جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مواجهة المشرع الجزائري لجريمة المخدرات

ـ التعاطي والمتاجرة ـ

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص:.قانون جنائي

من تقديم الطلبة:

- ليزيدي وسيم
- سدراتي زكرياء

تحت إشراف:

د. بن لعريبي راضية

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. بركات قيسون رامي	أستاذ مساعد	رئيساً
د. بن لعريبي راضية	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرراً
د. خريسي سارة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2026

الإهداء:

نهدي ثمرة جهودنا إلى كل من عائلة ليزيدي وعائلة سدراتي راجين لهم عمرا طويلا وصحة دائمة.

كما نضع هذا العمل المتواضع بين أيدي كل محب للعلم وساع إليه.

الشكر:

الحمد لله والمنة على نعمة الإسلام والسنة، نحمد الله ونشكره على أن وفقنا بمنه وفضله وكرمه، على إتمام هذا العمل وإنجازه على هذا الوجه في أحسن الأحوال، فله الحمد واجبا وله الدين واصبا.

ثم الشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى من قادتنا بتوجيهاتها ونصائحها وصدق عونها أستاذنا المشرفة الدكتورة "بن لعريبي راضية"، فقد كانت نعم المرشد.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتنا القديرة الدكتورة "بوعزيز شهرزاد" على دعمها وفضلها علينا وتقديمها يد العون لنا من أجل إنجاز هذا البحث فبارك الله فيها.

إلى كل من عرفناهم خلال مشوارنا الدراسي، وأحبونا بصدق وإخلاص، إلى كل من ساعدنا وتقاسم معنا عناء هذا البحث، إلى كل من دعمنا ولو بكلمة طيبة أو بدعاء، إلى كل من ذكرهم القلب ونساهم القلم، لكم منا جزيل الشكر والامتنان وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

مـــــقدمـــــة

مقدمة:

شهدت ظاهرة المخدرات في السنوات الأخيرة انتشارا واسعا وتطورا ملحوظا، الأمر الذي جعلها من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات. فلم تعد جرائم المخدرات تقتصر على مجرد تعاطي بعض المواد المحظورة، بل أصبحت ترتبط بشبكات إجرامية منظمة وأساليب حديثة في التهريب والترويج، مما أدى إلى تفاقم آثارها على مختلف الجوانب الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية. وقد دفع ذلك مختلف الدول، ومن بينها الجزائر، إلى تبني سياسة جنائية تهدف إلى مكافحة هذه الجرائم من خلال تشديد العقوبات، ووضع آليات قانونية وإجرائية للوقاية منها والحد من انتشارها. وتتمثل السياسة العقابية في مجموعة الوسائل والأساليب التي يعتمدها المشرّع لمواجهة الجريمة وتحقيق الردع وحماية المجتمع، وقد شهدت هذه السياسة تطورا ملحوظا، حيث لم تعد تقوم فقط على العقوبات التقليدية السالبة للحرية، بل أصبحت تعتمد أيضا على التدابير الوقائية والعلاجية وإعادة الإدماج، خاصة في بعض الجرائم المرتبطة بتعاطي المخدرات، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإصلاح الجاني. ومن هذا المنطلق، سعى المشرّع الجزائري إلى تطوير منظومته القانونية المتعلقة بالمخدرات من خلال سن قوانين خاصة وتنظيم إجراءات تهدف إلى مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الاتجار غير المشروع بها ، مع الاهتمام أيضا بالجانب الوقائي والعلاجي.

وتبرز خطورة جرائم المخدرات في كونها ترتبط بعدة جرائم أخرى كالجريمة المنظمة وغسيل الأموال والاتجار غير المشروع، إضافة إلى مساهمتها في انتشار مظاهر الانحراف والعنف داخل المجتمع، خاصة في أوساط الشباب. كما أن سهولة تداول هذه السموم وتطور الوسائل المستعملة في ترويجها جعلا من مكافحتها أمرا معقدا يتطلب تدخل مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية والصحية والاجتماعية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يعالج ظاهرة تمس أمن المجتمع وسلامة أفراده، خاصة مع التزايد المستمر في معدلات تعاطي المخدرات وانتشارها بين مختلف الفئات العمرية لاسيما الشباب، كما تظهر أهمية الموضوع من خلال محاولة إبراز مدى فعالية السياسة الجنائية التي انتهجها المشرّع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم، سواء من الناحية الردعية أو الوقائية، إضافة إلى إظهار المخاطر المتعددة الناتجة عن انتشار المخدرات على المستويين الفردي والجماعي.

أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة يتمثل أساسا في التعرف على ماهية المخدرات وبيان أنواعها المختلفة، مع دراسة الأسباب التي تؤدي إلى انتشارها، إضافة إلى تحليل مختلف صور جرائم المخدرات وأركانها القانونية، وكذا توضيح الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها.

أسباب إختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب، فبطبيعة الحال الباحث لا يختار موضوعا إلا وله أسباب وراء ذلك، وهي أشبه بالعلاقة السببية التي تكون وراء الفعل والنتيجة فالبنسبة لأسبابنا منها ما هو ذاتي يتمثل في الرغبة في دراسة إحدى أخطر الظواهر الإجرامية المنتشرة في المجتمع ومحاولة فهم أبعادها القانونية والاجتماعية، لاسيما فيما يتعلق بتلك الآليات القانونية التي استحدثها المشرع. ومنها ما هو موضوعي يتمثل في تزايد انتشار جرائم المخدرات في السنوات الأخيرة بالخصوص في أوساط الشباب الذين هم في نفس أعمارنا وهذا ما أثر فينا بشكل كبير، إلى جانب ما تخلفه هذه الجرائم من آثار سلبية على الشباب أنفسهم والمجتمع كافة، إضافة إلى أهمية الموضوع من الناحية القانونية والواقعية.

صعوبات البحث:

إن إنجاز هذه الدراسة لم يخل من بعض الصعوبات، ومن أبرزها كثرة وتشعب المعلومات المتعلقة بالمخدرات وتعدد أنواعها مما جعل من الوصول إلى خطة متوازنة ودقيقة مهمة صعبة ليست بالسهولة المتوقعة، بالإضافة إلى صعوبة الإحاطة بجميع الجوانب المرتبطة بهذه الجرائم، خاصة في ظل التطور المستمر لأساليب التعاطي والاتجار غير المشروع بها، وظهور أنواع جديدة من المخدرات.

الدراسات السابقة:

موضوع جرائم المخدرات سبق وأن تناولته العديد من الدراسات الأكاديمية، وفي إطار بحثنا عن المراجع التي تخدم موضوعنا صادفتنا مجموعة من هذه الدراسات خاصة رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير، نذكر منها:

- "السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية"، أطروحة دكتوراه من إعداد الباحث بوعون نضال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2019/2018، حيث تناولت هذه الدراسة الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية، وبينت تنظيمها في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مع إبراز آليات مكافحتها والساسية الجنائية المعتمدة في مواجهتها.

- "جريمة تعاطي المخدرات دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، مذكرة ماستر، من إعداد الباحث إسماعيل مدخل وآخرون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2021/2020، ركزت هذه الدراسة على تحديد ماهية تعاطي جرائم المخدرات وبيان أسبابها وآثارها، مع مقارنة الأحكام الشرعية بالأحكام القانونية المنظمة لها في التشريع الجزائري.

إشكالية البحث:

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى وفّق المشرّع الجزائري في مواجهة جرائم المخدرات والحد من انتشارها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ما المقصود بالمخدرات وما هي أنواعها المختلفة؟
- ما هي أهم الأسباب المؤدية إلى انتشار المخدرات وما الأضرار المترتبة عنها؟
- في ماذا تتمثل مختلف صور جرائم المخدرات وأركانها القانونية؟
- ما هي الآليات القانونية والإجرائية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم؟

المنهج المتبع:

وللإجابة عن هذه الإشكالات اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالمخدرات وجرائمها، إلى جانب المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة المخدرات وبيان موقف المشرّع الجزائري منها.

خطة الدراسة:

أما فيما يخص خطة الدراسة، فقد قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين، حيث تناول الفصل الأول تأصيل جرائم المخدرات من خلال دراسة مفهوم المخدرات وأنواعها وأسباب انتشارها ومخاطرها، بينما خصصنا الفصل الثاني لدراسة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، من خلال بيان مختلف صور هذه الجرائم وأركانها، إضافة إلى الآليات القانونية والإجرائية المعتمدة لمكافحتها.

الفصل الأول

تأصيل جرائم المخدرات

تمهيد:

تعد جرائم المخدرات من أخطر الظواهر الإجرامية التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لما لها من آثار عميقة تمس مختلف جوانب الحياة الإنسانية. فقد تطورت هذه الظاهرة عبر مراحل تاريخية متعددة، وإنتشرت بأساليب ووسائل مختلفة، حتى أصبح ضررها لا يقتصر على الجانب الصحي فحسب بل امتدت لتشمل الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، الدينية والأخلاقية مما جعلها محل إهتمام كبير من قبل الباحثين والمؤسسات المختصة.

وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع، سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى تسليط الضوء على أبرز الجوانب المرتبطة بجرائم المخدرات، من حيث نشأتها ،تطورها وكذلك مختلف أنواعها وأصنافها مع الوقوف على أهم الأسباب التي تساعد على إنتشار هذه الجرائم وما يترتب عليها من مخاطر وأضرار تمس بالفرد أو المجتمع ككل، ثم نتطرق في المبحث الثاني الى دراسة مختلف أشكال هذه الجرائم مع تحديد أركانها فجرائم المخدرات متعددة وهي لا تقوم الا بتوافق أركان تحدد بنيانها القانوني.

المبحث الأول: ماهية المخدرات

إن مشكلة المخدرات تشكل عبء قائم يهدد كيان المجتمع فهي لم تعتق لاكبيرا ولا صغيرا حدثا كان أو بالغا وشملت كلا الجنسين معا فهي سم يتوغل وينخر المجتمع وأفراده، ولإزالة الغموض عن هذه الجرائم سندرسها بشكل مفصل في مطلبين الأول لتحديد الاطار المفاهيمي لها من أجل تشكيل فكرة عنها و حتى نكون على دراية كافية بمصطلحات الموضوع والمطلب الثاني نحدد فيه مختلف الأسباب المؤدية إليها مع أضرارها في شتى المجالات.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات

تعد المخدرات من الظواهر المعقدة التي حظيت باهتمام واسع في مختلف الحقول العلمية نظرا لتأثيرها الكبير وتطورها مما يستدعي الوقوف على نشأتها لفهم أبعادها بشكل أدق من خلال نبذة تاريخية عنها وهذا ماسنتطرق اليه في الفرع الأول ثم ننتقل لعرض مختلف التعريفات من جميع النواحي اللغوية، الاصطلاحية، العلمية والقانونية في الفرع الثاني وصولا إلى بيان أنواعها من حيث مصدرها وتصنيفاتها وفق معايير متعددة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نبدة تاريخية عن المخدرات

عرفت المخدرات منذ القدم حيث استعملها بعض الناس في جلب المنفعة وتسكين الآلام والأوجاع، لكن إستعمالها كان محدودا كما أن خطرها كان مجهولا ومما لاشك فيه أن اكتشاف هذه المواد قد جاء عن طريق الصدفة أي بصورة عفوية أو قد يكون راجعا إلى التجربة من أجل البحث عن علاجات و حلول صحية لأمراض ما.

فكما هو معلوم الإنسان في القديم كان يحتك بشكل مباشر مع الطبيعة وقد وردت أقاصيص كثيرة ترجع نشأة المخدرات إلى الحضارات القديمة فمثلا ورد عن الهندوس أنهم يعتقدون بأن الإله (شيفا) هو من يأتي بنبات القنب من المحيط، ليستخلص بعدها منه أنسجته ورحيقه لإستعماله في عدة أغراض كالتخدير مثلا ،أما عند قبائل الإنديز في أمريكا اللاتينية فقد سادت بينهم أسطورة تقول " أن

امرأة نزلت من السماء لتخفف عن آلام الناس وتجلب لهم نوما لذيذا، فتحولت بفضل القوة الإلهية إلى شجرة الكوكا "[1].

وبالرجوع إلى آسيا فإن الدراسات تشير إلى أن الصينيين إكتشفوا تلك النباتات قبل ميلاد المسيح بثمان وعشرين قرنا، إلا أنهم لم يستعملوه في طقوسهم الدينية كجيرانهم من الهنود بل إقتصر على العلاج فقط، وهو نفس الشيء بالنسبة للمسيح إذ كانوا يستعملون القنب الهندي في مختلف مراسيمهم وطقوسهم الدينية. [2]

أما عند العرب فكان مقصورا على دول محددة ثم إنتشر في المنطقة بأكملها وكان يقتصر أيضا على أنواع محددة تتمثل في الحشيش و الأفيون لتشمل بعدها كافة أنواع المخدرات، فالحشيش كما يقول "ابن بيطار" كان يزرع في مصر اد تعد هي أكبر سوق للمخدرات في البلاد العربية وقد تم العثور على الكثير من النقوش التي تعود للأفيون في مقابر الفراعنة،فكان المصريون القدامى يستعملونه لتحضير خلطات طبية لعلاج المرضى أو لجلب النوم، أما القات فقد إنتقل إلى اليمن حينما غزتها الحبشة عام 525 م، ثم إنتقل من اليمن إلى بعض المناطق كفلسطين مع هجرة اليهود[3].

وبالحديث عن العرب عموما فإن المسلمين أيضا قد مستهم هذه الظاهرة، يقول ابن العقيل رحمه الله أول من إكتشف الحشيش وروجه له في أوساط المسلمين هم الصوفية ، حيث اتجهوا لإذهاب العقل بشيء يسمونه الحشيش، البدخ والغناء المحرم باسم الدين و الإسلام[4] .

ومع تعاقب مختلف الأزمنة وإحتكاك الشعوب مع بعضها البعض إلى جانب الغزوات والإستعمارات وصلت المخدرات وبالتحديد القنب إلى أوروبا الحديثة منذ القرن السادس عشر وذلك بطريقتين [5]:

---

[1] نبيل صقر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،دار الهدى للنشر الجزائر2006 ،ص13

[2] لخضر غول،محاضرات في مقياس المخدرات والمجتمع، موجهة لطلبة السنة الثالثة علم الاجتماع،جامعة 8 ماي1945 قالمة 2019.2020،ص2

[3] لخضر غول،المرجع نفسه،ص2

[4] الفحلة مديحة، بولنار نور الدين، مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد 7 ،العدد2023،1ص117

[5] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص 16

. أولها حركة الإستشراق التي ساهمت في تعرف الباحثين والعلماء بهذه المادة ذلك من خلال مختلف الدراسات والأبحاث التي تناولت دراسة أحوال الشرق وعاداتهم هذا من جهة.

. ومن جهة أخرى ساهمت حملة نابليون بعد غزوه لمصر في نقل تلك المعرفة إلى أوروبا من خلال مختلف كتب العلماء آنذاك. ومع مطلع القرن العشرين، انتقل الحشيش إلى الولايات المتحدة الأمريكية خاصة عبر هجرة العمال المكسيكيين الذين كانوا على دراية بإستخدامه، مما ساعد على إنتشاره في أوساط فئات معينة داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

ولعل أهم مانركز عليه في دراسة كيفية تطور هذه الظاهرة عبر مختلف الأزمنة وعلى مستوى مختلف المجتمعات والدول هو كيفية ظهورها في مجتمعنا الجزائري، فالجزائر كغيرها من الدول عرفت الحشيش منذ القدم، إلا أن الإستهلاك المفرط للمخدرات لم يكن منذ زمن بعيد وتحول إلى ظاهرة إجتماعية خطيرة مؤخرا.

تشير الدراسات إلى أن هذه الظاهرة عرفت منذ عهد الأتراك خلال الحكم العثماني وذلك حسب ماورد عن الرحالة الألماني "**Heinrich von malztan**، هاينريش فون مالستان" في روايته "مدخنوا الحشيش في الجزائر"، وكذلك الدور الذي لعبه المستعمر الفرنسي من جهة أخرى، وهذا من خلال سياسته التي كانت تسعى إلى ترويج هذه السموم و نشرها بين مختلف فئات المجتمع لإفساد طبيعتهم و فطرتهم السليمة من أجل الحد من الكفاح المسلح ومقاومة الإستعمار الغاشم وماتبع ذلك من آثار سلبية بعد الإستقلال.[1]

و تشير المعطيات إلى أن أولى ملامح ومؤشرات الإتجار غير المشروع بالمخدرات بدأت سنة 1975م، حين تمكنت مصالح مكافحة المخدرات آنذاك من حجز مايقارب3 أطنان من المخدرات (القنب) مع القبض على عدد معتبر من المهربين الذين كانوا أغلبهم يحملون جنسيات أجنبية، وفي نفس السنة تم إصدار أول قانون لمحاربة المخدرات هو الأمر رقم 09.75 المؤرخ في 6صفر عام 1395 الموافق ل 17 فيفري 1975 يتضمن قمع الإتجار

[1] دبراسو فاطمة، محاضرات موجهة الى طلبة علم النفس السنة الثالثة ليسانس، جامعة محمد خيضرة ، بسكرة،2019.2020،ص4

والإستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات، أما المؤشر الثاني فقد برز سنة 1989م، بعد القبض على عدد معتبر من المهربين مع حجز طنين من القنب كانت بحوزتهم ، منذ ذلك الوقت أصبحت تشهد هذه الظاهرة منحنى تصاعدي وخطير راجع إلى أوضاع البلاد في تلك الفترة خلال ما يعرف بالعشرية السوداء وما صاحبها من مشاكل سياسية وإقتصادية.[1]

ومنذ ذلك الوقت إلى غاية يومنا هذا مازالت تلك الظاهرة تنخر مجتمعنا بل أصبحت أكثر حدة، كما أن الكميات المحجوزة في تزايد مستمر لاسيما في السنوات الأخيرة ،وخاصة على حدودنا الغربية مع المغرب ،والحدود الجنوبية . ومع التفشي الخطير لهذه الظاهرة قامت الدولة الجزائرية بإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بموجب المرسوم التنفيدي رقم 212.97 المؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق ل9 جوان 1997 وتم تنصيبه بشكل رسمي في 2 أكتوبر سنة 2002،[2] وهو يعمل تحت وصاية وزارة العدل وجاء لمواجهة تفشي ظاهرة المخدرات، وتنسيق الجهود مع مختلف القطاعات الحكومية، الأمنية والصحية.

الفرع الثاني : تعريف المخدرات

سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى مختلف التعريفات الخاصة بالمخدرات.

أولا : التعريف اللغوي

المخدر لغة: الكسل والفتور، و كلمة المخدرات في اللغة العربية مشتقة في الأصل من الفعل خدر، أي الخدر وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، والخادر: الكسلان[3].

ويرى الإمام القرافي: أن المخدر هو كل مادة تؤثر سلبا على العقل فتفسده وتشوش إدراكه،ومن أمثلة ذلك الحشيش والأفيون، أما الإمام الخطابي فيستعمل مصطلح المفتر: للدلالة على كل مايؤدي إلى إضعاف الحواس وإحداث حالة من الفتور في الجسم، ويشير عبد الله الطيار إلى أن لفظ المفتر

[1] الفحل مديحة، بولنوار نور الدين، المرجع السابق ،ص 117

[2] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانه، النصوص التأسيسية ، https://onlcdt.mjustice.gov.dz

[3] قادر أحمد عبد،مجلة المنصور، العدد17 خاص،كركوك العراق،2012،ص264

المشتق من التفتير والإفثار :هو كل مايصيب الإنسان من خمول وضعف بعد حالة من القوة والنشاط[1].

وفي اللغة الانجيليزية توجد كلمة drug وهي تعني جوهر (مادة) تستخدم في الأغراض الطبية سواء استعملت بمفردها أو عن طريق خلطها مع مواد أخرى، من أجل تغيير حالة أو وظيفة الأعضاء، أما كلمة narcotic فتعني عقار يجلب النوم أ التبلد في الأحاسيس.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

تعددت التعريفات بشأن تحديد المقصود من المخدرات اصطلاحا ودارت كلها حول المواد التي إدا أساء الإنسان إستخدامها فإنها تؤثر سلبا وتشكل ضررا صحيا وإجتماعيا، ويمكن تعريفها على أنها :كل مادة يؤدي تعاطيها إلى تخدر كلي أو جزئي كما يمكن أن يصحبها فقدان للوعي أو بدونه، وتعطي هذه المادة شعورا كاذبا بالنشوة والسعادة مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال.

وهي تشمل كل المواد التي تؤدي إلى تعطيل القدرة على الإحساس بما يحيط بالفرد، أو تسبب حالة من النعاس أو الخمول نتيجة إحتوائها على مركبات قد تكون مضعفة،مسكنة أو منبهة،ويترتب على تعاطيها بدون إستشارة الطبيب المختص أضرار متعددة الجوانب قد تكون نفسية،جسدية،أو إجتماعية.[2]

ثالثا: التعريف العلمي

للمخدرات عدة تعريفات علمية اجتهد العلماء في تحديدها منها:

هي كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة ،من شأنها ادا إستخدمت دون إستشارة الطبيب وفي غير الأغراض الطبية المخصصة لها أن تؤثر سلبا على متعاطيها فتسبب حالة

[1] محمد جمال مظلوم، الإتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث،الرياض 2012،ص5.

[2] بن النوي عائشة، المخدرات في الجزائر، دراسة في اقع الظاهرة وسبل الوقاية، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 2، العدد 3، ص144.

من التعود والإدمان يضر بالفرد ويمتد ذلك إلى أسرته والمجتمع الذي يعيش فيه. وتعرفها منظمة الصحة العالمية بأنها: مواد يؤدي تعاطيها إلى التأثير على وظائف الأعضاء الحية لجسم متعاطيها.[1]

كما يمكن تعريفها بأنها: نوع من السموم، غير أنها تستعمل في بعض الحالات لأغراض طبية وبجرعات محددة تحت إشراف طبي، إلا أن إساءة استخدامها أو الإدمان عليها يؤدي إلى أضرار خطيرة تمس الصحة الجسدية والنفسية، كما تسبب تدهورا في القدرات العقلية مما يفضي إلى اضطرابات خطيرة[2].

ويوجد تعريف آخر يستبعد كل المنشطات والعقاقير المهلوسة من التعريف العلمي للمخدرات،بحكم أنها مادة كيميائية تجلب النعاس،وتسكن ألم الرأس مع غياب الوعي سواء بشكل جزئي أو كلي.[3]

رابعا: التعريف القانوني

المشرّع الجزائري، وعلى الرغم مما سنّه من قوانين للتصدي لظاهرة المخدرات، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف المخدرات، لا من خلال الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 17 فيفري 1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك غير المشروعين للمواد السامة والمخدرات[4]، ولا في القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[5].

وبقي الأمر كذلك إلى غاية صدور القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[6]، حيث عرّفت المادة الثانية من هذا القانون المخدر بأنه: «كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في

---

[1] الفحل مديحة، بولنوار نور الدين، المرجع السابق، ص117،118

[2] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص6،7

[3] لخضر غول، المرجع السابق،ص4

[4] الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 17 فيفري 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك غير المشروعين للمواد السامة والمخدرات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 21 فيفري 1975.

[5] القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1985.

[6] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها **المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972»**[1].

للإشارة فإن الجزائر قد انضمت الى الاتفاقية الدولية للمخدرات لسنة 1961 بموجب المرسوم 343/63 المؤرخ في 11سبتمبر1963،و المرسوم رقم 61/02 المؤرخ في 05فيفري2002 على التوالي، أما الانضمام الى تفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 فكانت بموجب المرسوم 177/77 المؤرخ في 07ديسمبر 1977.

وتعرف المخدرات حسب الاتفاقية العربية للمخدرات المبرمة في تونس سنة 1994 بأنها: "**كل مادة طبيعية أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد**"، أما المؤثرات العقلية فهي تلك المواد المدرجة في القسم الثاني من الجدول الموحد.[2]

ومن بين المفاهيم المرتبطة بظاهرة المخدرات:

. التعاطي: يقصد به تناول الفرد لأي مادة ذات التأثير الادماني لأغراض غير طبية وبدون استشارة طبيب مختص

. الإدمان: ويقصد به حالة من التعلق القهري أو الرغبة الشديدة في استهلاك مواد سامة،مما يؤدي الى نشوء حالة من التبعية وهي تتمز بوجود رغبة ملحة في التعاطي مصحوبة بميول متزايدة لرفع الجرعات، الى جانب اعتماد نفسي وعضوي واضح على المادة.

. الإعتياد: يمثل حالة تكيف نفسي وفيزيولوجي تنشأ نتيجة التفاعل المستمر بين الفرد والمادة المخدرة، مما يؤدي الى استجابات سلوكية تدفعه الى الاستمرار في التعاطي.

الفرع الثالث: أنواع المخدرات

لايمكن حصر المخدرات ضمن إطار واحد وهذا راجع إلى تعدد مصادرها، وإختلاف تركيبتها ونتيجة لذلك فإن آثارها على متعاطيها تختلف بدرجات متفاوتة ،وعلى هذا الأساس سنحاول

---

[1] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[2] المادة1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في تونس سنة 1994

حصر هذه الأنواع في فئتين مخدرات تقليدية وتكون إما طبيعية،أو نصف تخليقية (نصف مصنعة)،أو تخليقية،والفئة الثانية تعتبر جديدة هي المخدرات الرقمية.

أولا: المخدرات التقليدية:

يمكن تقسيمها إلى:

1) المخدرات الطبيعية:

وهي مخدرات تكون في شكلها الأصلي أي عبارة عن نباتات،دون أن يمسها أو يدخل عليها أي تعديل كيميائي وأشهرها القنب الهندي، الخشخاش (الأفيون)،القات، الكوكا [1]،وهذه النباتات تختلف في حد ذاتها عن بعضها البعض سواء من ناحية النوع،الشكل،أو من ناحية الغرض الذي تستعمل فيه، أو حتى من ناحية مكان وجود المادة الفعالة في النبتة فمثلا: في نبتة خشخاش الأفيون فإننا نجد تلك المادة الفعالة في الثمر غير الناضج، أما في نبات القنب فإن تلك المادة تتموضع في القمم الزهرية أو الأوراق، وبالنسبة لنبات القات والكوكا ففي كلاهما نجد المواد المخدرة في أوراقهما[2].وسنفصل فيها فيما يلي:

أ) القنب الهندي:

عرف الانسان القنب الهندي منذ آلاف السنين، وكان يستخدم من أجل العلاج خاصة فيما يتعلق بتخفيف الألم أو معالجة الأرق وجلب النوم، كما استعمل لأغراض ترفهية أخرى[3]، وهناك عدة روايات تتمحور حول كيفية اكتشافه واستعماله لأول مرة من بينها يشار إلى كون "ابن بيطار" هو من أوائل من دعى لاستعماله لأغراض علاجية كما أنه حذر من استعماله في أغراض أخرى في القرن السابع هجري.

---

[1] بن النوي عائشة، المرجع السابق،ص145.146

[2] بوعون نضال، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،تخصص قانون دولي عام،جامعة الحاج لخضر. باتنة 01، 2018.2019،ص37.38

[3] نيكول مايستراشي ترجمة زينا المغربل،المخدرات،مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالتعاون مع المجلة العربية، السعودية2014،الطبعة الأولى الفرنسية 2005،ص40

التسمية العلمية للقنب الهندي هي" الفارماكولوجيا والفيسيولوجيا"،وله العديد من التسميات المعروف بها حول العالم ففي الصين يسمى ب "مايووكنابيس" أي الدواء، و في الولايات المتحدة الأمريكية يطلق عليه تسمية "مارجوانا"[1]،وتسمية "أنشكا" في روسيا،وفي مصر معروف باسم الحشيش، أما في الجزائر فيسمى ب"الكيف المعالج "[2]،ويعرف عند الشباب باسم"الزطلة".

القنب الهندي من النباتات الشجيرية التي تتمييز برائحة قوية وتشبه الحشائش الطفيلية،يتراوح طولها عادة من 30سم إلى 6أمتار، لها أوراق طويلة مسننة ورقيقة ذات ملمس لزج ولمعان واضح،ويغطي سطحها العلوي شعيرات دقيقة، ينتشر في العديد من مناطق العالم من أهمها المغرب، مصر، تركيا، ولبنان.

يستخرج منه الحشيش المعروف أيضا باسم الزطلة، حيث يجمع الراتنج أي مادة الحشيش من القمم الزهرية للنبات ومن السطح العلوي للأوراق، ووغالبا مايستهلك عن طريق التدخين وقد يضاف الى بعض المشروبات كالعصير أو يمزج مع مواد أخرى كالمربى.

تتلخص أهم أعراضه في[3]:

. الإحساس بالنشوة والميل إلى الضحك دون سبب واضح

. يطرأ خلل في الإحساس بالألم اد يمكن أن يتضائل أويشتد بصورة غير طبيعية مع عدم القدرة على التمييز بين درجات الحرارة

. تراجع مستوى التركيز والانتباه ،ومع انتهاء مفعوله يبدأ المتعاطي في الإحساس بالخمول.

ب) نبات الخشخاش(الأفيون):

الأفيون حاله كحال القنلب الهندي حيث عرفه الانسان وبدأ في استخدامه منذ القدم، وقد عثر على مايدل على استعماله في بلاد مابين النهرين وذلك قبل ثلاث آلاف سنة،،كما استعمل من قبل العديد من الحضارات القديمة من أجل العلاج خاصة،وفي القرن السابع عشر طور طبيب

[1] بوعون نضال ،المرجع السابق،ص 38

[2] محمد فتحي عبد،جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن،الجزء الأول،أكاديمية الشرطة،كلية الدراسات العليا، القاهرة1981،ص170

[3] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص16.17

انجليزي وصفة الأفيون أو اللودنوم (lauanum) وحققت نجاحا جيدا، فازدادت تجارته بشكل معتبر مع القرن 19[1].

ونبات الخشخاش له عدة أنواع ،اد تعتبر "بابفر سومينفرم papaver somniferum" وهي احدى فصائل هذا النبات هي المصدر الطبيعي الوحيد للأفيون، وترجع تسميته حسب ما يعتقده الباحثون إلى الإغريق اد أطلقوا عليه اسم الأفيون ومشتقاته "بلسم الأبيون"[2]، ويتراوح طول نبات الخشخاش من 70سم إلى 110 سم،وله أوراق طويلة خضراء ذات عنق فضي ولها ملمس ناعم.وهو يزرع في عدة مناطق أهمها: منطقة المثلث الذهبي (تايلندا، بورما ولاوس) وكذلك في كل من تركيا، المكسيك، الهند.

يستخلص الأفيون من عصارة الثمار غير الناضجة لنبتة الخشخاش وهذا بعد تشريط واجراء شقوق في كبسولتها (رأسها أو ثمرتها)، وهي عبارة عن مادة لبنية لزجة ذات رائحة قوية لونها أبيض يتحول عند ملامسة الهواء إلى البني المائل إلى الأسود.

يمكن تعاطي الأفيون بعدة طرق منها تناوله عن طريق الفم،أو حقنه في الجسم بعد إذابته،وهو يؤثر بشكل مباشر على الجهاز العصبي وخلايا الجسم، اد تؤدي جرعات قليلة منه (حوالي جرامين) إلى هبوط حاد في التنفس وخلل في مراكز التنفس في المخ، ما يؤدي الى نوم عميق يصحبه بعد الاستيقاظ شعور المتعاطي بفقدان الشهية والميل للقسوة والعدوانية، أما في حالة التوقف عن التعاطي، فان ذلك يسبب للمدمن معاناة كبيرة اد تتمثل هذه الأعراض الانسحابية في الشعور بالألم مع اضطرابات في الجهاز العصبي والهضمي[3].

ج) نبات القات:

يعد القات من النباتات التي يعود الاهتمام بزراعتها إلى عصور قديمة،قد تمتد إلى ماقبل الإسلام أو حتى ماقبل الميلاد[4]، وقد كان معروفا بكثرة في منطقة جنوب البحر الأحمر وبالأخص

[1] نيكول مايستراشي، المرجع السابق، ص46

[2] بوعون نضال، المرجع السابق، ص41

[3] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص17

[4] يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي،دار الحامد للنشر والتوزيع2012 ،ص37

في اليمن ويرجع ذلك إلى حوالي القرن14 ميلادي، كما قد جاء ذكره في كتاب الطب للعالم العربي "البيروني" ووصفه بأنه يستعمل لعلاج المعدة وغيرها[1].

الاسم العلمي للقات هو"كاثا ايديولس،**catha edulis**" ويعد عالم النبات السويدي "بيتر فورسكول،**peter forsskal**" الذي توفي في اليمن سنة 1763، هو أول من أعطاه وصفا دقيقا وأسماه بذلك، والمادة الفعالة فيه هي الكاثين[2]، وأما عن شكله فهو من النباتات المعمرة الشجيرية دائمة الاخضرار ،يتراوح طولها مابين متر إلى مترين،أوراقها بيضاوية مدببة.

وتشتهر زراعته عى طول الساحل الشرقي لإفريقيا ومنطقة القرن الافريقي وكذلك جنوب الجزيرة العربية وبالأخص في اليمن،ويتم تعاطي القات عادة عن طريق مضغ أوراقه لاستخلاص عصارتها،حيث تحفظ في الفم لفترة زمنية قبل ابتلاع اللعاب الناتج عنها، مع إمكانية شرب الماء بين الحين والآخر ،وقد تستمر تكرارهذه العملية لعدة ساعات قد تصل إلى خمس ساعات.[3]

كما يستعمل في مناطق أخرى كالصومال في صنع مختلف المشروبات كالنبيذ[4]، وسبب تأثيره هو احتوائه على عدد كبير من المركبات القلوية إلى جانب أحماض أمينية تسهم في تنشيط الجهاز العصبي بصورة ملحوظة. وتشير تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أن عدد مستهلكي القات يقدر بالملايين، وتبرز صعوبة الإقلاع عنه نظرا لطبيعته المنبهة وقدرته على تقليل الإحساس بالجوع والتعب.

أما من ناحية تأثيراته على الجهاز العضوي فهو يؤدي إلى تنشيط ملحوظ في وظائف الجسم متمثلة في ارتفاع نبضات القلب مصحوبا بارتفاع في درجات الحرارة مع زيادة نسبة التعرق، كما قد يترتب عليه اضطرابات على مستوى الجهاز الهضمي[5].

---

[1] بوعون نضال،المرجع السابق،ص39

[2] وسام محمد النجار،جريمة تعاطي المخدرات في محافظات غزة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،الجامعة الإسلامية غزة2012،ص25

[3] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص18

[4] يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق،ص67

[5] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص18

د) نبات الكوكا:

يعد نبات الكوكا من أقدم النباتات التي عرفها الإنسان حيث يعود استخدامه إلى مايزيد عن خمسة عشر قرنا في مناطق جبال الإنديز بأمريكا الجنوبية، خاصة في بوليفيا و البيرو،قد حضي هذا النبات بمكانة دينية مهمة لدى حضارة "الأنكا" اد اعتبر نباتا مقدسا فكان يستخدم ضمن مختلف طقوسهم الدينية إلى جانب بعض الاستعمالات للتداوي[1].

الاسم العلمي لنبات الكوكا هو "**erythroxylum coca**"[2]، والكوكا عبارة عن شجرة دائمة الخضرة لها أوراق بيضاوية الشكل ذات ملمس ناعم،يتراوح ارتفاعها مابين المترين و المترين ونصف، تشتهر زراعتها في جبال الإنديز وكذلك في كل من الهند وإندونيسيا.

يتم تعاطي أو استهلاك هذا النبات عن طريق مضغ أوراقه عادة،حيث يكون تأثيره في البداية متمثلا في تنشيط الجهاز العصبي ويصحبه تثبيط في الإحساس بالجوع والتعب نتيجة تأثيره على المعدة.

يشعر المتعاطي في هذه المرحلة بحالة من الارتياح والانسجام مع تحسن مؤقت في القدرة على التفكير والتركيز. غير أن هذه التأثيرات الإيجابية سرعان ما تتلاشى فيليها بعد ذلك حالة من الخمول الاكتئاب،إضافة إلى ارتفاع في درجة حرارة الجسم[3].

وهنا نكون قد أنهينا الحديث عن أول نوع من المخدرات ذات الأصل الطبيعي وسننتقل إلى المخدرات النصف تخليقية فيما يلي.

1) المخدرات النصف تخليقية:

يقصد بالمخدرات النصف تخليقية أو النصف مصنعة تلك المواد التي يتم الحصول عليها انطلاقا من مصادر طبيعية، ثم تخضع لبعض العمليات الكيميائية تهدف إلى تعديل تركيبتها،مما يؤدي إلى إنتاج مركبات جديدة تتميز بتركيز أعلى وتأثير أشد،ويعد هذا النوع أكثر خطورة مقارنة

[1] وسام محمد النجار،المرجع السابق،ص24

[2] https://ar.altibbi.com , 2026/03/24,h 00 :39m, موقع الطبي

[3] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص18

بالمصادر الأصلية نظرا لقلة تأثيرها على الجهاز العصبي،ومن أشهرها المورفين، الهيروين، الكوكايين وغيرها.[1]

أ) المورفين:

يعد المورفين أحد أهم المشتقات المستخلصة من الأفيون (نبات الخشخاش)،وقد تمكن العالم الصيدلاني "سيرتونر surtuner" من عزله عن الأفيون في مطلع القرن التاسع عشر وتحديدا سنة 1803، يتميز هذا المركب بكونه مادة قلوية ذات طبيعة بلورية ولون أبيض،كما يتصف بمذاق مر[2]،وأحيانا يكون في شكل محلول سائل شفاف،يحفظ عادة في أوعية زجاجية كما يمكن أن يحضر في شكل أقراص.

يصنف هذا المركب ضمن أقوى المواد المسكنة للألم وتعد فعاليته معيارا يقاس عليه تأثير غيره من العقاقير الصناعية في مجال تسكين الألم.

وبالنسبة لطرق استعماله فهي متعددة،إذ يمكن تناوله عن طريق الفم سواء بطريقة مباشرة أو ممزوجا مع بعض المشروبات كالشاي والقهوة ،كما يمكن تعاطيه عن طريق التدخين أو حقنه في تحت الجلد.

يؤدي تعاطيه إلى تسكين فعال للألم مصحوبا بثتبيط في وظائف جهاز التنفس وتقليل السعال إضافة إلى حدوث حالة من الإسترخاء وقد يرافق ذلك شعور مؤقت بالنشوة، غير أن التوقف عن استعماله لدى المدمنين يفضي إلى ظهور أعراض انسحابية حادة من أبرزها التوتر العصبي الشديد[3].

---

[1] لخضر غول،المرجع السابق،ص6

[2] جابر بن سالم موسى وآخرون،المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاير النفسية،جامعية نايف العربية للعلم الأمنية، الرياض 2005،ط2،ص12

[3] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص19.20

ب) الهيروين:

يعد الهيروين أحد مشتقات المورفين ويصنف ضمن أقوى المواد المسكنة للألم، وقد تم إكتشافه لأول مرة سنة 1874م بغرض استعماله في المجال الطبي كبديل للمورفين غير أنه سرعان ماتبين أنه أشد خطورة منه نظرا لقوة تأثيرها العالية[1].

يعد الهيروين أحد أخطر أنواع المخدرات المسببة للإدمان وقوته تبلغ من ضعفين إلى عشرة أضعاف قوة المورفين،يتم تحضيره انطلاقا من المورفين من خلال بعض العمليات الكيميائية وذلك بتسخين هذا الأخير ممزوجا مع كميات من كلوريد الأستيل مما يؤدي إلى إنتاج مادة ذات تأثير أقوى، وغالبا مايكون الهيروين في شكل مسحوق أبيض بلوري عديم الرائحة يذوب بسهولة في الماء،ويتسم بمذاق مر وملمس ناعم.

يتخد الهيروين عدة أشكال وذلك حسب درجة نقاوته وهي كالآتي[2]:

. إما في صورة صلبة تسمى بقاعدة الهيروين ويشار إليه باسم الهيروين رقم2، لونها بين الرمادي الفاتح والبني الداكن.

. قد يكون في شكل حبيبات ويعرف بالهيروين رقم3.

. ونوع آخر يكون عالي النقاء يظهر في شكل مسحوق أبيض ناعم يعرف بالهيروين رقم4.

يتم تعاطي الهيروين عن الإستنشاق أو الحقن تحت الجلد، أو الحقن الوريدي، تعاطيج يجعل المتعاطي يحس بالنشوة المؤقتة والانفصال عن الواقع وكأنه يعيش في عالم خيالي غير أن هذه التأثيرات لاتدوم طويلا، إد يعقبها بعد فترة وجيزة شعور بالخمول والرغبة الملحة في النوم .ومن بين الآثار كذلك يؤدي إلى انخفاض معدل التستيرول في بلازما الدم وأعراض أخرى مكشوفة كإنقباض حدقة العين وعلامات الجفافوالخطر الأكبر يكمن في حالة الجرعة الزائدة مما يؤدي إلى تدهور الوظائف الحيوية مع زيادة خطورة تحقق الوفاة.[3]

---

[1] جابر بن سالم موسى وآخرون،المرجع السابق،ص12

[2] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص20

[3] بوعون نضال،المرجع السابق،ص47،48

ج) الكوكايين:

تستخلص مادة الكوكايين من نبات الكوكا الذي سبق وأن تطرقنا إليه،وقد تم اكتشافه في منتصف القرن التاسع عشر تحديدا سنة 1844م، وفي الفترات الأولى من إكتشافه كان يستخدم في المجال الطبي كمخدر ،كما لجأ " سيغموند فريد **sigmund freud**" إلى توظيفه في بعض التطبيقات العلاجية[1]، والكوكايين عبارة عن مسحوق أبيض ناعم الملمس ليس له رائحة[2].

تتعدد طرق تعاطي الكوكايين إد يمكن إستنشاقه عبر الأنف،أو حقنه مباشرة في الوريد، كما يمكن تسخينه لإستنشاق الأبخرة الناتجة عن ذلك،وعند معالجته باستخدام بيكاربونات الصوديوم يتحول إلى صورة أكثر نقاء تعرف باسم "كراك الكوكايين"، حيث يؤدي تسخينه إلى إنبعاث بخار تم إستنشاقه،وهي عملية يشار إليها عادة بالتدخين رغم عدم حدوث إحتراق فعلي،ويتميز هذا الشكل بسرعة تأثيره،إد يكاد يماثل في ذلك تأثير الحقن الوريدي[3].

لايشعر متعاطي الكوكايين أثناء تأثيره بحالة الإرهاق أو التعب بل يكتسب قدرة مؤقتة على أداء مجهود كبير بشكل متواصل، مصحوبا بإحساس بالنشاط والقوة، كما قد يعاني من تنميل في الأطراف خاصة في اليدين والأقدام مع فقدان جزئي للإحساس في بعض المناطق التي يتعرض لها المخدر، مثل الأنف لدى من يستنشقونه. ومع تطور حالة الإدمان يمتد تأثيره إلى الوظائف العصبية العليا مما قد يؤثر على مراكز السمع والإبصار مع ظهور إضطرابات كالهلاوس الحسية، وبمرور الوقت يفقد المدمن قدرته على التحكم في سلوكه وقد يصل الأمر إلى إحداث تدهور تدريجي في القدرات العقلية والذهنية[4]. وعلى ضوء ماسبق يتبين أن المخدرات النصف تخليقية تمثل مرحلة وسيطة بين الطبيعية والمصنعة، الأمر الذي يقتضي الإنتقال إلى دراسة المخدرات التخليقية بوصفها أكثر تطورا وخطورة.

---

[1] جابر بن سالم موسى وآخرون،المرجع السابق،ص14

[2] نبيل صقر،، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص19

[3] Le manuel msd، https://www msdmanuals.com ،drogues illicites et substances،par gerald f.omalley،2026/03/26 .h 01 :13m

[4] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص19

1) المخدرات التخليقية:

وهي تلك العقاقير التي لايرجع أصلها إلى مخدرات طبيعية بل يتم إسخلاصها في المعامل عن طريق تفاعلات كيميائية بين مركبات كيميائية بحتة، ولها تأثيرات متبانية إما تكون منبهة أو مهدئة أو مهلوسة ومهما كانت تأثيراتها فإنها في النهاية تلحق ضررا كبيرا بالفرد والمجتمع[1]، ويمكن تقسيمها إلى:

أ) العقاقير المنبهة(المنشطات):

تعتبر المنشطات من العقاقير ذات التأثير المنبه للجهاز العصبي المركزي،حيث تؤدي إلى زيادة مستوى اليقظة والتركيز لدى الفرد، فيترتب على تعاطيها تراجع الإحساس بالتعب أو الحاجة إلى النوم،كما أنها تمنح المتعاطي شعورا بالنشوة والحيوية، وزيادة الرغبة في العمل، ينتشر هذا النوع من العقاقير بكثرة في أوساط الرياضيين وهنا سنتحدث بالتحديدعن الأمفيتامينات[2].

. الأمفيتامينات:

تم تصنيع الأمفيتامين لأول مرة سنة 1887م،غيرأن إستخدامه في المجال الطبي لم يبدأ إلا في ثلاثينيات القرن العشرين سنة1930م،وذلك بعد إكتشاف تأثيره على الشعب الهوائية، كما تم إستخدامها في عدة مجالات منها التقليل من الشعور بالتعب وزيادة اليقظة وغيرها[3]، وبلغ إستخدام الأمفيتامين ذروته أثناء الحرب العالمية الثانية لتعزيز يقظة الجنود والمقاتلين[4].

الأمفيتامين يمكن أن يأتي في صورة مسحوق يتم إستنشاقه أو في شكل أقراص يتم بلعها عن طريق الفم،أما بالنسبة لخطرها فإن إدمانها يؤدي إلى تغييرات جسيمة في المزاج وإضطرابات نفسية خطيرة،كما أن خطرها يكون مضاعف يصل إلى حد التسبب في الوفاة إذا تم تناولها مصحوبة مع الكحول أو أي مؤثرات عقلية أخرى[5].

---

[1] وسام محمد النجار،المرجع السابق،ص27

[2] نبيل صقر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص22

[3] جابر بن سالم موسى وآخرون،المرجع السابق،ص13

[4] محمد جمال مظلوم،المرجع السابق،ص46

[5] نيكول مايستراشي،ترجمة زينا مغربل،المرجع السابق،ص56

ب) العقاقير المهدئة(المنومة):

هذه العقاقير لها تأثير مثبط للجهاز العصبي المركزي حيث تستخدم طبيا لعلاج إضطرابات النوم، كما توظف في بعض الحالات كمضادات للشنج والصرع ويختلف تأثيرها بحسب الجرعة المتناولة، ففي حالة سوء إستعمالها أو الإفراط فيه تؤدي إلى فقدان التوازن والشعور بالدوار.

كما لها أعراض إنسحابية شديدة في حالة التوقف المفاجئ عن تعاطيها،حيث تؤدي إلى الإصابة بنوبات الهديان والصرع،وقد تؤدي هذه المضاعفات إلى الوفاة [1]،وأمثلتها كثيرة منها: الباربيوترات، المثادون، البنزودايزوبين...الخ[2]، وسنأخد الباربيوترات على سبيل المثال لنفصل فيه قليلا كون أنه يمثل أشهر نوع من عقاقير هذه الفئة وأكثرها تداولا.

. الباربيوترات:

تشير الدراسات التاريخية إلى أن مركب حمض الباربيوتريك تم إكتشافه لأول مرة على يد الألماني "أودولف فون باير **adolf von baeyer**" سنة1864 غير أن عملية التصنيع طورت وأتقنت على يد الكيميائي الفرنسي "إدوارد غريمو **edouard grimaux**" سنة 1879، وأما بالنسبة لأصل تسمية "الباربيوترات" فهناك عدة روايات منها قيل أنه تم تسيمتها بذلك تيمنا بالقديسة باربا[3].

تنقسم الباربيوترات إلى ثلاث أقسام وذلك حسب مدة تأثيرها على الجسم :طويلة المفعول، متوسطة المفعول، وقصيرة المفعول، ويلاحظ أن الأخيرين هما الأكثر إنتشارا بين أوساط المتعاطين، وسوء إستخدامها يؤدي إلى تدهور الحالة الصحية والنفسية والعقلية[4].

ج) العقاقير المهلوسة:

المهلوسات عبارة عن مواد كيميائية تؤثر على الجهاز العصبي المركزي،حيث تحدث إضطرابات في الإدراك الحسي وتؤدي إلى ظهور الهلاوس والتخيلات مصحوبة أحيانا بحالات من

---

[1] نبيل صقر،، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص22

[2] بوعون نضاضل،المرجع السابق،ص52

[3] Francisco lopez munoz et al,the history of barbiturates acentry after their clinical introduction,neuropsychiatric disease and treatment,volume1,issue4,2005,P331

[4] نبيل صقر،، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ،المرجع السابق،ص23

النشوة الوهمية، إساءة إستعمالها تؤدي إلى إختلالات عصبية كالتداخل بين الحواس حيث تفسر المثيرات الحسية بشكل غير طبيعي،ونتيجة لذلك ينفصل المتعاطي عن الواقع ليعيش في عالم من الخيال والأوهام.

تسمى بالمهلوسات لأن متعاطيها يصاب بهلوسة عقلية قد تدفعه إلى الجنون أو الإنتحار أو إرتكاب الجرائم[1].وفئة المهلوسات تضم عددا من المركبات الكيميائية المختلفة ومن أهمها:عقار ال) **(L.S.D**،والمسكالين،والأتروبين،وغيرهم[2].وسنركز في دراستنا على عقار **(L.S.D)**، وكذلك عقار **(P.C.P)** المعروف باسم حبة السلام،بإعتبار أنهما أخطر العقاقير المتداولة ضمن هذه الفئة[3].

. عقار ال (L.S.D):

يستخرج هذا العقار من فطر الجودر الذي ينمو على نبات الشوفان،تم تصنيعه لأول مرة سنة1938م من قبل الدكتور"هوفمان **hovman**" في معامل شركة ساندوز بسويسرا.

يتم تعاطيه عن طريق الفم أو بالحقن وريديا،ويؤدي إلى ارتفاع ضغط وزيادة سرعة نبضات القلب يصحبها شعور بالغثيان والقيء، بالإضافة إلى مضاعفات أخرى كالإصابة بالهلوسات التي قد تؤدي به إلى الإنتحار.

عقار الفينسيكيدين (P.C.P):

تم إكتشاف هذا العقار لأول مرة سنة 1968م،بشوارع سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية،وقد عرف بإسم "حبة السلام" لإستخدامه في تخدير المرضى أثناء العمليات الجراحية،وهو يختلف في تركيبته عن عقار **(L.S.D)**، الذي تم منعه طبيا لما له من آثار سلبية.

يتم تعاطي هذا العقار بعدة طرق سواء عن طريق البلع،إستنشاقه،أو عن طريق تدخينه، ويظهر تأثيره في وقت قصير، كما أن تأثيره متعلق بمقدار الجرعة فإذا كانت صغيرة يشعر المتعاطي بالنشوة وزيادة سرعة التنفس، وأما إذا زادت الجرعة فإنه يبدأ في الشعور بالهلوسات مع تراجع القدرة

[1] بوعون نضال،المرجع السابق،ص54

[2] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ،المرجع السابق،ص22

[3] بوعون نضال،المرجع السابق،ص55

على الإحساس بالألم الأمر الذي قد يتسبب في إيذاء المتعاطي لنفسه، ويتم إستعماله أيضا من طرف تجار المخدرات إذ يخلطونه مع بعض أنواع المخدرات الأخرى كالهيروين[1].

ثانيا: المخدرات الرقمية(digital drugs):

المخدرات الرقمية أو كما يطلق عليها ب"جرعات الأنترنت"، أو الرنين الأذني، هي ظاهرة مستحدثة فرضت نفسها على المواقع الإلكترونية، وأصبحت موضوعا للبحث من قبل العلماء والمختصين، وتضاربت الآراء حولها وحول إختلاف تعاطيها عن المخدرات التلقيدية.

تم إكتشافها لأول مرة من قبل العالم الألماني"هينريش دوف **heinrich wilhelm dove**" سنة1839م، وهي تعتمد على إحدى التقنيات القديمة التي تسمى "النقر بالأذنين"،وقد تم إستعمالها لأول مرة سنة 1970م،لعلاج الإكتئاب الخفيف خاصة بين المرضى الذين يرفضون العلاج الدوائي،حيث تعتمد على الذبذبات الكهرومغنطاسية لتحفيز الدماغ على إفراز مواد منشطة للدماغ[2].

1) تعريفها:

يطلق عليها بالفرنسية إسم "**drogues numèriques**"، وبشكل أدق يطلق عليها " **I Diser**"،هي عبارة عن مقاطع صوتية تسمع عبر سماعات الأذن،حيث ترسل ترددات مختلفة لكل أذن،ويكون تردد النغمات في الأذن اليمنى أقل من نظيره في الأذن اليسرى، هنا يحاول الدماغ عند سماع هذه النغمات توحيد الترددين للوصول إلى مستوى صوت متساو،مما يؤدي إلى تأثيرات مشابهة لتلك الناتجة عن المخدرات التقليدية[3].

2) طريقة تعاطيها:

تختلف طريقة تعاطيها عن المخدرات التلقيدية مثل الحشيش وغيره،لأن هذا نمط حديث من الإدمان يتطلب عزلة تامة وتحكما بالبيئة المحيطة، يشمل ذلك الإنزواء في غرفة مظلمة،قطع

[1] جابر بن سالم موسى وآخرون،المرجع السابق،ص15

[2] يمينة بغلول، مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات،مجلة المجتمع والرياضة،المجلد 5،العدد1،جانفي2020،ص85

[3] يمينة بغلول، المرجع السابق، ص84

الإتصال بالأنترنت، إستخدام عصابة عينين، والإستماع إلى المقاطع الصوتية عبر سماعات الأذنين مع الإسترخاء الكامل.

تؤدي هذه التجربة إلى إضطراب كهربائي مؤقت في الدماغ، مايحاكي إحساس النشوة الناتج عن المخدرات التقليدية، ومن بين أضرارها نذكر[1]:

. الإستماع إلى الترددات المتباينة يؤدي إلى العديد من الأضرارعلى الجهاز السمعي، وقد يؤدي إلى رعشة في الأطراف وفقدان التوازن.

. الإنعزال عن الواقع في محاولة للبحث عن شعور زائف بالنشوة والسعادة.

. يتسبب تعاطيها في شعور دائم بالخمول مما يؤثر على الطاقة الإنتاجية.

وتتخد المخدرات الرقمية من الأنترنت مركزا ومقرا لبيع وتجارة هذه الأخيرة عبر مختلف المواقع الإلكترونية.

3) أنواعها:

يقسمها بعض المختصين إلى نوعين هما:

أ) الأسطورة البلورية (crystal myth):

هي نوع من النغمات الهادئة التي تبعث الإسترخاء والهدوء، يشعر المتعاطي من خلالها ببعض النشوة من خلال توارد بعض الذكريات الأليمة،كما أن النغمة من النوع الدافعي الهادىء الذي يبعث أحلام اليقضة.

ب) الموجة العالية (heavy metal):

هي عكس النوع السابق فهي تتميز بنغمات صاخبة تؤدي إلى تحفيز خلايا الجسم والعقل مما يزيد من نشاط الفرد بشكل ملحوظ[2].

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري ،لا تعير

[1] لامية طالة، المخدرات الرقمية جريمة الإدمان الجديد في الفضاء السيبيراني،مجلة الرسالة الإعلامية،المجلد6، العدد1،مارس 2022،ص123

[2] يمينة بغلول، المرجع السابق،ص89

إهتماما كبيرا بهذه الظاهرة ولا تتعامل معها بجدية مما يسهل إنتشارها بين أوساط الشباب وغيرهم، وهذا في ظل غياب الحكم الشرعي الواضح والذي يجرم ويعاقب على هذه الظاهرة.[1]

المطلب الثاني: أسباب إنتشار المخدرات و مخاطرها

يشكل موضوع انتشار المخدرات وما يترتب عنها من مخاطر أحد أهم الإشكالات التي تؤرق المجتمعات المعاصرة، لما لها من آثار عميقة تمس الفرد والأسرة والمجتمع والدولة على حد سواء. ولا يمكن الإحاطة بهذه الظاهرة إلا من خلال تحليل أسبابها الكامنة، سواء كانت خارجية مرتبطة بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، أو داخلية متصلة بشخصية الفرد وتكوينه النفسي والعضوي. كما تقتضي الدراسة إبراز مختلف المخاطر الناجمة عنها، والتي تتعدد لتشمل الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أسباب انتشار المخدرات (فرع أول)، ثم بيان أهم مخاطرها (فرع ثان).

الفرع الأول: أسباب إنتشار المخدرات

تتعدد الأسباب المؤدية إلى انتشار ظاهرة المخدرات، وتتشابك فيما بينها بشكل يجعل من الصعب إرجاعها إلى عامل واحد فقط، إذ تتداخل عوامل خارجية محيطة بالفرد مع عوامل داخلية تتعلق بشخصيته واستعداده. ويؤدي هذا التفاعل إلى خلق بيئة خصبة تدفع نحو التعاطي والانحراف. لذلك سيتم تقسيم هذه الأسباب إلى عوامل خارجية وأخرى داخلية، قصد دراستها بشكل أكثر دقة ووضوح.

أولا: العوامل الخارجية

يقصد بالعوامل الخارجية تلك المؤثرات التي تحيط بالفرد وتؤثر في سلوكه بشكل مباشر أو غير مباشر، وتشمل البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، والظروف الاقتصادية، وكذا الإطار الثقافي

[1] يمينة بغلول، المرجع نفسه ،ص93

والإعلامي. وتلعب هذه العوامل دوراً أساسياً في توجيه سلوك الفرد، إما نحو الاستقامة أو نحو الانحراف، خاصة في ظل غياب الرقابة والتوجيه السليم.

1)العوامل الاجتماعية

تعد العوامل الاجتماعية من أبرز الأسباب التي تساهم في انتشار المخدرات، نظراً لتأثيرها المباشر على سلوك الفرد واتجاهاته، حيث يتأثر الشخص بمحيطه الاجتماعي، خاصة الأصدقاء والأسرة، مما قد يدفعه إلى تقليد السلوكيات المنحرفة، بما في ذلك تعاطي المخدرات.

أ) تأثير الأصدقاء:

يلعب الأصدقاء دوراً حاسماً في توجيه سلوك الشاب نحو تعاطي المخدرات، إذ يسعى غالباً إلى مسايرتهم للحفاظ على مكانته داخل الجماعة، حتى لو كان ذلك على حساب قناعاته. وغالباً ما يبدأ التعاطي نتيجة تأثير الأصدقاء، خاصة وأن الدراسات تؤكد أن الشباب يحصلون على المخدرات من أقرانهم في نفس الفئة العمرية[1].

كما أن التناقض القيمي الذي يعيشه الشاب بين الرفض الاجتماعي والتشجيع داخل جماعة الأصدقاء يدفعه إلى الانحياز نحو البيئة التي توفر له القبول، مما يزيد من احتمالية تورطه في التعاطي والإدمان. وتزداد هذه الظاهرة في ظل انتشار التجمعات الشبابية، كالسهرات الليلية، التي قد تؤثر سلباً على السلوك.

كما أن هذه العلاقات قد تُعزز داخل السجون، حيث تتشكل روابط قائمة على السلوك المنحرف تستمر حتى بعد الإفراج، خاصة مع ضعف تقبل المجتمع وصعوبة الاندماج من جديد؛ وهو ما يدفع الشاب إلى الانخراط مجدداً في جماعات منحرفة توفر له الدعم والقبول، مما يزيد من احتمالية استمراره في تعاطي المخدرات أو الاتجار بها[2].

[1] محمد مرعي صعب،جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،2001،ص.45.

[2] محمد مرعي صعب، مرجع سابق، ص45.

ب) عامل الأسرة:

تعتبر الأسرة التي تعجز عن تلبية الاحتياجات الأساسية لأطفالها كالحفاظ على صحتهم وتعزيز عاداتهم الاجتماعية السليمة، وتعليمهم كيفية بناء العلاقات، وتلبية احتياجاتهم العاطفية، اسرة مختلة وظيفيا وقد يكون أفرادها عرضة لخطر السلوك الإجرامي، ويُعدّ تعاطي المخدرات والإدمان من بين هذه الجرائم ، تُظهر دراسة الباحث راي سمارت **(Reginald G. Smart)** أن تعاطي الوالدين للمخدرات يوميًا يؤثر بشكل كبير على ميول أطفالهم لتعاطي المخدرات، وتشير أبحاثه إلى أن 60% من الأطفال يتعاطون نفس أنواع المخدرات التي يتعاطاها آباؤهم علاوة على ذلك، يؤدي الإدمان إلى، إضعاف الروابط الأسرية، وتفاقم المشاكل الزوجية، وغالبًا ما ينتج عنه تفكك الأسرة، والانفصال، وتشريد الأطفال[1].

ت) عامل المجتمع:

تؤثر بيئة الفرد ووسطه الإجتماعي على تكوين شخصيته وتطورها، وتتحدد آليات دفاعه النفسي بتجارب نموه والضغوط والمطالب السائدة في بيئته الاجتماعية. إذا عجز الفرد عن التكيف مع هذه الضغوط والمطالب، فقد يعاني من عدم التقبل الاجتماعي والنفسي، مما يؤدي إلى سلوك منحرف كتعاطي المخدرات[2].

2) العوامل الاقتصادية

تلعب العوامل الاقتصادية دوراً مهماً في انتشار المخدرات، سواء من خلال توفر المال ووقت الفراغ، أو نتيجة الفقر والبطالة، حيث قد يلجأ الفرد إلى المخدرات كوسيلة للهروب من الواقع أو بدافع البحث عن المتعة.

[1] عفاف عبد المنعم،الادمان،دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية،1998،ص 93.

[2] عفاف عبد المنعم، مرجع سابق ،ص93.

أ) توفر المال بكثرة مع وقت الفراغ:

قد ينفق بعض الشباب الميسورين أموالهم على شراء أغلى أنواع الطعام والشراب، وقد يدفعهم الفضول وتأثير الأصدقاء السيئين إلى شراء أغلى أنواع المخدرات، بل قد يلجأ بعضهم إلى الجريمة بحثًا عن متعة عابرة، وإذا إفتقر الشباب إلى التوجيه السليم حول كيفية استغلال أوقات فراغهم بشكل بناء، وإلى الإدارة المالية السليمة والوعي بالإنفاق، فقد تصبح هذه العوامل دافعًا رئيسيا لتعاطيهم المخدرات.

ب) البطالة:

أحد الأسباب المباشرة للانحراف هو غياب فرص العمل الملائمة، مما يؤدي بالبعض إلى اللجوء لتعاطي المخدرات كوسيلة للهروب من الواقع والتغلب على مشاعر الإحباط[1].

ج) إنتشار الجريمة المنظمة:

تجارة المخدرات تحولت إلى نشاط عالمي تديره عصابات ضخمة تتميز بالدقة والتنظيم في عملها، حيث تتعامل مع مبالغ طائلة تصل إلى مليارات الدولارات. ومن الناحية الاقتصادية، لا تختلف المخدرات عن أي سلعة أخرى، إذ يؤدي ترويجها غير القانوني وتزايد انتشارها إلى

إحداث خلل في هيكل الاقتصاد الوطني واضطرابه، ويزداد الوضع تعقيدًا عندما تخرج كميات كبيرة من العملات الأجنبية عن سيطرة الدولة[2].

[1] كاميران حامد طهران،المخدرات عوامل انتشارها،مجلة الحوار،العراق،الجمعة 10 أوت 2012،ص12.

[2] أحمد عبد العزيز الاصفر،عوامل انتشار ظاهرة المخدرات في العالم العربي،(ب.د.ن)2004،ص114.

3) العوامل الثقافية

ترتبط العوامل الثقافية بمستوى الوعي والتعليم، وكذا تأثير وسائل الإعلام والقيم السائدة في المجتمع، حيث يمكن أن تسهم في توجيه الأفراد نحو السلوك الإيجابي أو الانحراف، خاصة إذا غابت التوعية بخطورة المخدرات وتتمثل في:

أ) تأثير وسائل الإعلام:

الإعلام يمثل أداة ذات حدين، حيث يمكن أن يكون وسيلة نافعة تسهم في تثقيف الأفراد وتنمية وعيهم، وفي الوقت ذاته قد يتحول إلى عامل يسهم في انحراف السلوك والأفكار ، يتجلى ذلك بوضوح في طبيعة المحتوى الذي تقدمه الوسائط المختلفة اليوم، مثل الأفلام والمسلسلات، خاصة تلك التي تركز على العنف أو تروج مظاهر غير أخلاقية كالإباحية، إلى جانب برامج أخرى تسلط الضوء على سلوكيات سلبية، كالعلاقات المحرمة، وتعاطي المخدرات، وارتكاب الجرائم مثل السرقة. هذه الطرق الإعلامية لا تؤدي إلا إلى انحدار الشباب نحو الانحراف السلوكي والفكري[1].

وعلى الرغم من التركيز هنا على بعض العوامل البارزة التي تسهم في انحراف الشباب، فإنها ليست العوامل الوحيدة، فهناك أسباب متعددة ومتداخلة تدفع الشاب نحو التعرض لآفة المخدرات وسلوكيات أخرى مدمرة.

ب إنخفاض مستوى التعليم:

لا شك أن الأفراد الذين لم يحظوا بفرص كافية للتعليم غالبًا ما يفتقرون إلى الوعي الكامل بالأضرار الناتجة عن تعاطي المخدرات والمسكرات، مما قد يدفعهم إلى السعي وراء المروجين للحصول على هذه المواد الضارة، ومع ذلك لا يمكن تجاهل حقيقة أن هناك أيضًا شريحة من المتعلمين الذين وقعوا ضحية لهذه الآفات، على الرغم من تعليمهم ومعرفتهم[2].

[1] سعد العربي،ظاهرة تعاطي المخدرات–تعريفها وتاريخها–الندوة الدولية حول ظاهرة تعاطي المخدرات،10 ماي1996،ص182.

[2] مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع،المجلس الوطني لثقافة الفنون والادب، الكويت 1996 ص100.

ثانيا: العوامل الداخلية

تتمثل العوامل الداخلية في مجموعة المؤثرات المرتبطة بشخصية الفرد وتكوينه الذاتي، والتي تسهم في توجيه سلوكه نحو تعاطي المخدرات أو الابتعاد عنها، حتى في ظل بيئة خارجية سليمة نسبياً. وتشمل هذه العوامل على وجه الخصوص ضعف الوازع الديني، والاستعداد الشخصي، والاعتبارات النفسية، إضافة إلى التكوين العضوي، وهي عناصر متداخلة تؤثر مجتمعة في مدى قابلية الفرد للانحراف.

1) ضعف الوازع الديني

يُعَدُّ الوازع الديني أحد العوامل الأساسية التي لها دور حيوي في ضبط سلوك الأفراد وتنظيم تعاملاتهم، فمع السعي المستمر لتحقيق الأهداف الاجتماعية، والاستفادة من التقدم التكنولوجي المتسارع الذي أسهم في تقليص المسافات و إزالة الحدود الطبيعية بين الدول وتعزيز التواصل بين المجتمعات برزت ظاهرة الانحلال من تأثير الوازع الديني، وقد أدى ذلك بدوره إلى ظهور العديد من الظواهر السلبية، من أبرزها الوقوع في المحرمات مثل التعامل مع المخدرات. يمكن النظر إلى الوازع الديني باعتباره الركيزة الأساسية لحماية الإنسان من جميع الأخطار، وكعامل رئيسي للحفاظ على كرامة الإنسان وشرفه، بعيدًا عن الانجرار نحو الجرائم والمخالفات الأخلاقية، ولا يقتصر أثر ضعف الوازع الديني على تفشي جرائم المخدرات فحسب، بل يمتد ليشمل كافة أشكال الجرائم والانحرافات الأخرى، وعليه لا يمكن فصل قضية ضعف الوازع الديني عن العوامل الأخرى المؤدية إلى الوقوع في السلوكيات المنحرفة، حيث يشكل عاملاً مشتركاً يتداخل مع مختلف الأسباب المؤثرة في هذا السياق[1].

[1] سعد العربي طاهر ،مرجع سابق ص 182.

2) الإعتبارات النفسية

الإنسان بطبيعته يسعى دائمًا للتخلص من آلام الحياة، محاولا الوصول إلى الراحة والسعادة. ومن هذا المنطلق، قد يلجأ بعض الأفراد إلى تعاطي المخدرات، إذ يرتبط في ذهن المتعاطي شعور زائف بالسعادة نتيجة الحالة التي يسببها التخدير، كما قد يتناول البعض المخدرات بهدف إشباع رغبات جنسية، حيث يمكن أن تؤدي إلى تنشيط مؤقت للجهاز العصبي يتبعه حالة معاودة من التخدير، ومع ذلك، فإن الاستخدام المستمر لتلك المواد غالبًا ما ينتهي إلى ضعف في القوى الجنسية ويؤدي في النهاية إلى حالة من الإدمان. يرى بعض المتخصصين في مجالات علم النفس أن تعاطي المخدرات قد يكون نتيجة للتفاعل الاجتماعي و الضغوط النفسية التي يتعرض لها الشخص، حيث يسعى الأفراد إلى تحقيق متعة مؤقتة أو الهروب من مشكلات يومية وضغوط نفسية. فهي تُستخدم من قبل البعض كمهدئ وإلهاء عن التوتر، تبعا لسماتهم النفسية واحتياجاتهم الخاصة[1].

3) التكوين العضوي

لا شك في أن الإنسان يُورث بعض الصفات الخلقية من والديه، ومع ذلك يمكن أن تنتقل إليه صفة خلقية لم تكن ظاهرة في أبويه، بل قد تكون متوارثة من أحد أجداده البعيدين في هذا السياق، حاول علماء مثل الإيطالي لومبروزو **(Cesare Lombroso)**، والأمريكي هوتون**(Ernest) Albert Hooton**، إثبات وجود ارتباط بين الصفات الخلقية وشخصية المجرمين، مؤكدين أن للمجرمين خصائص جسمانية تميزهم عن غيرهم. ومع ذلك، لم تكن النتائج التي توصلوا إليها حاسمة بل أثبت العالم الألماني أكسيز أن تلك الصفات الجسدية التي زُعم أنها تميز المجرمين تظهر بشكل أكبر بين أفراد الطبقات الاجتماعية التي يكثر فيها انتشار السلوك الإجرامي. أما فيما يتعلق بظاهرة تعاطي المخدرات، فإن التكوين الجسدي أو العضوي للفرد قد يلعب دورًا غير مباشر في مثل هذه الظاهرة. أحيانا لا يمتلك الشخص القدرة البدنية الكافية لمزاولة العمل بشكل مستمر لفترات زمنية طويلة تمكنه من تحقيق العائد المالي الذي يحتاج إليه. يمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى شعوره

[1] محمود السيد علي،المخدرات وتأثيرها وطرق التخلص منها،ط1،الرياض 2012،ص10.

بالإحباط أو الاستسلام لبعض المؤثرات النفسية والاجتماعية، مما قد يدفعه إلى اللجوء إلى تعاطي المخدرات بوصفها مهربا من الواقع[1].

الفرع الثاني: مخاطر المخدرات

أضرار المخدرات عديدة ومتنوعة، ومن المؤكد علمياً أن تعاطيها يسبب ضرراً كبيراً لسلامة الجسم والعقل، كما أن الشخص الذي يتعاطى المخدرات يشكل تهديداً لنفسه وأسرته ومحيطه، بالإضافة إلى تأثيره السلبي على القيم الأخلاقية، ومستوى الإنتاج، والأمن العام، والمصالح الوطنية، مما ينعكس سلباً على المجتمع بأسره.

أولا: أضرار متعلقة بالجسم

يؤدي الإدمان على المخدرات إلى تدهور واضح في الحالة الجسدية للمتعاطي حيث تظهر عليه آثار صحية وانعكاسات نفسية خطيرة ، فبعض هذه المخدرات يؤدي إلى الهزال[2] فالمخدرات تُعدّ من قبيل السموم التي يؤدي استهلاكها بكميات كبيرة إلى أضرار بالغة بالجسم قد تصل إلى حد الوفاة، أو على الأقل تُلحق به أذىً جسيمًا يؤثر في وظائفه الحيوية.

وتتفاوت خطورة هذه السموم باختلاف أنواعها، إذ يُعدّ الكوكايين من أشدها فتكًا بالجسم، حيث يُضعف القوة الجسدية بشكل ملحوظ ويؤثر سلبًا على النشاط الحيوي للإنسان، حتى أنه يستنزف الطاقة الجسدية بصورة سريعة وخطيرة، كما يمكن أن يؤدي تعاطيه إلى انخفاض حاد في الوزن خلال فترة وجيزة.

ويليه في درجة الخطورة كل من الهيروين والمورفين، والتي تُعرف مجتمعة بـ"السموم البيضاء"، نظرًا لتأثيرها الشديد على الجهاز العصبي ووظائف الجسم. ثم يأتي الأفيون، الذي يُعدّ أكثر ضررًا من الحشيش، في حين يُعتبر هذا الأخير أقل خطورة نسبيًا مقارنة ببقية المواد المخدرة، رغم ما يسببه

[1] آيت يحي كريم، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2007.

[2] https://www.aljazeera.net 2026/03/16, 15h 23m

من ضعف جسدي ظاهرا[1]، كما يظهر تأثير المخدرات من الناحية الصحية على الجهاز التنفسي، حيث يصاب المتعاطي بالأمراض الرئوية وكذلك مرض السل وانتفاخ الرئة والسرطان.

كما يؤدي تعاطي المخدرات من الزيادة من سرعة دقات القلب ويتسبب بفقر الدم وانخفاض ضغط الدم كما تؤثر على كريات الدم البيضاء، و يعاني متعاطي المخدرات من فقدان الشهية وسوء الهضم والشعور بالتخمة، خاصة إذا كان التعاطي عن طريق الفم ما ينتج عنه نوبات من الإسهال والإمساك. وبالنسبة لتأثير المخدرات على الناحية الجنسية فقد أبدت الدراسات والأبحاث أن متعاطي المخدرات من الرجال تضعف عنده القدرة الجنسية.

كما تؤدي المخدرات إلى الخمول الحركي لدى متعاطيها[2].

يترتب عن تعاطي المخدرات تلف أنسجة المخ، مما ينعكس سلبًا على القدرات العقلية والإدراكية للفرد، فيعاني من اضطرابات في الوعي واختلال في إدراك الزمان والمكان. كما تمتد هذه الأضرار إلى الجهاز الهضمي، محدثةً مشكلات صحية متنوعة تؤثر في عملية الهضم والامتصاص، وهو ما يساهم بدوره في انخفاض الوزن وسوء التغذية نتيجة فقدان الشهية واضطراب التوازن الغذائي.

ومن جهة أخرى، يُعرّض تعاطي المخدرات، خاصة عبر الحقن، الأفراد لخطر الإصابة بأمراض معدية خطيرة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والتهاب الكبد الوبائي، نتيجة استخدام أدوات ملوثة أو مشتركة[3].

وبذلك يتضح أن الإدمان على المخدرات لا يُلحق ضررًا جزئيًا أو محدودًا، بل يشكل خطرًا شاملًا يهدد حياة الإنسان وسلامته الجسدية والعقلية على حد سواء.

---

[1] محمد عباس منصور، المخدرات المشروعة وغير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص120.

[2] ياسمين كردي، المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات،رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 2006/2007 ، ص 17.

[3] https://bedayaccpa.com. 2026/03/18, 22h 33m.

ثانيا: الأضرار النفسية

تؤثر المخدرات بشكل مدمر على نفسية المدمن، حيث يصبح أسيرًا لها نتيجة ارتباطه الشديد بها، مما يفقده إرادته ويجعله عديم القوة، حياته كلها تتمحور حول السعي للحصول على الجرعة، مما يؤدي إلى تدمير عميق لشخصيته ونفسيته.

ويترك الإدمان آثارًا جسيمة على الجهاز العصبي والمراكز العليا في الدماغ المسؤولة عن الإحساس والشعور والسيطرة على الدورة الدموية التي تغذي خلايا الجسم بالطاقة، ومع انتهاء تأثير الجرعة المخدرة، يشعر المدمن بانقباض عضلي و ارتخاء يصاحبه إحساس بالاكتئاب النفسي والركود الجسدي والفكري، و هذه الحالة من القلق والاضطراب النفسي تفقده معنى الحياة، وقد تدفعه إلى التفكير في الموت كوسيلة للهروب من العذاب الذي يعيشه، وهو ما يعد أحد التفسيرات لزيادة حالات الانتحار في المجتمع الجزائري التي غالبًا ما يكون لتعاطي المخدرات دور كبير فيها[1] حيث أفادت وزارة الصحة الجزائرية، "بتسجيل ما بين 500 و600 حالة انتحار في الجزائر سنويا يشكل الشباب المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 عاما نسبة 53%[2].

يؤدي تعاطي المخدرات أيضًا إلى اختلالات في التوازن الجسدي، مما يسبب التشنجات واضطرابات الكلام وصعوبة التعبير عن الأفكار بوضوح، بالإضافة إلى مشكلات في المشي.

وتساهم المخدرات في تعزيز الحالات العصبية المفرطة وزيادة الحساسية والانفعالات العاطفية المستمرة، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى تراجع قدرة الفرد على التكيف والتأقلم الاجتماعي[3].

---

[1] فاطمة العرفي ليلة العداوني ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه االسالمي و التشريع، دار الهدى،عين مليلة الجزائر،ص13.

[2] https://alwatannews.net/life-style/article/ 2026/03/20، 12h:19m.

[3] محمد مرعي صعب،مرجع السابق،ص57.

وتسبب المخدرات الانعزالية وعدم الانخراط بالمجتمع نتيجة عجز المتعاطي عن ممارسة حياته بشكل طبيعي والمساهمة مع الآخرين في اتخاذ القرارات، بالإضافة إلى غياب القدرة على الإبداع والإنتاج، مما يؤدي الى الابتعاد عن المجتمع ومن حوله[1].

ثالثاً: الأضرار التي لها علاقة بالسلوك

بالإضافة الى الأضرار الجسمية التي يسببها الإدمان على المخدرات هناك أضرار تؤثر على السلوك.

1) الناحية الأخلاقية

الانحلال الاخلاقي يشكل مشكلة عميقة تؤثر بشكل جذري على القيم والمبادئ الأخلاقية في المجتمع، يصبح المدمن غير مكترث بالأخلاق والآداب العامة، وتنتفي لديه مشاعر الحياء والخجل، مما يدفعه نحو الانحراف و إرتكاب الجرائم. يمكننا القول إن هناك ارتباطًا وثيقًا بين تعاطي المخدرات والجريمة، حيث يتسبب الإدمان في تعطيل عمل العقل، الذي يعد القوة الضابطة للتفكير والسلوك نتيجة لذلك، يفقد الإنسان المدمن قدرته على التحكم، فلا يعود قادرًا على التمييز بين الصواب والخطأ، أو الحلال والحرام. هذا الخلل في الوعي والإدراك يعرض المدمن لمشكلات عديدة، مثل العجز عن تقدير المسافات أو الزمن بدقة، والأخطاء في الحكم على الألوان والأصوات. كما يزيد ذلك من احتمالية وقوعه في حوادث المرور، إضافة إلى اتجاهه نحو السلوكيات المنحرفة مثل القمار والمراهنات وأعمال غير المشروعة، ومع تفاقم الانحراف، قد تصبح النتائج أكثر خطورة، ومنها انتشار الأمراض الناتجة عن العلاقات غير الشرعية كالإيدز على سبيل المثال[2].

[1] خالد حمد المهدي ، المخدرات واثارها النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحدة الدراسات والبحوث، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية–الدوحة قطر،2013،ص99.

[2] فاطمة العرفي ليلة العداوني، المرجع السابق،ص 84.

2) الإضطرابات الإنفعالية

يمثل الجانب الانفعالي أحد أهم الأبعاد النفسية التي تتأثر بشكل مباشر بتعاطي المخدرات، حيث يطرأ على الفرد اضطراب في توازنه العاطفي فتتعرض حالته النفسية لتقلبات حادة بين مشاعر مؤقتة من النشوة والراحة، وأخرى من القلق والاكتئاب والتوتر. وتبرز أهمية هذا الأثر كونه يعكس مدى اختلال الاستقرار النفسي لدى المتعاطي، الأمر الذي ينعكس بدوره على سلوكه وقراراته وعلاقاته مع الآخرين، مما يستوجب تحليل هذه الاضطرابات وبيان مظاهرها المختلفة.

أ) الإضطرابات السارة

تتضمن هذه الأنواع موادا تمنح المتعاطي شعورًا إيجابيًا، حيث تساهم في شعوره بالارتياح والرضا، وتتمثل تلك الحالات في إحساسه بالنشوة أو الزهو، مما ينعكس في شعوره بتحسن حالته النفسية وزيادة ثقته بنفسه. في هذه الحالة، ينتاب المتعاطي إحساس عارم بالطمأنينة، حيث يرى أن كل الأمور على ما يرام، ويتنامى لديه شعور بالقوة والذكاء، بالإضافة إلى إحساسه بحالة من السكينة والهدوء والسلام الداخلي.

ب) الإضطرابات الغير سارة

الاكتئاب، هو حالة نفسية يشعر فيها الفرد بأفكار سوداوية، مما يجعله يعاني من التردد في اتخاذ القرارات نتيجة الإحساس بالألم الداخلي، يتسم الشخص المصاب بهذا النوع من الاضطرابات بتراجع تقديره لذاته، مع ميله إلى تضخيم الأمور التافهة وإعطائها أهمية مبالغ فيها[1].

القلق، من ناحية أخرى، هو حالة يعيش فيها الفرد مشاعر متزايدة من الخوف والتوتر المستمر. أما جمود أو تبلد الانفعال، فهو اضطراب يتعلق بعدم التفاعل العاطفي، حيث يصبح الشخص غير قادر على الاستجابة لأي حدث يمر به مهما كان إيجابيًا أو سلبيًا. وأخيرًا، الإضطراب الانفعالي

[1] محمد مرعي صعب، مرجع سابق، ص58.

يتمثل في غياب التوازن العاطفي، يظهر لدى المصابين بهذا الاضطراب سلوك غير متوقع كالبكاء أو الضحك المفاجئ دون وجود سبب واضح ومثير لتلك المشاعر[1].

رابعا: الأضرار الاجتماعية

إن تعاطي المخدرات ليس مجرد سلوك عابر، يحطم إرادة الفرد ويسلبه منظومته القيمية والدينية والأخلاقية. وبسبب هذا الانحدار، يجد المتعاطي نفسه عاجزاً عن الاستمرار في مساره الوظيفي أو التعليمي، مما يؤدي إلى ضعف إنتاجيته وفاعليته الاجتماعية والثقافية. ونتيجة لذلك، تتزعزع ثقة المجتمع به، وتتبدل سماته الشخصية ليصبح فرداً يتسم بالخمول، والسطحية، وعدم المسؤولية، مع ميل واضح لتقلب مزاجه في تعامله مع الآخرين[2]

كما يمتد تأثير المخدرات إلى الجو الأسري العام، حيث يسود التوتر والخلاف بين أفراد الأسرة، نتيجة السلوكيات غير المقبولة للمتعاطي، كإهدار المال أو استضافة رفقاء السوء والسهر معهم، مما يزرع القلق والخوف داخل الأسرة، ويهدد استقرارها. وبذلك يتضح أن تعاطي المخدرات لا يؤثر على الفرد فقط، بل يهدد كيان الأسرة وتماسكها، وينعكس سلبًا على المجتمع ككل[3].

وعلاوة على ذلك، يغيب عن المتعاطي الشعور بالمسؤولية تجاه أسرته، فيتحول من راعٍ وقدوة إلى نموذج سيئ ينشأ في ظله أبناء يفتقرون للانتماء والمسؤولية تجاه مجتمعهم. وتؤكد الدراسات أن بيئة المدمن يسودها دائماً التوتر والشقاق، حيث ترتفع في هذه الأسر معدلات النزاعات الزوجية التي تنتهي غالباً بالانفصال، مما يمهد الطريق لإصابة الأطفال باضطرابات نفسية تدفعهم بدورهم نحو الانحراف والتعاطي في حلقة مفرغة من الدمار[4].

---

[1] محمد مرعي صعب،مرجع سابق،ص58،59.

[2] أحمد حسن الخرارشة، د. جلال علي الجزازي، إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج، ص 53.

[3] محمد مرعي صعب، المرجع السابق،ص64.

[4] محمد الطيب، المخدرات وأخطر الحروب في العالم المعاصر، ص 24.

وفي نهاية المطاف، تتحول هذه السلوكيات إلى سلسلة من الأزمات المتشابكة التي تقود الأسرة والمجتمع نحو الانهيار؛ إذ تكشف ملفات القضاء عن مئات القضايا التي تطلب فيها الزوجات الطلاق نتيجة عجز الزوج المدمن عن القيام بواجباته، وفقدانه لقواه الجسمانية والذهنية. كما أن المخدرات تزرع البغضاء بين الأصدقاء وتدفع المتعاطي تحت تأثير غياب العقل إلى ارتكاب جرائم العنف، والقتل، وهتك الأعراض، مما يورث أضراراً أخلاقية تمس كرامة الإنسان وتدفعه للارتباط برذائل الزنا والفساد، لتصبح المخدرات في المحصلة هي "أم الخبائث" التي تقوض أخلاق الأمة وتدمر أجيالها[1].

خامسا: الأضرار الاقتصادية و السياسية للمخدرات

تُعدّ المخدرات من أخطر الظواهر التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لما لها من آثار مدمّرة لا تقتصر على الجانب الصحي أو الاجتماعي فحسب، بل تمتد لتشمل الأبعاد الاقتصادية والسياسية للدولة. فانتشار هذه الآفة يؤدي إلى استنزاف الموارد المالية، وإضعاف القوى العاملة، وتعطيل مسيرة التنمية، كما يساهم في زعزعة الاستقرار الأمني والسياسي. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة الأضرار الاقتصادية والسياسية للمخدرات، لما لها من تأثير مباشر على الفرد والأسرة والمجتمع ككل.

1) الاضرار الاقتصادية للمخدرات

تنعكس آثار تعاطي المخدرات على الاقتصاد الوطني بشكل مباشر وعميق، تؤدي المخدرات إلى الانحراف والسلوك الإجرامي، وتُضعف الكفاءة المهنية، مما ينعكس في فقدان العمل والبطالة والتشرد، وينتهي غالبًا بوضع اقتصادي متدهور[2]حيث يتسبب الإدمان في استنزاف الموارد المالية للفرد وتوجيه دخله نحو اقتناء هذه السموم، وهي أموال غالباً ما تُهرّب إلى الخارج، مما يؤدي إلى إضعاف القوة الاقتصادية للدولة. كما يتسبب التعاطي في تآكل القدرات الجسدية والعقلية للمتعاطي،

[1] أحمد حسن الخرارشة، د. جلال علي الجزازي، إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج، ص 52.

[2] محمد مرعي صعب،المرجع السابق، ص64.

وهو ما يترتب عليه تراجع حاد في كفاءته الإنتاجية التي تمثل ركن اساسي في نمو الاقتصاد. وبسبب ذلك، تضطر الدولة إلى رصد ميزانيات ضخمة لمواجهة هذه الآفة، سواء من خلال تشييد المصحات العلاجية، أو تحمل تكاليف إنشاء السجون وإدارة المحاكم، والإنفاق على نزلاء قضايا المخدرات؛ وهي مبالغ طائلة كان من الأجدر استثمارها في مشاريع التنمية والتطوير التي تخدم المجتمع[1].

2) الأضرار السياسية للمخدرات

لقد غدت المخدرات وسيلة الخصم والاستعمار في النيل من بعض الدول المعادية لأغراضها وأفكارها ونشاطاتها، فصار الخصم يستورد المخدرات لبعض الدول مجانًا للقضاء عليها. مع انتشار المخدرات وتضاعفاتها وتأثيراتها من جنايات القتل والسطو والتزييف والخداع والنصب والانحرافات تنخفض القيمة السياسية للدولة. حين يكثر عدد المتناولين والمدمنين للمخدرات يستطيع الخصم تسخير البعض منهم لغرض التجسس والقيام ببعض الأعمال التخريبية والإرهابية[2].

المبحث الثاني: تقسيم جرائم المخدرات(التعاطي والمتاجرة)

تندرج جرائم المخدرات ضمن الجرائم المركبة التي تتصل بها مجموعة من الأفعال والتصرفات المكونة لها،حيث تعد جريمة تعاطي المخدرات جريمة قائمة بذاتها تقوم على ثلاث أركان قانونية أساسية تتمثل في الركن الشرعي ،المادي، والمعنوي،وفي المقابل تعد جريمة الإتجار بالمخدرات صورة أكثر اتساعا وخطورة،إذ تتجسد في توزيع المواد المخدرة وإيصالها إلى المتعاطين لها عبر نطاق قد يمتد من الأحياء والمدن وحتى عبر الحدود، مما يجعل هاتين الجريمتين من أخطر الظواهر الإجرامية ذات التأثير الإجتماعي والإقتصادي...الخ، مما يقتضي تناولهما كأبرز صور جرائم المخدرات وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول نتناول فيه جريمة تعاطي المخدرات، والثاني نخصصه لجريمة المتاجرة بالمخدرات.

[1] آيت يحيى كريم، المرجع السابق، ص 22.

[2] نورال محمد محمد ، االعالم والمخدرات، المؤسسة العربية الحديثة لطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،1992، ص13.

المطلب الأول: جريمة تعاطي المخدرات

سنتناول في هذا المطلب جريمة تعاطي المخدرات كصورة أولى من صور جرائم المخدرات مع تحديد أركانها الثلاثة.

الفرع الأول: تعريف جريمة تعاطي المخدرات

أولا: تعريف التعاطي لغة

ورد في المعاجم العربية عدة تعريفات لكلمة تعاطى منها:

. تَعَاطَى أو عَطَا مصدره: العَطْوُ أو التَّناوُلُ فَنَقول تَنَاوَل الإنسَانُ الشَّيءَ بِيَدِهِ[1].

. تعاطى، يتعاطى، تعاطِيًا، فهو متعاطٍ والمفعول متعاطًى، تعاطى الشخصُ: قام على أطراف أصابع الرجلين ورفع يديه إلى شيء ليأخذَه/ تعاطى القومُ الشَّيء: ناول بعضُهم بعضا " تعاطوا الهدايا . تعاطى الصَائمون التّمر والماءَ"[2].

ثانيا: تعريف التعاطي اصطلاحا

يقصد بالتعاطي اصطلاحا:" تناول أي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي والعمليات العقلية،سواء كان ذلك عن طريق الشم أو التدخين أو البلع أو الحقن،تتسبب في حالة من النشوة أو الفتور أو التخدير أو التنويم أو التنشيط، ويكون من شأن هذه المادة أن تسبب حالة من الإدمان لدى متعاطيها"[3].

كما يعرف التعاطي أيضا لدى الكثير من الكتاب العرب بإساءة إستعمال المخدرات،و يتم إستعمال نفس المصطلح للإشارة إلى التناول المتكرر للمخدرات، حيث تسبب أضرار كثيرة لمتعاطيها سواء

---

[1] ابن منظور،لسان العرب،نشر أدب الحوزة، مج15،إيران 1984م . 1405هج:ص68.

[2] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،مج 1، ط1،القاهرة 2008م ،ص 1518.

[3] سعيد بن فالح السريرة، دليل المجتمع لمواجهة ظاهرة المخدرات، اللجنة الفونية لمكافحة المخدرات،الرياض، 2011. https://ar.wikipedia.org. بتاريخ 19/04/2026،الساعة 19:36.

كانت أضرار إجتماعية، إقتصادية وغيرها[1].وعليه فإن التعاطي هو تناول أي مخدر لغير الغرض الطبي إما بشكل مستمر أو بشكل متقطع ودون إستشارة طبيب مختص.

أما بالنسبة لتعريف المخدرات فقد تم التطرق إليها فيما سبق بشكل مفصل.

الفرع الثاني: صور تعاطي المخدرات

تعاطي المخدرات له عدة صور هي:

أولا: التعاطي التجريبي

الفضول وحب الإكتشاف هو الطريق الأول للتعاطي ،حيث تعد هذه المرحلة تجريبية يلعب فيها حب الإستطلاع دورا أساسيا في تجربة تعاطي المخدرات والتأكد من مفعولها،

وقد يكون لمرة أو أكثر وقد يترتب عن هذه المرحلة إما الإستمرار في التعاطي أو الإنقطاع عنه.

ثانيا: التعاطي العرضي:

الشخص في هذه المرحلة يتعاطى المخدرات من وقت لآخر قد تكون مرة واحدة أو مرتين في الشهر، أي بشكل لايشعر فيه بتبعية نحوه، ولايتعاطاها إلا في حالة توفرها بسهولة على إختلاف المدمن بمعنى تعاطيه يكون عفويا.وهنا يدخل في مرحلة متقدمة عن سابقتها.

ثالثا: التعاطي المنتظم

هذه المرحلة يتم فيها التعاطي على فترات منتظمة يجري توقيتها حسب إيقاع داخلي (سيكو فيزيولوجي)،وهذه المرحلة تعد أكثر تقدما من مرحلة التعاطي الظرفي،حيث يكون التعاطي بشكل مستمر دون إنقطاع مما يخلق هوسا بالمخدر،فيسبب آثار سلبية على نفسية المتعاطي في حالة الإنقطاع.

[1] مصطفى يوسف، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية،سلسلة عالم المعرفة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب،الكويت 1996،ص24.

رابعا: التعاطي المكثف

في هذه المرحلة يزيد إقبال المتعاطي على المخدرات بكميات كبيرة يصعب عليه فيما بعد الإقلاع عنها جراء الرغبة الشديدة في أخدها والتلذذ بما تحدثه من تأثيرات على نفسيته[1].

الفرع الثالث: أركان جريمة تعاطي المخدرات

سنتاول في هذا الفرع الأركان الأساسية التي تقوم عليها هذه الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي:

أولا: الركن الشرعي:

انطلاقا من المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على " **لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"[2]، فلا يجوز اعتبار أي سلوك أو فعل جريمة ما لم ينص القانون على ذلك ولا نفرض أي عقوبة له إلا إدا سمح القانون بذلك.

جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم لاتقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، والركن الشرعي هو أول هذه الأركان، والذي يعني وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة أو تدابير أمن،أي أنه هو الذي يضفي صفة عدم المشروعية أو صفة الجريمة على السلوك[3].وهذا ماذهب به المشرع الجزائري في تجريمه لفعل تعاطي المخدرات أو الإستهلاك الشخصي لها من خلال الأمر 09/75 المؤرخ في 1975/02/27 المتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة [4]، ويعتبرهذا الأمر أول نص قانوني يجرم إستهلاك هذه المواد السامة إلا أنه تم إلغائه وصدر بعده عدة قوانين تنظم هذه الجريمة منها ما عدل ومنها تم إلغائه، آخرها القانون رقم 18/04 المؤرخ

---

[1] سليمة باشن، المخدرات مفهومها، أسبابها وسبل الوقاية منها، مجلة القبس للدراسات النفسية والإجتماعية،المجلد 5، العدد 18،مارس 2023،ص48 . 49.

[2] الأمر رقم 66. 156 المؤرخ في8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06.24 المؤرخ في 24 أفريل 2024،المادة 1 منه.

[3] محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات القسم العام، لبنان، الدار الجامعية 1993،ص208

[4] الأمر رقم 05/79 المؤرخ في 1975/02/17 المتضمن قمع الاتجار الاستهلاك المحظورين للمواد السامة ،ج ر العدد 15 بتاريخ1975/02/21

في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما والمعدل بالقانونين رقم 05/23 المؤرخ في 7ماي 2023 والقانون رقم03/25 المؤرخ في 1 جويلية 2025[1]، وقد جاء هذا القانون السابق الذكر 04/18 لتدارك الفراغ من جهة،وتكييف التشريع الوطني مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من جهة أخرى[2].

ثانيا: الركن المادي:

لايعاقب القانون على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة مالم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، فيشكل هذا الفعل أو العمل مايسمى بالركن المادي للجريمة[3]،وهذا الأخير في جريمة تعاطي المخدرات يقوم على عناصر أخرى إلى جانب التعاطي حيث تشكل الأفعال المادية موضوع الجريمة كالحيازة من أجل الإستهلاك، تسليمها أو عرضها للإستهلاك ،أوالتسهيل للغير من أجل إستعمالها وللإشارة فإن هذه الأفعال تشكل جرائم لها وصف الجنح ويعاقب عليها القانون وسنتوالها في مايلي:

1)حيازة المخدرات من أجل التعاطي والإستهلاك:

نصت عليها المادة 12 من القانون 18/04 والمقصود بحيازة المخدر بسط سلطة الشخص على المادة المخدرة على سبيل الملك أو الاختصاص،دون اشتراط الاسيتلاء المباشر عليها، فيعد الشخص حائزا ولو كان إحراز المادة يتم بواسطة شخص آخر ينوب عنه، إذ لايشترط لقيام الحيازة أن تكون المادة المضبوطة في حيازته المادية، بل يكفي ثبوت امتداد سلطته وتصرفه عليها،ولو لم تكن تحت يده فعليا. أما الاستهلاك والتعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو

[1] القانون رقم04/18 المؤرخ في 2004/12/25 المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤرات العقلية،ج ر العدد83 بتاريخ 2004/12/26

[2] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،النشر الجامعي الجديد الجزء1،الجزائر2022،ص493

[3]أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة،ط12، الجزائر2019،ص115.

الفم أو الشم...الخ[1]، كما توجد صورة أخرى للتعامل مع المخدرات تسمى الإحراز وقد تتداخل أحيانا مع الحيازة،إلا أن الإحراز يقصد به الاستيلاء المادي على المادة المخدرة لأي غرض كان سواء تعلق الأمر بحفظها لحساب صاحبها أو نقلها أو إستهلاكها أو حتى السعي إلى إتلافها تفاديا لضبطها، على عكس الحيازة التي لا تشترط الاستيلاء المادي[2].

2) تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات:

نصت عليه المادة 15 من القانون 04/18،ويقصد بالتسهيل تمكين الغير دون وجه حق من إستهلاك المواد المخدرة،ويتحقق هذا الفعل من خلال قيام الجاني ببذل نشاط من شأنه تمكين المستهلك من بلوغ غرضه،بحيث لولا هذا التدخل لما تمكن من التعاطي إلا عن طريق بذل جهد إضافي أو تحمل مشقة للوصول إليه وحسب المادة السابقة الذكر يمكننا أن نميز بين ثلاث حالات هي:

أ . تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أومؤثرات عقلية سواء كان مجانا أو بمقابل وفي هذه الحالة يعتبر بيعا،ويكون إما بتوفير المحل أو بأي وسلية كانت،وهذا التسهيل يكون ممثلا في القيام بنشاط إيجابي[3].وقد نصت عليه المادة 15 في فقرتها الأولى من القانون 04/18.

ب . السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو العامة أو يتم استعماله من طرفهم ويتعلق الأمر هنا بالمديرين والمسيرين...الخ، وسواء كان ذلك على مستوى الفنادق أو المطاعم أوالحانات...الخ، نصت عليها أيضا المادة 15 في فقرتها الثانية من نفس القانون.

ج . وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين ،ويعتبر هذا دفع بالإكراه أوالغش، نصت عليها المادة 15 في فقرتها الأخيرة من القانون 04./18

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات،دار الهدى،2016،ص167

[2] الذهبي إدوارد غالي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار غريب،القاهرة،1988،ص45

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات ،المرجع السابق،ص174.

3) التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي:

نصت عليه المادة 16 من القانون 04/18، يتحقق هذا الفعل إدا قام المرخص له بحيازة تلك المواد أو الاتصال بها أو التصرف فيها في غير الغرض الذي حدده القانون ويمكن تقسيمها إلى ثلاث صور هي[1]:

أ . الإعداد عن قصد لوصفة طبية صورية تحتوي على مؤثرات عقيلة أو على سبيل المحاباة، نصت عليها المادة 16 في فقرتها الأولى من القانون 04/18، ومعنى الصورية هو مخالفة الحقيقة،وتستهدف هذه الصورة على وجه الخصوص الأطباء كون أنهم المخولين

لإعداد الوصفات الطبية،فيتم تحرير هذه الوصفة لأسباب غير طبية بل لأسباب مرتبطة بمجاملة الطرف الممنوحة له[2].

ب . تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو بصفة صورية أو على سبيل المحاباة، وقد نصت عليها المادة 16 في فقرتها الثانية من القانون 04/18، تستهدف هذه الصورة الصيادلة على وجه الخصوص[3]،وسواء كانوا يعملون في القطاع العام أو لحسابهم الخاص، ويجب أن يقع التسليم فعليا،سواء يدا بيد أو بواسطة الإرسال عن طريق شخص ثالث أو غيرها، وأن يكون الدواء المسلم من المؤثرات العقلية[4].

ج . الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية،نصت عليها المادة 16 في فقرتها الأخيرة من القانون 04/18،يتعلق الأمر هنا بمن يستعمل الوصفات الطبية الصورية للحصول على المؤثرات العقلية[5]،والوصفات الطبية

---

[1] نبيل صقر ،المرجع نفسه،ص177.

[2] محمد مرعى صعب، المرجع السابق، ص134.

[3] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص500.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا،المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة ،ب ط،الجزائر،2006،ص36.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص500.

الصورية أو الوهمية هي تلك التي لاتعبر عن الحالة الطبية الحقيقية للمريض،بل الهدف منها الحصول على أدوية تخص مرضى معينين[1].

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد من أن يصدر هذا الفعل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل ما يسمى بالركن المعنوي فلا تقوم الجريمة بدون توافر كل من الركنين المادي والمعنوي إلى جانب الركن الشرعي، والركن المعنوي يقصد به القصد الجنائي، و كافة جرائم المخدرات تعتبر جرائم عمدية،فالقاعدة العامة يكفي لقيام جرائم المخدرات توافر القصد العام إلا إدا اشترط القانون توافر القصد الخاص وعليه فالركن المعنوي يحتوي على عنصرين هما:

1) القصد الجنائي العام:

يقصد به إنصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه[2]،والقصد العام بدوره ينقسم إلى عنصرين هما:

أ . العلم:

يجب أن يكون الجاني عالما بأن المادة التي يحوزها مخدرة وهنا العلم غير مفترض، على عكس العلم بالقانون فهومفترض ولا يقبل منه الاحتجاج بجهله.

[1] محمد مرعى صعب، المرجع السابق،ص130.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص147.

ب . الإرادة:

هي إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي ،فلا تقع الجريمة على ممن يكره على إتيان الفعل المادي المجرم، وكذلك في أي حالة يكون فيها رضاه مشوبا بعيب من عيوب الإرادة[1].

2) القصد الجنائي الخاص:

يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من إرتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون[2]،وكما سبق الذكر القاعدة العامة في جرائم المخدرات هي أنه يكفي توافر القصد الجنائي العام لقيامها إلا إدا اشترط القانون توافر القصد الخاص في بعض الجرائم كقصد حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي أو قصد تسليمها أو عرضها للغير من أجل الاستهلاك،أوقصد تسهيل إستعمالها غير المشروع للغير،أو قصد التصرف فيها لغير الغرض الشرعي[3].

وهكذا نكون قد أنهينا جريمة تعاطي المخدرات لننتقل فيما بعدها إلى جريمة المتاجرة بها كصورة ثانية من صور جرائم المخدرات.

المطلب الثاني: جريمة الإتجار بالمخدرات

يُعدّ الاتجار بالمخدرات من أخطر الجرائم لما له من آثار متعددة تمسّ الفرد والمجتمع، الأمر الذي دفع التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، إلى تجريمه وتشديد العقوبات عليه. وتقتضي دراسته تحديد مفهومه لغةً واصطلاحًا وبيان موقف المشرّع والاتفاقيات الدولية، ثم تحليل أركانه المادية والمعنوية باعتبارها أساس المسؤولية الجزائية. وعليه، يُعالج الموضوع من خلال فرعين: مفهوم الاتجار بالمخدرات، وأركان هذه الجريمة.

---

[1] شويشة صدام حسين، جرائم المخدرات والأجهزة المختصة بمكافحتها،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون قانون جنائي،جامعة غرداية،2016/2015،ص39.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص147.

[3] شويشة صدام حسين، المرجع السابق،ص40.

الفرع الأول: مفهوم الاتجار بالمخدرات

يُقصد بالاتجار بالمخدرات مختلف صور التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة، وهو مفهوم تتعدد .زواياه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني، إضافة إلى ما ورد بشأنه في الاتفاقيات الدولية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الاتجار بالمخدرات من خلال بيان تعريفه في مختلف هذه الجوانب.

أولا: تعريف الاتجار بالمخدرات

يُعدّ تحديد مفهوم الاتجار بالمخدرات خطوة أساسية لفهم نطاق هذه الجريمة وضبط حدودها القانونية، نظرًا لتعدد صورها وتشعب مظاهرها. ويقتضي ذلك بيان مدلولها اللغوي والاصطلاحي، ثم إبراز موقف المشرّع الجزائري منها، إضافة إلى التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، .تمهيدًا لإدراك مختلف الأفعال التي تندرج ضمنها.

1) التعريف اللغوي للإتجار

الإتجار مصدر الفعل "تجر"، ويعني ممارسة التجارة، أي البيع والشراء وتبادل السلع.

2) التعريف الاصطلاحي لجريمة الاتجار بالمخدرات

يقصد بالاتجار غير المشروع كل صور التعامل بالمواد المخدرة التي تتم بالمخالفة للقوانين الوطنية أو خروجًا عن نظام الرقابة الدولية، أياً كانت صورته، سواء أكان بمقابل أو بغير مقابل، وسواء كان المقابل عينياً أو مبلغاً مالياً أو مجرد منفعة، وسواء صدر عن شخص غير مرخص له أو .عن شخص مرخص له إذا وقع خارج نطاق الترخيص.[1]

[1] محمد حسان كريم، "التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص 5.

3) التعريف وفق القانون

لا يُعدّ من صميم مهام المشرّع وضع تعريفات دقيقة للمفاهيم القانونية، إذ غالباً ما يُوكل ذلك إلى الفقه، ولذلك لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفاً صريحاً لجريمة الاتجار بالمخدرات، مكتفياً بتحديد الأفعال المكوِّنة لها وبيان العقوبات المقررة بشأنها ضمن أحكام القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المعدَّل والمتمَّم بالقانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

وقد عمد هذا القانون إلى تعداد مختلف الأفعال التي تُشكّل الركن المادي لهذه الجريمة دون وضع تعريف جامع لها، وهو ما يعكس اتجاه المشرّع نحو توسيع نطاق التجريم ليشمل كافة صور التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لا سيما من خلال النصوص الواردة في المواد من 17 إلى 23.[1]

4) التعريف وفق الاتفاقيات

أ) اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971:

ورد تعريف الاتجار غير المشروع في اتفاقية سنة 1971 ضمن نص المادة الأولى، حيث اعتُبر الاتجار الغير مشروع في المؤثرات العقلية بأنه كل نشاط يتعلق بزراعة أو إنتاج أو صنع أو توزيع أو بيع أو شراء أو تسليم هذه المواد، متى تم خارج الإطار القانونية المنظمة، وبما يشمل مختلف صور التعامل غير المشروع بها، سواء كان ذلك بمقابل أو بدونه، وبصرف النظر عن الغاية من هذا التعامل. وقد جاءت هذه الصياغة مماثلة لتعريف الاتجار غير المشروع في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مما يدل على أنها لم تبتعد عن تعريف سابقتها، وإنما يكمن الاختلاف في

[1] أ. محمد حسان كريم، مرجع سابق، ص 5.

أن اتفاقية 1961 تركز على المخدرات الطبيعية، في حين تختص اتفاقية 1971 بالمواد التخليقية. كما وسّعت هذه الاتفاقية نطاق التجريم، مما أضفى عليها طابعاً دولياً[1].

ب) التعريف وفق الاتفاقية العربية لسنة 1994:

تُعرّف الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات لسنة 1994 الاتجار غير المشروع من خلال حصره في مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تشمل مختلف صور التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كالإنتاج والصنع والحيازة والنقل والاستيراد والتصدير والبيع والتوزيع وغيرها، متى تمت خارج الإطار القانوني المرخّص به. كما يمتد هذا المفهوم ليشمل زراعة النباتات المخدرة في جميع مراحلها، إضافة إلى تداولها بأي صورة غير مشروعة. ولا يقتصر التجريم على المواد المخدرة فقط، بل يشمل أيضاً المعدات والمواد المرتبطة بها متى استُخدمت أو وُجّهت لاستعمالها في إنتاج أو تصنيع المخدرات بطرق غير قانونية. [2]

ثانيا: صور الإتجار بالمخدرات

تتعدد صور الاتجار بالمخدرات تبعاً لتنوع الأفعال المكوِّنة له، والتي تمتد من مرحلة الإنتاج والصنع إلى باقي صور التعامل غير المشروع بالمادة المخدرة.

[1] بوعون نضال، الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، العدد التاسع، مارس 2018، ص 739.

[2] بوعون نضال، المرجع نفسه، ص 73.

1) الإنتاج

الإنتاج هو إنشاء أو استحداث مادة مخدرة غير موجودة من قبل، وذلك من خلال القيام بفعل يؤدي إلى ظهور هذه المادة[1]، ومن أمثلة ذلك خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لاستخراج مادة الأفيون[2].

أما المشرّع الجزائري فقد عرّف الإنتاج بأنه عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب و راتنج القنب[3].

2) الصنع

الصنع هو مجموع العمليات التي يتم من خلالها مزج بعض المواد المخدرة بما يؤدي إلى إنتاج المادة المخدرة المطلوبة[4].

أما المشرّع الجزائري فقد عرّف الصنع بأنه جميع العمليات، غير الإنتاج، التي يتم بواسطتها الحصول على المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك التقنيات وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى[5].

---

[1] عصام أحمد محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، دون طبعة، القاهرة، دون دار نشر، 1983، ص 71.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 187.

[3] لقانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، المادة 2 الفقرة 13.

[4] طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، ط 1، الجزائر، دار الخلدونية، 2013، ص 38.

[5] المادة 14/2 من القانون 04/18، المرجع السابق.

3) الإتجار بالمخدرات

يقصد بالاتجار بالمخدرات قيام الشخص بمزاولة نشاط تجاري متعلق بها بقصد اتخاذه حرفة معتادة، ويشترط أن يتسم هذا النشاط، كعمليات البيع والشراء، بالاستمرارية والاعتياد، دون اشتراط أن يكون المصدر الوحيد للرزق، إذ قد يتخذ الفاعل صوراً متعددة لممارسة هذا النشاط غير المشروع[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالمخدرات

تقوم جريمة الاتجار بالمخدرات على مجموعة من الأركان التي لا يكتمل قيامها قانونًا إلا بتوافرها مجتمعة، حيث يبرز فيها الركن المادي من خلال صور السلوك الإجرامي المختلفة، إلى جانب الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أركان جريمة الاتجار بالمخدرات.

أولاً: الركن الشرعي

لا يُعدّ الفعل جريمة إلا إذا ورد نصّ قانوني يجرّمه ويحدد له عقوبة، وهو ما يعكس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2]. وقد نصت المادة 01 من قانون العقوبات على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص»[3].وتُعد هذه المادة الأساس القانوني لتجريم الأفعال.

– مبدأ خضوع النص للتجريم

يقوم الركن الشرعي للجريمة على نص تشريعي يجرّم السلوك ويحدد العقوبة المقررة له، تطبيقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي صادر عن السلطة

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 39.

[2] بن عبيد سهام، زرارة صالحي، "جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، 2012–2013، ص 45.

[3] قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب أحدث القوانين، المادة 1.

المختصة. وعليه، لا يمكن اعتبار أي سلوك جريمة ما لم ينص القانون على تجريمه، ولا يمكن فرض عقوبة إلا إذا قررها القانون مسبقًا.

وبعبارة أخرى، فإن الركن الشرعي للجريمة يعني وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين، سواء كان عقوبة أو تدبير أمن، وبالتالي فإن هذا الركن هو الذي يضفي وصف عدم المشروعية أو صفة الجريمة على السلوك[1].

ثانياً: الركن المادي

1) في الجنح

أ) التسليم أو العرض للغير بغرض الاستهلاك الشخصي:

يُعد العرض للتعاطي مرحلة سابقة على التسليم، ويقصد به عرض المخدر على الغير أو سؤاله عن رغبته في تعاطيه مع توفر المادة لدى الجاني، بينما يتحقق التسليم عند قبول الغير لهذا العرض وتسلمه فعلياً للمادة المخدرة. وقد استعمل المشرّع المصري مصطلح "التقديم للتعاطي"، وعرّفه الفقه بأنه إعطاء المخدر للغير بغرض التعاطي. ويتميز هذا الفعل عن مجرد اجتماع أشخاص بقصد التعاطي، إذ يشترط أن يكون الجاني حائزاً للمادة المخدرة، سواء تم ذلك بمقابل أو مجاناً، وسواء تم التعاطي فعلاً أو لم يتم[2].

ويقتضي هذا الفعل بالضرورة حيازة الجاني للمادة المخدرة، إلا أنه يُعد أكثر خطورة من مجرد الحيازة أو الحيازة بقصد الاتجار، لذلك شدد المشرّع العقوبة عليه نظراً لخطورته الاجتماعية[3].

---

[1] عبد الله أوهيبة، شرح قانون العقوبات، موفم للنشر، الجزائر، 2003، ص 85-86.

[2] مصطفى مجدي هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، ب ط، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ص 194-195.

[3] إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 87.

كما تُشدّد العقوبة إذا وقع الفعل داخل مؤسسات تعليمية أو تربوية أو صحية أو اجتماعية أو أي هيئة عمومية[1].

ب) إنتاج مواد مخدرة بطريقة غير شرعية:

تتجلى الجريمة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 18-14 المعدَّل والمتمَّم بالقانون رقم 23-05 في صور متعددة، إذ يتمثل الإنتاج في إنشاء المادة المخدرة وإخراجها إلى الوجود، بينما يتمثل الصنع في جميع العمليات التي تهدف إلى مزج المواد أو المكونات للحصول على مادة مخدرة أو تعديلها بإضافة عناصر كيميائية معينة[2].

ويشمل هذا التجريم كل من يقوم بطريقة غير مشروعة بالإنتاج أو الصنع أو الحيازة أو العرض أو البيع أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو الاستخراج أو التحضير أو التوزيع أو التسليم أو الوساطة أو النقل، بما في ذلك النقل عبر العبور (الترانزيت)، للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[3].

2) في الجنايات

أ) جناية الاستيراد والتصدير لمادة مخدرة:

نصت المادة 19 على جريمتي الاستيراد والتصدير، وتُعاقب كل منهما بالسجن المؤبد[4].

الاستيراد: يتمثل في إدخال المادة المخدرة إلى إقليم الدولة بأي وسيلة كانت، بما في ذلك نقلها عبر المياه الإقليمية أو المجال الجوي وفق قواعد القانون الدولي العام[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 463.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 38.

[3] المادة 17 من القانون 04/18، المرجع السابق.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 466.

[5] مصطفى مجدي هرجه، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1996، ص 102.

التصدير: هو إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم الدولة، سواء كان الهدف التخلص منها أو نقلها إلى دولة أخرى[1].

ب) تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

نصت المادة 18 من القانون 04-18 على معاقبة كل من يقوم بتسيير أو تنظيم أو تمويل الأنشطة المنصوص عليها في المادة 17 بالسجن المؤبد[2].

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في الأفعال المرتبطة بالتسيير أو التنظيم أو التمويل، حيث يقوم الجاني بإدارة أو توجيه عمليات الاتجار بالمخدرات، أو تنظيم الأدوار بين المشاركين، أو تمويل النشاط الإجرامي وتوفير الإمكانيات المادية اللازمة له[3].

ويعني التسيير إصدار التوجيهات المتعلقة بنشاط الجريمة، بينما يقوم التنظيم على التخطيط وتوزيع الأدوار بين الجناة، وهو ما يفترض وجود جماعة إجرامية منظمة[4].

ج) زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

نصت المادة 20 من القانون 04-18 (المعدلة بالقانون 23-05) على معاقبة كل من يزرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو الكوكا أو القنب مع علمه بذلك بالسجن المؤبد[5].

وتُعد هذه الجريمة من الجرائم المستمرة، إذ يمتد ركنها المادي طوال فترة نمو النبات، وتشمل جميع مراحل الزراعة من البذر إلى الجني[6]. وتقوم الجريمة بمجرد غرس البذور في الأرض، دون اشتراط

---

[1] السيد محمد خليفة، قضاء المخدرات، ط 3، القاهرة: المكتبة القانونية، 1990، ص 26.

[2] المادة 18 من القانون 04/18، المرجع السابق.

[3] صبحي محمد أمين، مجلة الندوة للدراسات القانونية، "جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18"، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، العدد الأول، 2013، ص 137.

[4] المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

[5] المادة 20 من القانون 04/18، المرجع السابق.

[6] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 113.

نمو النبات أو إنتاج المخدر، كما لا يُعتد بالعدول اللاحق بعد تحقق الجريمة، لأن العدول لا أثر له بعد اكتمال أركانها[1].

ثالثاً: الركن المعنوي

ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة و القصد الجنائي الخاص.

1) القصد الجنائي العام

يقصد بالقصد الجنائي العام الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي، إذ ينحصر في تحقيق الغرض المباشر من الجريمة دون أن يمتد إلى ما بعدها، ودون الاعتداد بالغايات أو البواعث الدافعة لارتكابها[2]. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن العلم بتجريم الفعل يُعد علماً مفترضاً لا يقبل إثبات العكس[3]. ويستند ذلك إلى نص المادة (60) من الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996 التي تقضي بأن: «لا يُعذر بجهل .

القانون»[4].

[1] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 194.

[3] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدّل والمتمّم، الجريدة الرسمية، عدد 76، 2020، المادة 60، ص 06.

2) عناصر القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات

أ) العلم

يتمثل عنصر العلم في ثبوت معرفة الجاني بطبيعة المواد التي يتعامل معها، وأنها مواد مخدرة يجرّم المشرّع كل اتصال غير مشروع بها.

ويتعين على الحكم بالإدانة أن يستند في إثبات هذا العلم إلى وقائع الدعوى وأدلتها، إذ إن افتراضه دون دليل يُعد إنشاءً لقرينة غير قانونية[1].

ب) الإرادة

يشترط في إرادة الجاني أن تكون سليمة وغير مشوبة بأي عارض من عوارض الأهلية، وأن تكون حرة ومختارة، إذ إن الإكراه أو الضغط الذي يُفقد الإرادة حريتها يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة.

غير أن ذلك لا ينفي المسؤولية الجزائية عن القاصر إذ إشترك مع غيره من الأشخاص المقيمين معه أو المرتبطين به في إرتكاب الجريمة[2].

3) القصد الجنائي الخاص

لا يتحقق القصد الجنائي الخاص إلا بإضافة عنصر آخر إلى عنصري القصد العام (العلم والإرادة)، يتمثل في النية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الفعل. ولا يقوم هذا القصد بصفة مستقلة، بل يفترض توافر القصد العام، إذ إن الأصل أن جميع الجرائم تتطلب قصداً عاماً، وقد يشترط المشرّع في بعض الحالات قصداً خاصاً إضافياً[3].

---

[1] محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 544.

[2] إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 11.

[3] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص 420.

ويتمثل هذا القصد في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة تتجاوز عناصر الجريمة، مثل قصد الاتجار، أو الاستهلاك الشخصي، أو تسهيل الاستعمال أو تقديم المخدرات للغير.

ورغم أن المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على قصد الاتجار، إلا أنه يمكن استخلاصه من بعض النصوص، مثل المادة 3/16 من القانون رقم 04-18 المعدَّل والمتمَّم بالقانون رقم 23-05، التي ورد فيها «قصد البيع»، وكذا المادة 1/17 المعدلة بقانون 23-05 التي نصت على: «... أو بيع أو عرض للبيع أو الحصول أو الشراء قصد البيع أو السمسرة...»[1].

ويُعد قصد الاتجار مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، ويمكن استخلاصه من عدة قرائن، من بينها كمية المخدرات المضبوطة، فإذا كانت كبيرة دلّ ذلك على نية الاتجار، ما لم يثبت العكس. كما يمكن الاستناد إلى وسائل أخرى كأقوال الشهود ومحاضر التحريات والأدوات المضبوطة (كالميزان أو أدوات التعبئة)، والتي قد تدعم ثبوت هذا القصد[2].

[1] القانون 04-18، مرجع سابق، المادتان 16 و17.

[2] مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 153.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل تبيّن أن جرائم المخدرات تُعد من أخطر الجرائم التي تمس أمن المجتمع واستقراره، لما تسببه من أضرار على الفرد والأسرة والدولة. كما اتضح أن هذه الجرائم لا تقتصر فقط على تعاطي المخدرات، بل تشمل كذلك الاتجار بها وترويجها، وهو ما ساهم في انتشارها بصورة كبيرة.

وقد تناولنا أيضاً أنواع المخدرات وأهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشارها، حيث تلعب الظروف الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى ضعف الوعي الفكري والحس الديني، دوراً واضحاً في تفشي هذه الظاهرة. كما تبين أن جرائم المخدرات تقوم على مجموعة من الأركان القانونية، سواء الركن الشرعي أو المادي أو المعنوي، مما يجعلها جرائم قائمة بذاتها في التشريع الجزائري.

وفي الأخير، يظهر أن المشرّع الجزائري سعى إلى مكافحة هذه الجرائم من خلال وضع نصوص قانونية وعقوبات مشددة، بهدف حماية المجتمع والحد من خطورة المخدرات وآثارها السلبية.

الفصل الثاني

آليات مكافحة المخدرات

تمهيد:

تعتبر جرائم المخدرات، من الجرائم الخطيرة التي عرفت انتشارا واسعا في العصر الحديث، لما تتس به من تنظيم وتنوع في أساليب ارتكابها، سواء من خلال التعاطي، الإتجار، الإنتاج وغيرها، وأمام تفاقم هذه الجرائم وآثارها الخطيرة على أمن المجتمع وصحة أفراده، حرص المشرع الجزائري على تدعيم المنظومة القانونية والإجرائية الخاصة بمكافحة المخدرات،منةخلال تعديلات متتالية على قانون الإجراءات الجزائية، تضمنت توسيع اختصاص الجهات القضائية وتعزيز صلاحيات الضبطية القضائية، مع إستحداث أساليب حديثة للتحري والتحقيق تتماشى وطبيعة هذه الجرائم وخطورتها، كما اعتمد المشرع على بموجب القانون 04/18، على تدابير وقائية وعلاجية إلى جانب الجزاءات المقررة لهذه الجرائم إيمانا منه بأن مكافحة الجرائم لا يتحقق بالردع وحده، وإنما كذلك بالوقاية والعلاج و الحد من انتشار هذه الآفة،وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول خاص بالقواعد الإجرائية لمتابعة ومكافحة جرائم المخدرات، والثاني نخصصه للتدابير المعدة لمواجهة هذه الجرائم سواء من ناحية الجزاءات أو التدابير الوقائية والعلاجية.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة جرائم المخدرات

تعد جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الفرد واستقرار المجتمع، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إخضاعها لمختلف الإجراءات الجزائية المتعلقة بالبحث والتحري إلى جانب التحقيق،مع تخصيصها ببعض الإجراءات الإستثنائية نظرا لخطورتها وآثارها المتعددة، من أجل مكافحة هذه الجرائم بمختلف صورها سواء تعلق الأمر بالتعاطي أو الإتجار وغيرها تعمل أجهزة الأمن والقضاء على اتخاد جملة من التدابير والإجراءات القانونية قبل المحاكمة والتي تمثل خط الدفاع الأولي في سبيل حماية الفرد والمجتمع، وعليه سنتناول في هذا المبحث مرحلة البحث والتحري بإعتبارها أول مرحلة،ثم ننتقل إلى مرحلة التحقيق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري

تعتبر مرحلة البحث والتحري من أبرز المراحل الإجرائية في مكافحة جرائم المخدرات، لما لها من أهمية كبيرة في كشف الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها عن طريق العديد من الإجراءات التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، محددا مجال استخدامها والضوابط القانونية لمباشرتها، وعليه سنتناول في هذا المطلب مختلف الإجراءات التي يتم اتخادها في هذه المرحلة من طرف الشرطة القضائية باعتبار أنها الجهاز المكلف بالقيام بهذه المرحلة حسب نص المادة 20 فقرة 3 من ق إ ج 14/25، وبما أن هذه الأخيرة تعمل تحت إشراف وإدارة النيابة العامة حسب نص المادة 20 في فقرتها الأخيرة من نفس القانون، فإننا سنتحدث أيضا عن الدور الذي تلعبه في هذه المرحلة.

الفرع الأول: الضبطية القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 22 من ق إ ج نجد أن الضبطية القضائية تشتمل على ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، و الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض

مهام الضبط القضائي، و سنتناول في هذا الفرع مختلف الصلاحيات المتعلقة بالشرطة القضائية وهي كالآتي:

أولا: الأساليب القانونية لمكافحة جرائم المخدرات

1) الإختصاص الإقليمي للشرطة القضائية

ينقسم الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية الى نوعين هما الاختصاص المحلي والاختصاص الوطني، وفيما يتعلق بجرائم المخدرات فإن اختصاصها يكون وطنيا[1] وذلك راجع لخطورتها.

أ. الاختصاص المحلي

يمكن تقسيمه إلى قسمين هما:

- **الاختصاص المحلي العادي**

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم داخل الحدود الإقليمية التي يؤدون فيها وظائفهم المعتادة كأصل[2].

- **الإختصاص المحلي الممتد وفق حالة الإستعجال**

يجوز تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال، بعد اخطار وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه وذلك في حالتين:[3]

. حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له:

[1] المادة 24 الفقرة 7 من القانون رقم 14/25، المرجع السابق.

[2] المادة 24 الفقرة 1 من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[3] لبنى عبد الكريم،محاضرات موجهة لطلبة الأولى ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية السداسي الأول،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2026/2025، ص25.

تنص المادة 24 فقرة 2 من ق إ ج على: "إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به"، يفهم من هذا أن حالة الاستعجال تهدف الى ضبط مرتكبي الجرائم وجمع الأدلة والالمام بمختلف البراهين.

. حالة الاستعجال في كافة الإقليم الوطني:

كما يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهامهم في كافة الإقليم الوطني بشرط أن يطلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا،ويساعدهم في ذلك ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المحددة[1].

ب . الاختصاص الوطني

يتحدد الاختصاص الوطني لضباط الشرطة القضائية حسب ماحدده ق إ ج في حالتين هما:[2]

. حسب صفة ضابط الشرطة القضائية

نصت على هذه الحالة المادة 24 فقرة 6 من ق إ ج، ويتعلق الأمر هنا بضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن أو المصالح المركزية للشرطة القضائية، هذه الفئة تختلف عن غيرها إذ يمتد اختصاصهم بقوة القانون إلى كافة التراب الوطني[3].

. حسب خطورة الجريمة

هذه أهم حالة نركز عليها بالنسبة للاختصاص في دراستنا كون أنها تتعلق بجرائم المخدرات إلى جانب جرائم أخرى، حيث حسب نص المادة 24 فقرة 8 من ق إ ج، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني عند البحث والتحري على بعض الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات، القتل العمد، الجريمة المنظمة، الفساد...الخ،

[1] المادة 5/24 القانون رقم 14/25، المرجع السابق.

[2] لبنى عبد الكريم،المرجع السابق،ص26.

[3] المادة 6/24 القانون رقم 14/25، المرجع السابق.

ويمارس الضباط مهامهم تحت إشراف النائب العام، مع إخطار وكيل الجمهورية المختص في جميع الحالات[1].

2) في إجراءات التفتيش

من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء التفتيش، حيث وبالرجوع إلى نص المادة 97 من ق إ ج، فإنه لايجوز تفتيش المساكن ومعاينتها إلا برضا صريح من الشخص المعني بالإجراء ويجب أن يكون مكتوب بخط يد هذا الأخير، وفي حالة إذا كان لا يجيد الكتابة يمكن له الاستعانة بشخص يختاره بنفسه[2].

كما نظم المشرع أوقات التفتيش، فلايجوز تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء. إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك،أو صدرت نداءات إستغاثة من داخله،أوتعلق الأمر بحالات إستثنائية يحددها القانون،مالم يوجد نص قانون يقضي بخلاف ذلك[3]، غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وبعض الجرائم الأخرى فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بتفتيش أي مكان وفي أي ساعة من ساعات النهار والليل،بشرط الحصول على إذن سابق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية المختص[4].

أما في حالة إذا كان صاحب المسكن موقوف أو محبوس وتعذر نقله فإنه يجوز التفتيش بعد الحصول على موافقة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع حضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية أو ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش[5].

---

[1] المادة 24 الفقرة الأخيرة قانون14/25،المرجع نفسه.

[2] المادة 97 من القانون رقم 14/25، المرجع السابق.

[3] المادة 1/78 من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[4] المادة 3/78 من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[5] المادة 79 من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

3) في إجراءات التوقيف للنظر:

منح المشرع لضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 98 من ق إ ج ،سلطة التحفظ على الأشخاص في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة لاتزيد عن 48 ساعة، إذا دعت مقتضيات التحريات الأولية لذلك.

غير أنه يجوز تمديد آجال التوقيف للنظر ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبعض الجرائم الأخرى ويكون هذا بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص،إلى جانب حالات أخرى يجوز فيها التمديد[1]. وفي كل الأحوال يجب ضمان احترام حقوق الموقوف للنظر والتي نصت عليها المادة 85 من ق إ ج، سواء كان هذا الأخير مواطنا،أو أجنبيا.

4) في أساليب التحري الخاصة:

نظم المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في ق إ ج، بإعتبارها إجراءات إستثنائية لضباط الشرطة القضائية يتم اللجوء إليها في حالات معينة وبشروط قانونية، وسنتناولها في مايلي:

أ . مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:

تم النص عليه في المادة 25 من ق إ ج، ويقصد بالمراقبة هنا وضع أشخاص أو وسائل نقل أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات حول المشتبه في ارتكابه الجريمة أو مصدر الأموال أو النشاط الذي يقوم به،قد يكون في بعض الجرائم الأخرى في شكل تسليم مراقب (هذا الأخير تم النص عليه في القانون 01/06،وهو عبارة عن إحدى إجراءات التحري، من خلاله يتم السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة

[1] المادة 5/83 من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره،أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها،بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[1]).

وبالرجوع إلى مراقبة الأشخاص فإن هذا الإجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني، ويتعلق الأمر بكل من يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر للاشتباه في ارتكابهم إحدى الجرائم المحددة أو نقل أشياء أو متحصلات من ارتكاب تلك الجرائم...الخ. كما أن المشرع لم يشترط في ذلك ضرورة الحصول على إذن قضائي من وكيل الجمهورية وإنما إخباره فقط،كما أنه لم يشترط أن يكون في شكل معين، أي أنه يعتبر صحيح سواء كان مكتوبا أو شفاهة[2].

ب . اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية بعض الصلاحيات الأخرى التي قد تمس بالحياة الخاصة للأفراد،ومن بينها اعتراض المراسلات،تسجيل الأصوات ،التقاط الصور، وذلك بموجب المواد من 114 إلى 119 من ق إ ج.

. اعتراض المراسلات:

هي عبارة عن عميلة مراقبة للاتصلات السلكية واللاسلكية بصورة سرية، بهدف البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها،سواء تعلق الأمر بالمكالمات الهاتفية الثابتة أو النقالة.

. تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يتمثل في تسجيل المحادثات التي تتم بصفة خاصة أو سرية، وكذا التقاط الصور سواء تعلق الأمر بأشخاص ما أو أماكن خاصة أو عمومية، وذلك من خلال استعمال وسائل

[1] المادة 2 فقرة ك من القانون رقم 01/06،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 25 من القانون رقم 14/25،المرجع السابق.

وتقنيات تسمح بالتقاط الصور أو تسجيل الكلام والصور دون معرفة وموافقة المعنيين،وفقا لما نصت عليه المادة 114 من ق إ ج[1].

يتم تطبيق هذا الإجراء وفق شروط قانونية تتمثل في[2]:

. إذا اقتضت ذلك ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ،القتل العمد وباقي الجرائم الأخرى المحددة في المادة 114 من ق إ ج.

. أن يتم اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

. وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به.

. أن يسمح الإذن المسلم بالدخول الى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المنصوص عليها في المادة 78 من ق إ ج، بغرض وضع الترتيبات التقنية اللازمة.

. يجب أن تتم هذه الإجراءات والترتيبات بدون علم ورضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

. يجب أن تنفذ كل الإجراءات والعمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى أثناء تنفيذ العمليات غير تلك التي وردت في إذن القاضي،فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة[3]، إلى جانب هذا يجب أن يتضمن الإذن المدة القانونية المحددة للقيام بتلك الإجراءات، بحيث تكون هذه الأخيرة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي[4].

---

[1] لبنى عبد الكريم،المرجع السابق،ص36.

[2] المادة 114 من القانون رقم 14/25،المرجع السابق.

[3] المادة 2/115 من القانون رقم 14/25،المرجع السابق.

[4] المادة 2/116 من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

ج) التسرب:

نظم المشرع الجزائري إجراء التسرب بموجب المواد من 120 إلى 127 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعد من الإجراءات الإستثنائية التي لاتطبق إلا في بعض الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات وغيرها،ويمارس من طرف ضباط الشرطة القضائية[1]. فحسب المادة 120 من ق إ ج، فإنه يجوز لكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب ظروف البحث والتحري أو التحقيق، الإذن بإجراء التسرب تحت رقابته وبعد إخطار وكيل الجمهورية وهذا عند الضرورة وفي الجرائم المنصوص عليها في المادة 114 من ق إ ج[2]، كجرائم المخدرات والقتل العمدي ، الإرهاب...الخ.

وقد عرفت المادة 120 من ق إ ج التسرب بقولها:" يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية،تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف". يفهم من هذا بأنه يجب على ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب أن يتغلل وسط المشتبه فيهم بإيهامهم بأنه فاعل معهم...الخ. كما أن المشرع قد أحاط هذه العملية بمجموعة من الضمانات حتى لا يساء استخدامه نص عليها في المواد 122، 123، 124، 125، 126، 127.

حدد المشرع في المادة 124 من ق إ ج، بعض الشروط المتعلقة بعملية التسرب حيث يتم الترخيص بإجراء عملية التسرب عن طريق إذن مكتوب ومسبب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان، وأن يتضمن هذا الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء مع ذكر هوية الضابط الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

---

[1] لبنى عبد الكريم،المرجع السابق،ص38.

[2] المادة 120 من القانون رقم 14/25،المرجع السابق.

كما اشترط المشرع أن يذكر في الإذن مدة عملية التسرب بحيث يجب أن لا تتجاوز 4 أربعة أشهر، وتكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط، كما يجو للقاضي الذي رخص بإراء العملية أن يأمر في أي ةقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة، كما تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب[1].

ثانيا: الأساليب العلمية لمكافحة جرائم المخدرات

إلى جانب كل الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الشرطة القضائية من أجل مكافحة جرائم الخدرات،هناك أساليب أخرى مختلفة عن السابقة تتمثل في مجموعة من الأساليب العلمية التي تساعد على الكشف عن المخدرات وملاحقة مرتكبيها،ويشمل ذلك المتعاطي للمخدرات وحتى المتاجر بها[2].

1) الأساليب العلمية للكشف عن تعاطي المخدرات:

توجد عدة وسائل علمية للكشف عن تعاطي المخدرات،ومن أبررزها تحليل البول،أو الدم، أو اللعاب...الخ، حيث تسمح هذه التحاليل بالكشف عن المواد المخدرة المستهلكة حتى بعد زوال تأثيرها، وتستعمل من قبل الجهات القضائية، الهيئات الرياضية وغيرهم.

أ) البول:

يعد تحليل البول من أكثر الوسائل شيوعا للكشف عن تعاطي المخدرات،لسهولة استعماله وانخفاض تكلفته مقارنة بالعينات الأخرى، إضافة إلى إمكانية إجراء مختلف التحاليل عليه.غير أن طول مدة الكشف عن المادة المخدرة يجعل من الصعب تحديد وقت وكمية التعاطي بدقة.

[1] المادة 124 من القانون رقم 14/25،المرجع السابق.

[2] الفحل مديحة، بولنوار نور الدين،المرجع السابق،ص138.

ب) الدم:

يعتبر تحليل الدم من أدق الوسائل إد يسمح بتحديد ما إذا كان الشخص تحت تأثير المادة المخدرة وقت أخذ العينة، من خلال قياس نسبة المادة المخدرة ونواتجها في الدم، مما يساعد على تحديد وقت التعاطي بدقة.

ج) اللعاب:

يمتاز تحليل اللعاب بقرب نسبة المادة المخدرة فيه من نسبتها في الدم، بسبب فيزيولوجية التصفية الخاصة باللعاب مقارنة بالبول،إلى جانب ذلك فهو يحتوي على كميات قليلة من البروتينات مما يزيد من سهولة القيام بالتحاليل المخبرية،إلا أن من سلبياته صعوبة الحصول أحيانا على كمية كافية من العينة[1].

2) الأساليب العلمية للكشف عن المتاجرة بالمخدرات:

تعتمد تقنيات الكشف عن المخدرات على خصائصها الكيميائية،حيث تستغل هذه الخصائص للحصول على نتائج سهلة التفسير دون الحاجة إلى أجهزة معقدة أو وقت طويل، ومن أكثر الطرق استعمالا هي التفاعلات الكيميائية التي تحدث تغيرا لونيا يمكن ملاحظته بالعين المجردة، إذ تعد هذه الطريقة وسيلة أولية للكشف عن المخدرات[2].

[1] الفحل مديحة،بولنوار نور الدين،المرجع السابق،ص122.

[2] الفحل مديحة،بولنوار نور الدين،المرجع نفسه،ص 118.

وسنعرض في الجدول التالي بعض أنواع المخدرات وكيفية الكشف عنها[1]:

المادة	طريقة الكشف	النتيجة	الملاحظة
الأفيون	Marquis test	اللون البنفسجي أو الأرجواني يدل على إمكانية وجود الأفيون	يمكن لمواد أخرى أن تتفاعل وتشوش على النتيجة المنتظرة
المورفين، الهيروين	Marquis test	اللون البنفسجي إلى الأرجواني المحمر يدل على إمكانية وجود إحدى المادتين	يمكن ظهور ألوان متشابهة أو ألوان أخرى بسبب وجود مواد قابلة للتفاعل
القنب	Fast blue b salt test	لون أرجواني أحمر في الطبقة السفلى(الكلوفورم) يدل على إمكانية وجوده	يجب تجاهل لون الطبقة العليا وعدد قليل جدا من النباتات يمكن أن يعطي نتيجة مشابهة
الكوكايين	Cobalt thiocyanate test	اللون الأزرق يدل على إمكانية وجود الكوكاين بالإضافة إلى مستحضراته الممنوعة كالكراك	يمكن أن يظهر لون مماثل مع مواد أخرى مراقبة أو غير مراقبة

يعرض هذا الجدول مختلف الطرق المستعملة للكشف عن بعض أنواع المخدرات سواء في المختبر أو مباشرة في الأماكن التي يتم تفتيشها أو مصادرتها فيها، والملاحظ أن أغلبها مبني على مبدأ التغير اللوني، هذه التقنيات تساعد بشكل كبير في الكشف عن جرائم المخدرات والقبض على مرتكبيها من خلال تقوية الأدلة، وإثبات الوقائع.

[1] الفحل مديحة،بولنوار نور الدين،المرجع السابق،ص120.121.

الفرع الثاني: النيابة العامة

النيابة العامة هي تلك الهيئة القضائية التي تتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء فهي تحرك وتباشر الدعوى باسم المجتمع،كما أنها تمثل الدولة من جهة أخرى من خلال توجيه الاتهام[1]، وسنتناول في هذا الفرع مختلف صلاحياتها في اطار مكافحة جرائم المخدرات.

أولا: الاختصاص الاقليمي للنيابة العامة

تمارس النيابة العامة مهامها داخل نطاق جغرافي يحدده التقسيم القضائي للمجالس القضائية والمحاكم عبر الإقليم الوطني،وهو مايعرف بالاختصاص الإقليمي،ويقصد به المجال الجغرافي الذي يباشر فيه ممثلي النيابة العامة صلاحياتهم وفقا لأحكام القانون، وينقفسم هذا الاختصاص إلى اختصاص إقليمي محلي، واختصاص إقليمي جهوي، واختصاص إقليمي وطني[2].

1) الاختصاص المحلي للنيابة العامة:

يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ومساعديه، وفق المادة 58 من ق إ ج، في نطاق المحكمة التي التي يمارسون فيها مهامهم، ويكون الاختصاص بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم أو المساهمين فيها، أو بالمكان الذي تم فيه القبض على المشتبه فيه حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، مالم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

---

[1] لبنى عبد الكريم،المرجع السابق،ص43.

[2] المرجع نفسه،ص46.

[3] المادة 58 من القانون رقم 14/25،المرجع السابق.

2) الاختصاص الإقليمي الجهوي للنيابة العامة:

يمكن توسيع الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة إلى نطاق جهوي في بعض الجرائم الخطيرة، وذلك من خلال الأقطاب القضائية المتخصصة المنظمة بموجب المواد من 310 إلى 314 من ق إ ج، ويشمل هذا التمديد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تمثل موضوع دراستنا،إلى جانب جرائم أخرى كالتهريب، الإتجار بالبشر والأعضاء، المضاربة غير المشروعة...الخ، وفي هذه الحالة يحيل ضابط الشرطة القضائية الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا والذي يقوم بدوره لإحالته إلى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي المتخصص إذا كانت الجريمة تدخل ضمن إختصاصه[1].

3) الاختصاص الوطني للنيابة العامة:

منح المشرع للنيابة العامة لدى محكمة مقر مجلس قضاء العاصمة اختصاصا وطنيا للنظر في بعض الجرائم الخطيرة، ويتعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية والمالية، جرائم الإرهاب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إضافة إلى الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وذلك من خلال الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة [2].

ثانيا: صلاحيات وكيل الجمهورية في جرائم المخدرات

منح القانون لوكيل الجمهورية سلطات وصلاحيات كثيرة فيما يتعلق بجرائم المخدرات باعتبار أنها هي التي تدير وتشرف على أعمال الشرطة القضائية وسنتناولها في مايلي:

1) إدارة نشاط الضبطية القضائية:

وكيل الجمهورية هو مدير الضبط القضائي داخل النطاق الإقليمي لكل محكمة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم وقد نص عليها المشرع في المادة 47 من ق إ ج، وهي كالآتي[3]:

---

[1] لبنى عبد الكريم،المرجع السابق،ص47.

[2] المرجع نفسه،ص48.

[3] المادة 47 من القانون رقم 14/25،المرجع السابق.

- يتولى وكيل الجمهورية إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في إدارة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر، وكذا زيارة الأماكن المخصصة لذلك مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ،وكلما رأى ذلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.
- تلقي بأي وسيلة كانت المحاضر والشكاوي والبلاغات ،كما يتأكد من مصدرها.
- كما يتولى وكيل الجمهورية تقييم عمل ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، وذلك بتنقيطهم وفقا للمادة 28 من ق إ ج، وذلك في أجل أقصاه الفاتح من ديسمبرمن كل سنة. ويتم هذا التنقيط حسب مدى تحكم ضباط الشرطة القضائية في إتخاد الإجراءات وكذا روح المياشرة في التحريات،الانضباط، مدى تنفيد التعليمات...الخ[1].

2) مظاهر إدارة وكيل الجمهورية لنشاط الشرطة القضائية:

نظرا لخطورة بعض الإجراءات كونها تمس حقوق وحريات الأفرادشن اشترط المشرع ضرورة الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية لممارستها من بينها[2]:

- إجراء التفتيش
- أجراء اعتتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حسب نص المادة 114 من ق إ ج.
- إطلاع الرأي العام بعناصر موضوعية تتعلق بمجريات التحقيق في جريمة ما، بحث لا يمكنهم القيام بذلك إلا بالحصول على إذن من وكيل الجمهورية حسب نص المادة 19 من ق إ ج.

---

[1] بوعزيز شهرزاد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية: الدرس الخامس،النيابة العامة،كلية الحقوق جامعة 20أوت 1955،السنة الدراسية،2026/2025،ص6.

[2] المرجع نفسه،ص6.

3) الحالات التي يجب فيها إخطار وكيل الجمهورية:

هناك بعض الحالات التي يجب فيها إخطار وكيل الجمهورية بها هي[1] :

- إخطار وكيل الجمهورية بالبلاغات والشكاوي التي ترد إليهم سواء تعلقلت بجرائم المخدرات أوغيرها.
- إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها.
- إخطار وكيل الجمهورية بكل توقيف نظر يقومون به.

4) إلتزامات ضباط الشرطة القضائية إتجاه وكيل الجمهورية:

يجب على ضباط الشرطة القضائية اتباع تعليمات ةكيل الجمهورية أثناء ممارسة مهامهم، ومن بين هذه الإلتزامات[2]:

- رفع ضابط الشرطة القضائية يده عن البحث والتحري في الجرائم بمجرد جضور وكيل الجمهورية.
- تنفيد التعليمات والتوجيهات التي يقدمها لهم وكيل الجمهورية بشأن سير التحريات.
- موافاة ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية بأصول المحاضر التي يحررونها، مرفوقة بكل المستندات والوثائق والأشياء المحجوزة.

وهنا نكون قد أنهينا مرحلة البحث والتحري لننتقل بعدها للمرحلة الثانية المتمثلة في مرحلة التحقيق.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق

تُعد مرحلة التحقيق القضائي مرحلة أساسية في الدعوى الجزائية، تتوسط بين مرحلة البحث والتحري ومرحلة المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة والتحقق من الوقائع مع ضمان حماية حقوق وحريات الأطراف. وقد حرص المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14

[1] بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص7.

[2] ا، لمرجع نفسه، ص7.

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على تحقيق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية، خاصة في جرائم المخدرات، وبين تكريس ضمانات الدفاع وقرينة البراءة.

ولتحقيق ذلك، اعتمد المشرّع نظام التحقيق على درجتين، يتمثل أولهما في قاضي التحقيق باعتباره سلطة مختصة بإجراء التحقيق وإصدار أوامره القضائية، بينما تتمثل الدرجة الثانية في غرفة الاتهام بصفتها جهة رقابة وتحقيق عليا تتولى الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق ومراقبة أعمال الضبطية القضائية.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ نخصص الأول لقاضي التحقيق، والثاني لغرفة الاتهام كسلطة تحقيق.

فيما يلي سنتحدث عن اختصاصات قاضي التحقيق أولا ثم نتناول الاوامر التي يصدرها.

الفرع الأول: قاضي التحقيق

يُعدّ قاضي التحقيق من أهم جهات التحقيق القضائي التي خولها المشرّع الجزائري، بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، صلاحيات واسعة للكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة في مرحلة التحقيق الابتدائي، مع ضمان احترام حقوق الدفاع والحريات الفردية.

ويمارس قاضي التحقيق عدة اختصاصات، من بينها التفتيش والحجز، وندب الخبراء، وفحص شخصية المتهم، والاستجواب والمواجهة، كما يملك سلطة إصدار أوامر قضائية مختلفة كأوامر الإحضار، والإيداع، والقبض، والرقابة القضائية، والحبس المؤقت، والإفراج، إضافة إلى أوامر التصرف في التحقيق.

وتزداد أهمية دور قاضي التحقيق في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بالنظر إلى خطورتها وطابعها المنظم، مما يستوجب منحه صلاحيات قانونية فعالة لضمان حسن سير التحقيق والوصول إلى الحقيقة.

أولاً: اختصاصات قاضي التحقيق

يُعدّ قاضي التحقيق من أهم جهات التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، إذ خوله المشرّع بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات واسعة في مجال البحث والتحري وجمع الأدلة، بهدف الكشف عن الحقيقة والتحقق من أدلة الاتهام والنفي معاً. وقد نصت المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، واختياري في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

كما لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق إلا بناءً على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق يقدمه وكيل الجمهورية، سواء تعلق الأمر بشخص معلوم أو مجهول[2].

ويملك قاضي التحقيق سلطة متابعة كل من تكشف التحقيقات مساهمته في الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً، مع التزامه بإخطار وكيل الجمهورية بالوقائع الجديدة التي تظهر أثناء التحقيق[3].

ويباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق بنفسه، غير أنه يجوز له إنابة ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض الأعمال عن طريق الإنابة القضائية، مع بقائه مشرفاً على سلامة الإجراءات ومراقبة نتائجها[4].

---

[1] المادة 139، من القانون رقم 14/25،المرجع السابق.

[2] المادة 1/140، من القانون رقم 14/25، المرجع السابق.

[3] المادة 140/ 3 و4، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[4] المادة 141/ 6 و7، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

1) التفتيش وضبط الأشياء:

أحاط المشرّع إجراءات التفتيش والحجز بضمانات قانونية حمايةً لحرمة الحياة الخاصة، حيث أجاز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش في الأماكن التي يحتمل العثور فيها على أدلة أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة[1].

أ) تفتيش المساكن:

يتناول تفتيش المساكن الأحكام القانونية المتعلقة بتفتيش مسكن المتهم ومسكن غير المتهم، والشروط والإجراءات الواجب احترامها، إضافة إلى الاستثناءات المقررة في جرائم المخدرات وبعض الجرائم الخطيرة الأخرى.

- تفتيش مسكن المتهم:

يخضع تفتيش مسكن المتهم لجملة من الشروط، أهمها حضور صاحب المسكن أثناء التفتيش، أو من يمثله قانوناً، وإلا يتم الإجراء بحضور شاهدين لا تربطهما صلة بجهات التحقيق[2].

كما يجب احترام الميقات القانوني للتفتيش، فلا يتم قبل الخامسة صباحاً ولا بعد الثامنة مساءً، إلا في الجرائم التي استثناها القانون[3].

وقد أجاز المشرّع إجراء التفتيش ليلاً ونهاراً في بعض الجرائم الخطيرة، ومن بينها جرائم المخدرات، وجرائم اخرى ، وذلك بناءً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص[4].

---

[1] المواد 157 إلى 162،من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[2] المادة 158، من القانون رقم 14/25، المرجع السابق.

[3] المادة 78، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[4] المادة 3/78، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

- تفتيش مسكن غير المتهم:

إذا تعلق التفتيش بمسكن شخص غير متهم، وجب استدعاء صاحب المسكن لحضور الإجراءات، فإن تعذر حضوره أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين وفقاً للقانون[1].

كما تخضع هذه الحالة للقواعد المتعلقة بالميقات القانوني والاستثناءات المقررة للجرائم الخطيرة، مع ضرورة احترام السر المهني وحقوق الدفاع[2].

ب) ضبط الأشياء وحجزها:

يترتب عن التفتيش ضبط الأشياء والوثائق والأموال المتعلقة بالجريمة، حيث يتم إحصاؤها ووضعها في أحراز مختومة طبقاً للإجراءات القانونية[3].

كما لا يجوز فتح الأحراز إلا وفق الشروط القانونية وبحضور الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك، لاسيما المتهم أو محاميه عند الاقتضاء[4].

وقد منع المشرّع إفشاء أو نشر الوثائق والمستندات المتحصل عليها أثناء التحقيق أو التفتيش إلا في الحدود التي يجيزها القانون، حمايةً لسرية التحقيق[5].

[1] المادة 159، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.
[2] المادة 159، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه..
[3] المادة 160، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.
[4] المادة 162، من القانون رقم 14/25، المرجع السابق.
[5] المادة 161، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

2) ندب الخبراء :

أجاز المشرّع لقاضي التحقيق الاستعانة بالخبراء كلما عرضت عليه مسائل ذات طابع فني أو علمي أو تقني يتعذر عليه الفصل فيها بنفسه[1].

ويجوز الأمر بالخبرة بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفس قاضي التحقيق. وإذا رفض طلب الخبرة، وجب عليه إصدار أمر مسبب داخل الأجل القانوني[2].

وفي حالة عدم الفصل في الطلب، يجوز للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام التي تفصل فيه خلال الآجال المحددة قانونا[3].

ويختار الخبراء من الجدول الرسمي المعتمد لدى المجالس القضائية، ويباشرون مهامهم تحت إشراف قاضي التحقيق مع التزامهم بإيداع تقاريرهم ضمن المواعيد القانونية[4].

3) فحص شخصية المتهم وحالته النفسية:

يجوز لقاضي التحقيق إجراء بحث حول شخصية المتهم وظروفه الاجتماعية والعائلية والمادية، أو ما إذ كان مدمن على المخدرات ويقوم بهذا سواء بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية أو أي جهة مختصة[5].

[1] المادة 239، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[2] المادة 2/239، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[3] المادة 3/239، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[4] المواد 240 إلى 247، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[5] المادة 8/141، من القانون رقم 14/25، المرجع السابق.

كما يمكنه الأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي أو عقلي كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه، ولا يجوز رفض الطلب إلا بقرار مسبب[1].

4) الاستجواب والمواجهة:

يُعدّ الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ يتم من خلاله مناقشة المتهم في الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده.

أ) الاستجواب عند المثول الأول:

ألزم المشرّع قاضي التحقيق، عند مثول المتهم لأول مرة، بالتحقق من هويته وإعلامه بالأفعال المنسوبة إليه والتكييف القانوني لها، مع تنبيهه إلى حقه في التزام الصمت وإثبات ذلك في المحضر.

كما يجب إعلامه بحقه في الاستعانة بمحام، وتمكينه من اختياره أو تعيين محام له عند الطلب[2].

ويترتب على مخالفة هذه الضمانات بطلان إجراءات الاستجواب باعتبارها من الضمانات الجوهرية لحقوق الدفاع[3].

[1] المادة 1/141، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[2] المادة 175، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[3] المادة 253، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

ب) الاستجواب في الموضوع والمواجهة:

يقصد بالاستجواب في الموضوع مناقشة المتهم تفصيلاً بشأن الوقائع والأدلة المنسوبة إليه، ولا يجوز إجراؤه إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانوناً، ما لم يتنازل المتهم صراحة عن هذا الحق[1].

كما يتعين وضع ملف الإجراءات تحت تصرف الدفاع قبل الاستجواب بمدة كافية للاطلاع عليه وتحضير وسائل الدفاع[2].

أما المواجهة فتتم بوضع المتهم وجهاً لوجه أمام شاهد أو متهم آخر أو الضحية لإزالة التناقض بين التصريحات وتمكين قاضي التحقيق من تكوين قناعته[3].

وفي مواد الجنايات، يجوز لقاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي قبل غلق التحقيق يتضمن مراجعة الوقائع والتصريحات النهائية للمتهم[4].

ثانياً: أوامر قاضي التحقيق

خول المشرّع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة إصدار مجموعة من الأوامر القضائية التي تقتضيها ضرورات التحقيق الابتدائي، وذلك بهدف ضمان حسن سير التحقيق، والمحافظة على الأدلة، وضمان مثول المتهم أمام القضاء. وتنقسم هذه الأوامر إلى أوامر تصدر عند افتتاح التحقيق، وأخرى أثناء سيره، ثم أوامر تصدر عند انتهائه وتعرف بأوامر التصرف في التحقيق[5].

---

[1] المادة 180، من القانون رقم 14/25 المرجع نفسه.

[2] المادة 4/180، من القانون رقم 14/25 المرجع نفسه.

[3] المادتان 181 و182، من القانون رقم 14/25 المرجع نفسه.

[4] المادة 183، من القانون رقم 14/25 المرجع نفسه.

[5] المواد 139 وما بعدها، من القانون رقم 14/25 المرجع نفسه.

1) الأوامر الصادرة قبل البدء في التحقيق أو عند افتتاحه:

تشكل الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق من أهم الوسائل الإجرائية التي تضمن حسن سير التحقيق والكشف عن الحقيقة، إذ تتنوع بين أوامر متعلقة بالاختصاص وأخرى تمس بحرية المتهم بهدف ضمان حضوره وعدم إفلاته من المتابعة، خاصة في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لما تتميز به من خطورة وتعقيد.

أ) الأمر بعدم الاختصاص:

يُعدّ الاختصاص من المسائل الجوهرية المرتبطة بالنظام العام، لذلك يلتزم قاضي التحقيق بالتحقق من اختصاصه بمجرد إخطاره بالدعوى العمومية. فإذا تبيّن له عدم اختصاصه إقليمياً وفقاً لأحكام المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية، تعيّن عليه . بعد استطلاع طلبات النيابة العامة . إصدار أمر بعدم الاختصاص، ويترتب على ذلك إحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في ادعائه، وذلك طبقاً لأحكام المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب) الأمر بالتخلي عن إجراءات التحقيق:

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه[2].

[1] بوعزيز شهرزاد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية: مراحل سير الدعوى العمومية (المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق القضائي)، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955–سكيكدة، السنة الجامعية 2026/2025، ص17.

[2] المادة 65، من القانون رقم 14/25، المرجع السابق.

وعند تعدد جهات الاختصاص، يجوز لقاضي التحقيق التخلي عن الملف لفائدة قاضي تحقيق آخر أكثر ارتباطاً بالدعوى، وذلك بموجب أمر بالتخلي وفقاً للقواعد القانونية المنظمة للاختصاص القضائي[1].

ج) الأمر بالإحضار:

يُعدّ أمر الإحضار من الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار صلاحياته القانونية وفقاً لأحكام المواد من 185 إلى 190 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به الأمر الموجّه إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله فوراً أمام قاضي التحقيق. ويتم تبليغه وتنفيذه بواسطة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية، مع تسليم نسخة منه للمتهم. كما وسّع المشرّع الجزائري من صلاحيات وكيل الجمهورية فأجاز له إصدار أمر بالإحضار بعد أن كان هذا الاختصاص يقتصر أساساً على قاضي التحقيق في الجنايات المتلبس بها، وهو ما يعكس تعزيز دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي[2].

ويلتزم قاضي التحقيق باستجواب المتهم فور مثوله بحضور محاميه، وإذا تعذر ذلك يُقدَّم إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضٍ آخر من قضاة الجهة القضائية لاستجوابه، وإلا وجب الإفراج عنه، باعتبار أن الاستجواب يُعد إجراءً جوهرياً لتحقيق الغاية من أمر الإحضار[3].

[1] المادة 66، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[2] د. لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص80.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة الجزائر، 2008 ،ص302.

د) الأمر بالإيداع:

الأمر بالإيداع هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية لاستلام المتهم وحبسه[1].

ولا يجوز إصداره إلا بعد استجواب المتهم، وأن تكون الوقائع تشكل جناية أو جنحة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية، مع ضرورة توافر مبررات الحبس المؤقت التي يحددها القانون[2].

كما يجب تبليغ المتهم بهذا الأمر والتنويه بذلك في محضر الاستجواب، مع تمكينه من حقوق الدفاع المقررة قانونا[3].

هـ) الأمر بالقبض:

الأمر بالقبض هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وإلقاء القبض عليه واقتياده إلى المؤسسة العقابية المحددة في الأمر[4].

ويصدر هذا الأمر عادة إذا كان المتهم في حالة فرار أو خشي عدم امتثاله لإجراءات التحقيق، خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[5].

كما يخول الأمر بالقبض لضباط الشرطة القضائية حق البحث عن المتهم والدخول إلى الأماكن المحتمل وجوده بها مع احترام الأحكام القانونية المتعلقة بحرمة المساكن والقيود

---

[1] المادتان 193 و194، من القانون رقم 14/25،المرجع السابق.

[2] المادة 216، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[3] المادة 194، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[4] المواد 188 إلى 192، من القانون رقم 14/25، المرجع السابق.

[5] المادة 188، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

الزمنية الخاصة بالتفتيش[1]، وضماناً لسلامة الإجراءات، يُستجوب المتهم فوراً حول هويته للتأكد منها، وللتحقق من مدى سريان الأمر بالقبض الصادر بحقه، وذلك لاتخاذ التدابير القانونية اللازمة والمحددة في نص المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية؛ علماً أن القواعد السابقة كانت تقضي بوجوب حبسه واقتياده مباشرة إلى قاضي التحقيق المختص لغرض استجوابه[2].

2) الأوامر الصادرة أثناء التحقيق:

تتمثل أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي في الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، والأمر بالحبس المؤقت.

أ) الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:

تعد الرقابة القضائية بديلاً للحبس المؤقت، وتتمثل في إخضاع المتهم لالتزام أو أكثر يفرضه قاضي التحقيق ضماناً لحسن سير التحقيق ومثول المتهم أمام القضاء[3].

ومن بين الالتزامات التي يمكن فرضها: عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة، أو عدم التردد على بعض الأماكن، أو المثول الدوري أمام الجهات المعينة، أو تسليم الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، أو الامتناع عن الاتصال ببعض الأشخاص[4].

ويهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين قرينة البراءة ومتطلبات التحقيق، من خلال الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت كلما أمكن ذلك.

---

[1] المادة 191، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[2] عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، "التحقيق القضائي في القانون الوضعي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد 2، سبتمبر، ص 82.

[3] المادة 203، من القانون رقم 14/25، المرجع السابق.

[4] المادة 204، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

ب) الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

يقصد بالحبس المؤقت وضع المتهم في المؤسسة العقابية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي بموجب أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق[1].

وقد اعتبر المشرّع الحبس المؤقت إجراءً استثنائياً لا يُلجأ إليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، أو اقتضت ضرورات التحقيق الحفاظ على الأدلة، أو منع التأثير على الشهود، أو حماية المتهم، أو المحافظة على النظام العام[2].

كما ألزم القانون قاضي التحقيق بتسبيب الأمر بالحبس المؤقت تسبيباً قانونياً وواقعياً دقيقاً، خاصة في الجرائم الخطيرة ومن بينها جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية[3]، مع خضوع هذا الإجراء لآجال قانونية محددة وكيفيات خاصة بالتمديد[4].

ج) مبررات الحبس المؤقت وشروطه:

اعتبر المشرّع الجزائري الحبس المؤقت إجراءً استثنائياً يمس بحرية المتهم المفترض براءته، لذلك أحاطه بجملة من الضمانات القانونية، وألزم قاضي التحقيق بتسبيب الأمر الصادر به تسبيباً واقعياً وقانونياً مستنداً إلى معطيات ثابتة من ملف الدعوى[5].

-المبررات القانونية للحبس المؤقت:

يجب أن يؤسس قاضي التحقيق أمر الحبس المؤقت على أحد المبررات المستخرجة حصراً من ملف القضية، وإلا وُجب الإفراج أو الرقابة القضائية، وهي:

---

[1] المادة 216، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[2] المادة 217، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[3] المادة 218، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[4] المواد 219 إلى 227، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[5] المواد 216 إلى 218، من القانون رقم 14/25، المرجع السابق.

الضمانات والجسامة: انعدام موطن مستقر للمتهم، عدم تقديم ضمانات كافية للمثول، أو خطورة الأفعال.

سلامة التحقيق: الحفاظ على الأدلة المادية، منع الضغط على الشهود/الضحايا، أو منع التواطؤ بين المتهمين لعدم عرقلة الحقيقة.

النظام العام والحماية: حماية المتهم، وضع حدٍ للجريمة أو الوقاية من تكرارها، أو مخالفة المتهم لالتزامات الرقابة القضائية دون مبرر.

د) القيود والاستثناءات في مواد الجنح

القاعدة: لا يجوز حبس المتهم المقيم بالجزائر مؤقتاً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة يساوي أو يقل عن 3 سنوات.

الاستثناء: يُسمح بالحبس المؤقت في هذه الحالة إذا كانت الجريمة قد أدت إلى وفاة إنسان أو الإخلال بالنظام العام.

الحد الأقصى: لا تتعدى مدة الحبس في هذا الاستثناء شهراً واحداً غير قابل للتجديد.

هـ) الإجراءات الشكلية للتبليغ

يبلّغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس مشافهةً للمتهم فوراً.

ينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ لاستئنافه.

يُدرج هذا التبليغ الشفوي وجوباً في محضر التحقيق.[1]

[1] د. لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص85.

- شروط الحبس المؤقت:

يشترط القانون لإصدار أمر الحبس المؤقت ما يلي:

أن يتعلق الأمر بجناية أو بجنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق ثلاث سنوات[1].

عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية لضمان حسن سير التحقيق[2].

استجواب المتهم مسبقاً قبل إصدار الأمر[3].

تسبيب أمر الحبس المؤقت تسبيباً قانونياً وواقعياً دقيقاً[4].

تبليغ المتهم بالأمر وتنبيهه بحقه في الاستئناف مع إثبات ذلك في محضر الاستجواب[5].

احترام المدد القانونية للحبس المؤقت وإجراءات تمديده[6].

3) مدد الحبس المؤقت وكيفيات تمديده:

نظم المشرع الجزائري مدد الحبس المؤقت وكيفيات تمديده في الجنح والجنايات، مع تشديد خاص في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية نظراً لخطورتها وارتباطها بالجريمة المنظمة.

[1] المادة 216، من القانون رقم 14/25، المرجع السابق.

[2] المادة 203، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[3] المادة 193، من القانون رقم 14/25 ،المرجع نفسه.

[4] المادة 218، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[5] المادة 218، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[6] المواد 219 إلى 227، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

أ) في مواد الجنح:

الأصل ألا تتجاوز مدة الحبس المؤقت في الجنح أربعة أشهر[1]، غير أنه يجوز تمديدها بأمر مسبب إذا اقتضت ذلك ضرورات التحقيق، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

وتختلف مدد التمديد بحسب طبيعة الجريمة، خاصة في الجرائم المنظمة والعابرة للحدود وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[2].

ب) في مواد الجنايات:

حدد القانون المدة الأصلية للحبس المؤقت في الجنايات بأربعة أشهر قابلة للتمديد وفق شروط قانونية محددة[3].

ويجوز تمديد الحبس المؤقت في الجنايات العادية مرتين، بينما أجاز المشرّع تمديدات إضافية في الجنايات الخطيرة، مثل جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات[4].

كما يمكن لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت بناءً على طلب مسبب من قاضي التحقيق وفقاً للأوضاع التي يحددها القانون[5].

ويلاحظ أن خطورة جرائم الاتجار بالمخدرات وارتباطها غالباً بالشبكات الإجرامية المنظمة تجعل الحبس المؤقت من أكثر التدابير الإجرائية اعتماداً لضمان حسن سير التحقيق ومنع عرقلة العدالة.

---

[1] المادة 219، من القانون رقم 14/25، المرجع السابق.

[2] المادتان 219 و220، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه..

[3] المادة 221، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[4] المواد 221 إلى 223، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[5] المادة 224، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

ثالثاً: أوامر التصرف في التحقيق

عند انتهاء التحقيق الابتدائي، يرسل قاضي التحقيق ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته النهائية خلال الأجل القانوني[1]، ثم يصدر أحد أوامر التصرف في التحقيق، والمتمثلة أساساً في الأمر بألا وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة.

1) الأمر بألا وجه للمتابعة:

هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إذا تبين أن الوقائع لا تشكل جريمة، أو أن الأدلة غير كافية، أو أن الفاعل مجهول، أو لقيام مانع قانوني يحول دون المتابعة[2].

ويترتب عنه وقف السير في الدعوى العمومية، مع عدم جواز إعادة التحقيق في نفس الوقائع ضد الشخص ذاته إلا عند ظهور أدلة جديدة قبل تقادم الدعوى[3].

2) الأمر بالإحالة:

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة، أصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة[4].

أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية، فيصدر أمراً بإرسال الملف إلى النائب العام لإحالته على غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية[5].

---

[1] المادة 262، من القانون رقم 14/25، المرجع السابق.

[2] المادة 264، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[3] المادة 265، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[4] المادتان 266 و267، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[5] المادة 268، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

ويعد هذا الإجراء إلزامياً في جنايات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية قبل إحالتها إلى محكمة الجنايات الابتدائية.

الفرع الثاني: غرفة الاتهام كسلطة تحقيق

تُعدّ غرفة الاتهام درجة ثانية من درجات التحقيق القضائي على مستوى المجلس القضائي، وتمارس دوراً محورياً في مراقبة أعمال قاضي التحقيق وضبط مشروعية إجراءات التحقيق، كما تضطلع بوظيفة الإحالة على جهات الحكم المختصة متى توافرت أدلة كافية على الاتهام. وقد عزّز المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من صلاحيات غرفة الاتهام، بما يحقق التوازن بين فعالية التحقيق وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع[1].

أولاً: إجراءات غرفة الاتهام وتشكيلها

تتشكّل غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين اثنين، بحضور النائب العام أو أحد مساعديه وكاتب الضبط، وتنعقد جلساتها في إطار من السرية باعتبارها جهة تحقيق لا جهة حكم[2].

وعند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في الجنايات، يرسل ملف الدعوى وأدلة الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يتولى تهيئة الملف وجدولته أمام غرفة الاتهام خلال الآجال القانونية، مرفقاً بطلباته المكتوبة المتعلقة بمصير الدعوى، سواء بالإحالة أو بإجراء تحقيق تكميلي أو بالأمر بألا وجه للمتابعة[3].

[1] قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] المواد 277 وما بعدها، من القانون رقم 14/25، المرجع السابق.

[3] لمادتان 277 و278، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

كما يلتزم النائب العام بإخطار الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة، مع تمكينهم من الاطلاع على ملف الدعوى وإيداع مذكراتهم المكتوبة لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام ضمن الآجال القانونية المحددة، وذلك تكريساً لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع[1].

وتجري المرافعات بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر وسماع طلبات النيابة العامة، ويجوز لمحامي الأطراف تقديم ملاحظات شفوية دعماً لمذكراتهم المكتوبة، كما يجوز لغرفة الاتهام استحضار الخصوم وسماع توضيحاتهم بحضور دفاعهم كلما رأت ضرورة لذلك[2].

أما المداولات فتتم سراً بين أعضاء الغرفة دون حضور النيابة العامة أو أمين الضبط، وتنتهي بإصدار القرار المناسب وفقاً لما تسفر عنه إجراءات التحقيق[3].

ثانيا: رقابة غرفة الاتهام على صحة الإجراءات

تختص غرفة الاتهام بالنظر في صحة إجراءات التحقيق المرفوعة إليها، فإذا تبين لها وجود سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة له المرتبطة به[4].

ولها بعد تقرير البطلان أن تتصدى لموضوع الإجراء بنفسها أو أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق ذاته أو إلى قاضٍ آخر لمواصلة التحقيق، ضماناً لحسن سير العدالة واحترام قواعد الشرعية الإجرائية[5].

ويُعدّ هذا الاختصاص من أهم مظاهر رقابة غرفة الاتهام على أعمال التحقيق، إذ يشكل ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية أثناء مرحلة البحث والتحقيق.

---

[1] المواد 278 و279 و280، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[2] المادة 281، من القانون رقم 14/25، المرجع السابق.

[3] المادة 277، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[4] المادة 287، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

[5] المادة 287، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

ثالثا: سلطة غرفة الاتهام في فحص التحقيق وإصدار القرارات

بعد استكمال دراسة ملف الدعوى، تفصل غرفة الاتهام في موضوع التحقيق بقرار واحد يشمل جميع الوقائع المرتبطة ببعضها[1].

فإذا رأت أن الوقائع لا تشكل جريمة أو أن الأدلة غير كافية أو أن مرتكب الجريمة مجهول، أصدرت قراراً بألا وجه للمتابعة مع الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، كما تفصل في رد الأشياء المحجوزة[2].

أما إذا تبين لها أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، فإنها تقضي بإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة، مع الفصل في وضعية المتهم المحبوس وفقاً لأحكام القانون[3].

وفي حالة تكييف الوقائع على أنها جناية، تصدر غرفة الاتهام قراراً بإحالة المتهم على محكمة الجنايات الابتدائية، ولها كذلك أن تحيل الجرائم المرتبطة بالجناية نفسها إلى الجهة القضائية ذاتها تحقيقاً لوحدة المتابعة والمحاكمة[4].

ويتضمن قرار الإحالة البيانات الجوهرية المتعلقة بتشكيلة الغرفة، وهوية الأطراف، ووقائع الدعوى، والوصف القانوني للجريمة، والنصوص القانونية المطبقة، وينتهي بمنطوق الإحالة الموقع من الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط[5].

تبرز أهمية مرحلة التحقيق في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تشديد المشرّع الجزائري على فعالية إجراءات البحث والتحقيق بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم وارتباطها غالباً بالشبكات الإجرامية المنظمة. وقد منح القانون لقاضي التحقيق صلاحيات واسعة تتلائم مع طبيعة هذه الجرائم، كالتفتيش في غير الأوقات المعتادة واعتماد الحبس

[1] المادة 290، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.
[2] المادة 291، من القانون رقم 14/25، المرجع السابق.
[3] المادة 292، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.
[4] المادة 293، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.
[5] المادة 296، من القانون رقم 14/25، المرجع نفسه.

المؤقت لحماية الأدلة وضمان حسن سير التحقيق. كما تؤدي غرفة الاتهام دوراً مهماً في مراقبة إجراءات التحقيق والتأكد من التكييف القانوني السليم للجرائم قبل إحالتها إلى جهات الحكم، بما يحقق التوازن بين مكافحة الجريمة وضمان حقوق الدفاع.

المبحث الثاني: تدابير مواجهة جرائم المخدرات

تُعدّ جرائم المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وصحة أفراده، لما تسببه من آثار صحية واجتماعية واقتصادية خطيرة. ولهذا، انتهج المشرّع الجزائري سياسة جنائية متكاملة لمواجهتها، تقوم على الجمع بين الردع والوقاية والعلاج.

وقد تجسد ذلك من خلال إقرار عقوبات صارمة لمختلف جرائم التعاطي والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلى جانب اعتماد تدابير وقائية وعلاجية تهدف إلى الحد من انتشار هذه الآفة، والتكفل بالمدمنين وإعادة إدماجهم داخل المجتمع.

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى الجزاءات المقررة لجرائم المخدرات، ثم بيان التدابير الوقائية والعلاجية التي اعتمدها المشرّع الجزائري في إطار مكافحة هذه الجرائم.

المطلب الأول: العقوبات والجزاءات المقررة

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجزاءات التي تطبق على مرتكبي جرائم المخدرات ،فالمشرع كما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات، من تعاطي ومتاجرة وغيرها، فقد خصها في المقابل بعقوبات تختلف حسب درجة خطورة كل فعل،هذا إلى جانب بعض الأحكام الجزائية الأخرى،فنجده قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية والتي نتناولها في الفرع الأول، وأخرى عقوبات تكميلية نتناولها في الفرع الثاني.

كما تكتسي مرحلة المحاكمة أهمية كبيرة في مواجهة جرائم المخدرات، باعتبارها المرحلة التي يتم من خلالها تطبيق السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري، من خلال توقيع

العقوبات والجزاءات المناسبة على مرتكبي هذه الجرائم وفقا لما تقتضيه خطورة الأفعال المرتكبة، مع ضمان احترام حقوق الدفاع وتحقيق العدالة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

سنتناول في هذا الفرع مختلف العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع لجريمتي تعاطي المخدرات والإتجاربها.

أولا: العقوبات المقررة لجريمة تعاطي المخدرات

العقوبة هي عبارة عن جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم الجتمع، على كل من تبتث مسؤوليته في ارتكاب الجريمة،تتمثل العقوبة في إيلام الجاني وذلك من خلال الانقاص من بعض حقوقه وأهمها الحق في الحياة وكذلك الحق في الحرية[1].

يعاقب المشرع الجزائري على حيازة المخدرات من أجل التعاطي وإستهلاكها طبقا للمادة 12 من القانون 04/18،(معدلة م 9 ق 05/23)، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبيتن كل من يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة[2].

يرى الأستاذ لحسين بن شيخ من خلال المادة أن المشرع قد عاقب على هذه الجريمة بالحبس، أي أنه كيفها إلى جنحة ولم يكتف بالعقوبة السالبة للحرية فحسب، بل تعداها إلى العقوبة المالية أيضا، إلى جانب هذا فقد منح للقاضي السلطة التقديرية حسب ظروف كل قضية فإما أن يقضي بعقوبتي الحبس و الغرامة معا، أو بإحداهما دون الأخرى[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق،ص289.

[2] المادة 12 من القانون 04/18، (معدلة م9 ق 03/25)، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص54.

أما فيما يتعلق بالأفعال أو بالأحرى بالجرائم الأخرى المرتبطة بالتعاطي كتسليم المخدرات وعرضها من أجل الإستهلاك فقد نص المشرع على عقوبتها في المادة 13 من القانون04/18 والتي تنص على: "يعاب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج،كل من يسلم أو يعرض على الغير بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستهلاك الشخصي[1]"، مايفهم من هذه المادة أنه في حالة ثبوث هذه الوقائع نكون بصدد جنحة وهذا حسب عقوبة الحبس المقررة لها.

يمكن أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو مدمن في مرحلة العلاج أوتم التعامل بها داخل مراكز تعليمية أو صحية أو داخل هيئات عمومية...الخ، وهذا التشديد في العقوبة يدل على أن المشرع يريد جعل السياسة العقابية متناسبة تماما مع خطورة آفة المخدرات وتغلغلها في مؤسسات المجتمع[2].

وأما بالنسبة لتسهيل الإستعمال غير المشروع للمخدرات فإن المادة 15 من القانون 04/18 قد حددت العقوبة المقررة لهذا الفعل حيث،يعاقب على تسهيل الإستعمال بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، ويقصد بتسهيل الإستعمال أن يقوم الجاني بتوفير المخدر أو المحل لهذا الغرض أي أن يقوم بتذليل العقبات التي تعترض الراغب في التعاطي ،كذلك تزويد المتعاطين بالوسائل والأدوات اللازمة[3]، كالحقن على سبيل المثال وغيرها، ولايشترط لتجريم هذا السلوك أن يكون هناك مقابل يحصل عليه الفاعل.

[1] المادة 13 من القانون رقم 04/18، مرجع سابق.

[2] فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، ب ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2010، ص151.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص33.

وتطبق نفس هذه العقوبة على كل من يضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أومشروبات دون علم المستهلكين[1].

وللإشارة فإن العقوبات السابقة الذكرقد أقرها المشرع للشخص الطبيعي في حالة إرتكابه أحد الأفعال المجرمة، كما قد أقرعقوبات أخرى تتعلق أساسا ب:

. الشخص المعنوي الذي يرتكب تلك الجرائم المحددة في المواد من 13 إلى 17 من قانون 04/18 تكون عقوبته مالية أي الغرامة، بمقدار يعادل 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، يعني الغرامة تكون ضعف غرامة الشخص الطبيعي بخمس مرات[2].

بالإضافة إلى كل ماسبق ذكره فإن المشرع قد نص على أحكام جزائية أخرى تتعلق بكل من المحرض في نص المادة 22 من القانون 04/18، وكذلك الشريك في نص المادة 23 (معدلة م11 ق 05/23) من نفس القانون، وسنتناولها فيما يلي:

أ) المحرض:

يقصد بالتحريض حسب المادة41 من قانون العقوبات: "حث شخص على إرتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها نحو الوجهة التي يريدها المحرض"،ويتم بإحدى الوسائل المحددة قانونا وهي: الوعد،أو الهبة،أو التهديد،أو إساءة إستعمال السلطة،أو الولاية،أو التحايل، أو التدليس الإجرامي[3].

[1] المادة 15 من القانون 04/18،المرجع السابق.

[2] المادة 25 من القانون 04/18،المرجع نفسه.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق،ص204.

وعليه عند توفر الشروط اللازمة للتحريض تكون عقوبة المحرض حسب نص المادة 22 من القانون 04/18 هي نفسها العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة،أي يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي[1].

ب) الشريك:

يقصد بالشريك حسب المادة 42 من ق ع: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا في الجريمة ،ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". كما وضعت المادة 43 من ق ع دور آخر للشريك حيث نصت على: " يعتبر شريكا من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أوأكثر من الأشرار...".

وعليه عند توفر الشروط اللازمة يتحقق الإشتراك ويكون على هذا الأساس عقوبة الشريك حسب مانصت عليه المادة 23 من القانون 04/18 (معدلة م11 ق 05/23)، هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي[2].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالمخدرات

نظرًا لخطورة جرائم الاتجار بالمخدرات وما تخلّفه من آثار صحية واجتماعية واقتصادية وأمنية، فقد انتهج المشرّع الجزائري سياسة جنائية صارمة تقوم على تشديد العقوبات المقررة لمختلف صور الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بهدف الحد من انتشارها وتجفيف منابعها. ولم يقتصر التجريم على الأفعال المرتبطة بالترويج والبيع فحسب، بل امتد ليشمل جميع الأنشطة المساهمة في تداول هذه المواد أو تسهيل إنتاجها

[1] المادة 22 من القانون 04/18، المرجع السابق.

[2] المادة 23 من القانون 04/18،(معدلة م 11 ق 05/23) المرجع نفسه.

وتصنيعها، مع تشديد العقوبات بحسب خطورة الفعل وصفة الجاني والظروف المحيطة بالجريمة. وعليه، سيتم تناول العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالمخدرات من خلال بيان العقوبات الخاصة بأفعال الاتجار والترويج، وعقوبات تسليم المخدرات قصد الاستعمال الشخصي، ثم العقوبات المتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة، إضافة إلى العقوبات المقررة بشأن السلائف الكيميائية والمعدات المستعملة في التصنيع، وأخيرًا تشديد العقوبات المرتبطة بالمخدرات الاصطناعية.

شمل المشرّع الجزائري مختلف صور الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تحت طائلة التجريم، حيث نصت المادة 17 من القانون رقم 04-18، المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 23-05، على معاقبة كل من يقوم بإنتاج أو صنع أو بيع أو عرض للبيع أو حيازة أو شراء بقصد البيع أو تخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم أو سمسرة أو شحن أو نقل هذه المواد، بما في ذلك العبور، بعقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، كما يعاقب على الشروع في هذه الأفعال بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة[1]. وتُشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة إذا كان الجاني موظفًا عموميًا، أو من المهنيين العاملين في قطاع الصحة أو الصيدلة، أو عضوًا في جمعية تُعنى بالوقاية من المخدرات، متى سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة[2]، في حين تُرفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة[3].

كما جرم المشرّع فعل تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية للغير بقصد الاستعمال الشخصي، حيث نصت المادة 13 من القانون رقم 04-18 على معاقبة مرتكب

[1] المادة 17 من القانون رقم 04-18 االمعدلة والمتممة بالمادة 11 من القانون رقم 23-05.

[2] المادة 3/17 من القانون رقم 04/18، المرجع السابق.

[3] المادة 17 الفقرة ما قبل الأخيرة من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

هذا الفعل بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج[1]. وتضاعف العقوبة في حدها الأقصى إذا كان الضحية قاصرًا أو شخصًا معاقًا أو خاضعًا للعلاج من الإدمان، أو إذا ارتكبت الجريمة داخل مؤسسة تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئة عمومية، وذلك حمايةً للفئات الهشة وصونًا لحرمة المؤسسات العامة[2].

ومن بين أخطر صور الاتجار غير المشروع بالمخدرات، جريمة الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة، والتي تشمل زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب، باعتبارها المصدر الأساسي لإنتاج المواد المخدرة وترويجها. وقد اشترط المشرّع توافر العلم لدى الجاني بالطبيعة غير المشروعة للفعل، وشدد العقوبة فجعلها السجن المؤبد متى تمت الزراعة بقصد المتاجرة، بينما خففها إذا كان الغرض من الزراعة هو الاستهلاك الشخصي، حيث قرر عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[3].

كذلك جرم المشرّع صناعة أو نقل أو توزيع السلائف الكيميائية والتجهيزات والمعدات المستعملة في زراعة أو إنتاج أو صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، سواء تم ذلك بقصد استعمالها في هذه الأنشطة أو مع العلم بأنها ستستخدم في عمليات غير مشروعة مرتبطة بالمخدرات. ونظرًا لخطورة هذه الأفعال ودورها في تسهيل عمليات التصنيع والإنتاج، فقد قرر لها عقوبة السجن المؤبد[4].

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 04/18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05،المرجع السابق.

[2] المادة 2/13 من القانون رقم 04/18، المرجع السابق.

[3] المادة 2/13 من القانون رقم 04/18، المرجع نفسه.

[4] المادة 21 من القانون رقم 04-18، المرجع السابق.

وفي إطار تشديد السياسة الجنائية تجاه المخدرات الاصطناعية (الصلبة)، أضاف المشرّع المادة 21 مكرر بموجب القانون رقم 25-03، والتي نصت على رفع العقوبات المقررة أصلًا بحسب جسامة الجريمة، حيث تصل العقوبة إلى الإعدام إذا كانت الجريمة الأصلية معاقبًا عليها بالسجن المؤبد، كما تتحول باقي العقوبات إلى عقوبات أشد تتراوح بين السجن المؤبد والسجن المؤقت، مع مضاعفة العقوبات بالنسبة لبقية الجرائم المنصوص عليها في القانون ذاته[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إن تحقيق الغاية من الجزاء الجنائي لا يقتصر على العقوبات الأصلية فحسب، بل قد يتطلب الأمر اللجوء إلى العقوبات التكميلية التي تُعد عقوبات إضافية ذات طابع ثانوي، تُفرض مرافقة للعقوبة الأصلية ولا يمكن الحكم بها استقلالًا، وتسهم في تعزيز فعالية الردع الجنائي وتدعيم الحماية القانونية للمجتمع[2]. كما يميز المشرّع بين نوعين من العقوبات التكميلية، يتمثل الأول في العقوبات الإجبارية التي يكون الحكم بها وجوبيًا، ويترتب على عدم النطق بها وجود عيب في الحكم القضائي لا يُصحح إلا عن طريق جهة الطعن، أما النوع الثاني فيتمثل في العقوبات التكميلية الجوازية التي يترك تقديرها للقاضي بحسب ظروف كل قضية وملابساتها، دون أن يترتب على عدم الحكم بها أي عيب في الحكم[3].

[1] المادة 21 مكرر من القانون رقم 04-18، المضافة بموجب القانون رقم 25-03، المرجع نفسه.

[2] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 180.

[3] فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص 47؛ سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2010، ص 128.

أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية:

في إطار العقوبات التكميلية الإجبارية أوجب المشرّع مصادرة النباتات والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي لم يتم تسليمها أو تقديمها إلى الجهة المختصة للاستعمال القانوني، وذلك في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18، وتُعد هذه المصادرة إجراءً وجوبيًا واحترازيًا بالنظر إلى أن حيازة هذه المواد تُشكل في حد ذاتها وضعًا غير مشروع يستوجب المصادرة[1].

كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 24-273 المؤرخ في 13 أوت 2024 كيفية حجز وتسيير وإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، حيث أوجب إعداد محضر جرد شامل عند الحجز يتضمن الوزن والطبيعة والنوعية والكمية وطرق الكيل وظروف ومكان وتاريخ الحجز، مع توثيق الأختام والتحاليل وكافة البيانات الضرورية، إضافة إلى تحرير محضر خاص بكل تغيير لاحق للأختام بما يضمن مطابقة المواد المحجوزة لما تم ضبطه أصلًا[2]. كما نص على ضرورة اقتطاع عينات كافية بأمر من القاضي المختص لإثبات الأدلة، مع حفظ المحجوزات في مراكز مخصصة وخاضعة لرقابة الجهة القضائية إلى غاية إتلافها أو التصرف فيها قانونًا[3]. وأجاز المرسوم تسليم المواد القابلة للاستعمال الطبي أو البيطري أو العلمي إلى المؤسسات المختصة أو مراكز التحليل التابعة للأمن والجمارك مقابل وصل رسمي، مع إلزامية تحرير محاضر تحفظ ضمن ملف الإجراءات، على أن يتم إتلاف المواد المنتهية الصلاحية وفق الإجراءات التنظيمية المعتمدة[4]. كما قرر مصادرة

---

[1] الحسين بن شيخ آيت ملوياء، المخدرات والمؤثرات العقلية: حراسة قانونية وتفسيرية، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 87.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-273 المؤرخ في 8 صفر عام 1446 الموافق 13 أوت 2024، المتعلق بكيفيات حجز وإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

[3] المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 24-273 المرجع نفسه.

[4] المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 24-273 المرجع نفسه.

وإتلاف المواد غير الموجهة للاستعمال المشروع من قبل لجان مختصة وطنية أو جهوية أو محلية يرأسها النائب العام أو وكيل الجمهورية حسب الحالة، وفق الكيفيات التي يحددها وزير العدل[1]، ويتم توثيق عملية الإتلاف بمحضر دقيق يوقعه جميع أعضاء اللجنة ويرفق ببطاقات الحجز[2]، مع إبقاء المواد تحت حراسة الشرطة القضائية إلى غاية الإتلاف أو النقل إلى مراكز التجميع[3].

كذلك نص المشرّع على مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية المستعملة أو الموجهة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بصرف النظر عن مالكها ما لم يثبت حسن نيته، وهو ما يعكس تشدد السياسة الجنائية في مواجهة الوسائل المستعملة في ارتكاب جرائم المخدرات[4].

كما أوجب مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها منها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، بما يعبر عن توجه المشرّع نحو تجفيف منابع التمويل غير المشروع للجريمة[5].

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية:

تتمثل العقوبات التكميلية الجوازية في مجموعة من التدابير التي خول المشرع للجهة القضائية سلطة الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، بالنظر إلى خطورة جرائم المخدرات وما تخلفه من أضرار تمس الفرد والمجتمع. وتتميز هذه العقوبات بكونها غير إلزامية، إذ يترك للقاضي سلطة تقدير مدى ملاءمة توقيعها بحسب ظروف الجريمة وخطورة الجاني،

[1] المادتان 5 و6، المرسوم التنفيذي رقم 24-273 المرجع نفسه.

[2] المادة 7، المرسوم التنفيذي رقم 24-273المرجع نفسه.

[3] المادة 8، المرسوم التنفيذي رقم 24-273 المرجع نفسه.

[4] المادة 33 من القانون رقم 23-05. المرجع السابق.

[5] المادة 34 من القانون رقم 23-05 المرجع نفسه.

وتهدف أساسًا إلى تحقيق الردع والوقاية من العودة إلى الإجرام، فضلًا عن الحد من الوسائل التي قد تستغل في ارتكاب هذه الجرائم.

وفي هذا الإطار، أجاز المشرع الحكم بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشر (10) سنوات، وتُعد هذه العقوبة وسيلة لتعزيز الردع وتقليص فرص إعادة الاندماج في الأنشطة الإجرامية خلال مدة معينة[1].

كما خول للجهة القضائية سلطة الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وذلك منعًا لاستغلال الوظيفة أو النشاط المهني في تسهيل جرائم المخدرات[2].

كذلك يمكن للجهة القضائية الحكم بالمنع من الإقامة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويُعد هذا التدبير من الوسائل الاحترازية الرامية إلى إبعاد المحكوم عليه عن البيئة التي تساعد على ارتكاب الجريمة[3].

كما خول المشرع للقاضي سلطة الحكم بسحب جواز السفر ورخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، بهدف الحد من تنقل المحكوم عليه ومنع استغلال وسائل النقل أو السفر في النشاط الإجرامي[4].

ومن بين التدابير التي أقرها المشرع أيضًا، المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات، حمايةً للأمن العام والحد من المخاطر المرتبطة بجرائم المخدرات[5].

---

[1] المادة 29 من القانون رقم 04/18، المعدلة بموجب القانون رقم 25-03، المرجع سابق.

[2] المادة 2/29 من القانون رقم 04/18، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-03، المرجع نفسه.

[3] المادة 3/29 من القانون رقم 04/18، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-03، المرجع نفسه.

[4] المادة 4/29 من القانون رقم 04/18، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-03، المرجع نفسه.

[5] المادة 5/29 من القانون رقم 04/18، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-03، المرجع نفسه.

كما تتمثل المصادرة في تجريد الجاني من الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها، وذلك بقصد حرمانه من الوسائل والعائدات المرتبطة بالنشاط الإجرامي[1].

وأجاز المشرع كذلك الحكم بالغلق المؤقت أو النهائي بالنسبة للأماكن المفتوحة للجمهور التي ارتكبت فيها الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات، وذلك منعًا لاستغلالها في ممارسة النشاط الإجرامي[2].

كما ألزم الجهة القضائية، في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، بالأمر بنشر حكم الإدانة أو تعليقه تحقيقًا للردع العام وتنبيهًا لخطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[3].

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أقر لجرائم المخدرات عقوبات تكميلية جوازية تُضاف إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، حيث منح القاضي سلطة تقديرية في الحكم بها تبعًا لظروف كل جريمة وملابساتها، كما أن تنفيذ هذه العقوبات لا يكون إلا بعد انقضاء العقوبة الأصلية. أما بالنسبة للشخص المعنوي أو الاعتباري، فقد أوجب المشرع توقيع العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة، وتتمثل هذه العقوبات في حل المؤسسة المدانة أو غلقها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مع ضرورة النص عليها صراحة في منطوق الحكم بالإدانة لأنها لا تُطبق بقوة القانون[4].

وفيما يتعلق بالعقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب، فقد أجاز المشرع للمحكمة، بمقتضى المادة 34 من القانون رقم 23-05، أن تمنع أي أجنبي حُكم عليه بسبب ارتكابه إحدى

[1] المادة 6/29 من القانون رقم 04/18، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-03، المرجع نفسه.

[2] المادة 7/29 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-03، المرجع السابق.

[3] المادة 8/29 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-03، المرجع نفسه.

[4] المادة 25 من القانون رقم 04-18، المرجع نفسه.

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري، إما نهائيًا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات[1].

ويترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة[2].

الفرع الثالث: الظروف المتعلقة بالعقوبة

تخضع العقوبة في التشريع الجزائي لجملة من الظروف التي قد تؤثر في تقديرها سواء من ناحية التشديد في مقدارها أو التخفيف منه، وسنفصل فيها فيما يلي:

أولا: ظروف التشديد

إن الظروف المشددة للعقوبة هي تلك الظروف التني تستدعي من القاضي رفع العقوبة عن الحد المنصوص عليه قانونا نظرا لكونها قد أصبحت غير ملائمة بسبب ما اِستجد من ظروف[3]، والظروف المشددة للعقوبة نوعان:

1. ظروف مشددة خاصة ببعض الجرائم نص عليها في المواد:13، 17، 21 مكرر، من القانون 04/18.

2. ظروف تتعلق بجميع جرائم المخدرات وتتمثل في حالة العود.

1) الظروف المشددة الخاصة ببعض الجرائم:

تتعلق أساسا بثلاثة جرائم هي:

[1] المادة 34 من القانون رقم 23-05، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 467.

[3] محمد علي سالم عياد الحلبي،شرح قانون العقوبات القسم العام،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1997،ص87

أ) الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 13 من القانون 04/18:

يتعلق هذا الظرف بجنحة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية في حالة إدا تم الجرم أي ادا تم التسليم أو العرض على قاصر أومعوق أو مدمن في مرحلة العلاج،أو عندما يتم التعامل بالمخدرات في مراكز ذات صبغة تعليمية أو تربوية أو داخل هيئات عمومية كالمدارس، الجامعات...الخ، في هذه الحالة يضاعف الحد الأقصى للعقوبة[1].

ب) الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 17 من القانون 04/18:

يتعلق هذا الظرف بصفة الجاني الذي يرتكب الجريمة حيث لو كان يحمل صفة موظف عمومي سهلت له وظيفته ارتركاب الجريمة أو كان من مهني الصحة،أو كان من مستخدمي مؤسسة صحية مختصة في معالجة الإدمان...الخ،وقام بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17 والمتمثلة في إنتاج أو صنع المخدرات..الخ.تكون عقوبته في هذه الحالة الحبس من 20سنة إلى 30 سنة[2]

ج) الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 21 مكرر من القانون 04/18:

يتحقق هذا الظرف ادا تعلق الأمربجرائم المخدرات الاصطناعية الصلبة وكل المواد التي تدخل في تركيبتها، حيث يرفع المشرع العقوبة إلى درجة أشد من العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، وقد تصل في بعض الحالات إلى الإعدام هذا من جهة، ومن جهة أخرى شددت هذه المادة في العقوبة بدرجة أكبر في حالة العود،إد قد تتحول عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام، وفي باقي الحالات يطبق الحد الأقصى[3]. هذا بهدف مواجهة خطورة هذا النوع

[1] المادة 2/13 من القانون رقم 04/18،المرجع السابق.

[2] المادة 2/17 من القانون رقم 04/18،المرجع نفسه.

[3] المادة 21 مكرر من القانون رقم 04/18،المرجع نفسه.

من الجرائم، وللإشارة فإن هذا الظرف قد تم إستحداثه في آخر تعديل للقانون 04/18،أي في القانون 03./25

2) حالة العود:

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون[1]، وقد تم النص على العود المتعلق بجرائم المخدرات في المادة 27 من القانون 04/18، حيث تصبح العقوبات في حالة العود كما يلي[2]:

. الإعدام في حالة كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد.

. السجن المؤبد إدا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن من 20 سنة إلى 30 سنة.

. السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 ادا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

. السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة.

. السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة عندما تكون العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

. أما في باقي الجرائم فيعاقب بضعف العقوبة المقررة.

[1] ربيعة زواش، ريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، المجلد أ، ديسمبر 2015،ص450.

[2] المادة 27 من القانون 04/18، المرجع السابق.

ثانيا: ظروف التخفيف

تنص المادة 53 من قانون العقوبات على الظروف المخففة إلا أن القانون 04/18 قد وضع إستثناء على ذلك، إذ نجد المادة 26 من القانون 04/18 صراحة على عدم تطبيق أحكام المادة 53 من ق ع،أي عدم تطبيق ظروف التخفيف في حالة إدا ارتكب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من ذات القانون إدا قام مرتكبها ب[1] :

. استخدم العنف أو الأسلحة.

. ادا كان الجاني له صفة الموظف العمومي،وارتكب الجرمة أثناء تأدية مهامه.

. ادا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات.

. ادا تسببت المخدرات أ المؤثراتى العقلية في ةفاة شخص أو عدة أشخاص أوإحداث عاهة مستديمة...الخ.

. ادا قام مرتكب الجريمة بإضافة مواد أخرى للمخدرات من شأنها الزيادة في خطورتها.

هذا ويمكن للقاضي عملا بنص المادة 31 من القانون 04/18 أن يخفض العقوبة المحكوم بها إلى النصف بالنسبة لمرتكب الجريمة أو شريكه ،في حالة تمكينه من إيقاف الفاعل الأصلي أو شركائه في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة، وهذا بعد تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص في المواد من 12 إلى 17، وكذلك الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 20.

[1] المادة 26 من القانون 04/18،المرجع السابق.

أما بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 17 فقرة 4 و المواد من 18 إلى 20 الفقرة الأولى و المادة 21 من ذات القانون فإن العقوبة في هذه الحالات تخفض لتصبح مدتها من 10 سنوات إلى 20 سنة[1].

كما نص المشرع في المادة 30 من القانون 04/18 على أحد الأعذار القانونية المعفية من العقوبة، ويتعلق الأمر بالنسبة لكل من يبلغ السلطات الإدارية كمصالح الأمن والسلطات القضائية المجسدة في وكيل الجمهورية وغيره، عن إحدى جرائم المخدرات بشرط أن يقع التبيلغ قبل البدء في تنفيدها أو الشروع فيها[2].

المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية

انتهج المشرّع الجزائري في مكافحة المخدرات سياسة شاملة تجمع بين التدابير الوقائية والعلاجية، إلى جانب السياسة العقابية، من خلال اعتماد آليات للوقاية والتوعية والتكفل بالمدمنين. وقد تجسد ذلك عبر إنشاء مؤسسات مختصة وتنسيق جهود مختلف الهيئات الأمنية والقضائية والتربوية والاجتماعية. كما أولى أهمية للتدابير العلاجية، خاصة لفائدة المدمنين والأحداث، من خلال إقرار العلاج وإعادة الإدماج بدل المتابعة الجزائية في بعض الحالات، مع إخضاعهم للعلاج والمراقبة الطبية والتكوين التحسيسي تحت إشراف الجهات القضائية.

الفرع الاول: التدابير الوقائية

تُعدّ التدابير الوقائية من أبرز الوسائل التي اعتمدها المشرّع الجزائري لمواجهة ظاهرة المخدرات، من خلال تبني إستراتيجيات متكاملة تشمل الجوانب الأمنية والتربوية والاجتماعية والصحية والدينية، بهدف الحد من التعاطي والاتجار غير المشروع قبل وقوعهما. ولتحقيق

[1] المادة 31 من القانون 04/18،المرجع السابق.

[2] المادة 30 من القانون 04/18،المرجع نفسه.

ذلك، أنشأ المشرّع هيئات ومؤسسات متخصصة تتولى إعداد السياسة الوقائية والتنسيق بين مختلف الجهات، مع إشراك الأجهزة الأمنية والقضائية والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والدينية في برامج التوعية والتحسيس ومكافحة المخدرات.

أولاً: المؤسسات الوطنية كإستراتيجية للوقاية من المخدرات ومكافحتها

حرص المشرّع الجزائري على تدعيم السياسة الوقائية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة تتولى إعداد الإستراتيجيات الوطنية والتنسيق بين مختلف الهيئات المتدخلة، إلى جانب جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بهذه الظاهرة وتحليلها. وعليه، سيتم التطرق إلى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ثم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، مع بيان مهام كل منهما ودورهما في مجال الوقاية والمكافحة.

1) الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها:

أنشأ المشرّع الجزائري الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418هـ الموافق لـ 9 يونيو 1997م، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها[1]، ثم عُدِّل وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-133 المؤرخ في 21 محرم عام 1424هـ الموافق لـ 24 مارس 2003م[2].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 97-212 مؤرخ في 4 صفر عام 1418هـ الموافق لـ 9 يونيو 1997م، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 18 يونيو 1997م.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 03-133 مؤرخ في 21 محرم عام 1424هـ الموافق لـ 24 مارس 2003م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418هـ الموافق لـ 9 يونيو 1997م والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2003م.

ويُعدّ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتولى مهمة التكفل بظاهرة المخدرات ومتابعتها، من خلال وضع الإستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالوقاية من المخدرات ومكافحتها، إلى جانب جمع المعطيات والإحصائيات المرتبطة بهذه الظاهرة وتحليلها، والتنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات والإدمان[1].

وتتمثل مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وفقاً لما نصت عليه المادة 5 مكرر 2، فيما يأتي:

– جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال تجميع مختلف البيانات والمعطيات المرتبطة بهذه الظاهرة وتنظيمها بما يسمح بالاستفادة منها في وضع السياسات الوقائية المناسبة.

– التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال، سواء تعلق الأمر بالقطاعات الوزارية أو الهيئات الأمنية والصحية أو منظمات المجتمع المدني، بما يضمن توحيد الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة المخدرات والحد من انتشارها.

– تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال دراسة الإحصائيات والمعطيات الخاصة بانتشار هذه المواد وأنواعها والفئات المستهدفة بها، بهدف مساعدة السلطات العمومية على اتخاذ القرارات والتدابير الملائمة.

– إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات، عبر وضع برامج وإستراتيجيات تهدف إلى الحد من هذه الجرائم وتعزيز آليات الوقاية منها.

[1] سويح سايح، "تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والإدمان – الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها – للفترة 2012-2019"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر 2، المجلد 01، العدد 11، 2020، ص 241.

– متابعة البرامج القطاعية والبرامج القطاعية المشتركة المعدة في مجال مكافحة المخدرات، من خلال مراقبة مدى تنفيذها وتقييم فعاليتها.

– وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر عرضة لمخاطر المخدرات، بما يسمح بتوجيه برامج التوعية والوقاية نحو الفئات الهشة بصورة أكثر دقة وفعالية.

– إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الجزائر، يتضمن مختلف الإحصائيات والنتائج المتعلقة بالجهود الوطنية المبذولة في هذا المجال، ويرفع إلى رئيس الجمهورية.

– مسك قاعدة بيانات وطنية تتعلق بالإجراءات والتدابير المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، سواء على المستوى الوطني أو المحلي[1].

ومن خلال المهام المخولة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، يتضح أنه يمارس نوعين من الاختصاصات؛ يتمثل النوع الأول في مهام ذات طابع اجتماعي وقائي، تتمحور حول نشر الوعي والتحسيس بمخاطر المخدرات، وبيان آثارها السلبية على الفرد والمجتمع، وذلك من خلال مختلف وسائل التوجيه والإرشاد والتوعية. أما النوع الثاني، فيتمثل في مهام ذات طابع إداري وتقني، تتعلق بجمع المعلومات والمعطيات الخاصة بظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحليل الإحصائيات المرتبطة بها، بما يسمح بوضع تصورات دقيقة تساعد على تحقيق الأهداف المرجوة في مجال الوقاية والمكافحة. كما يعمل الديوان على

[1] المادة 5 مكرر 2، المدرجة بموجب المادة 3 من القانون رقم 23–05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إعداد القواعد التوجيهية والإرشادية الموجهة للفئات الاجتماعية الهشة، باعتبارها الفئات الأكثر عرضة لخطر التعاطي والإدمان[1].

2) اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها:

أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 11 شوال عام 1412هـ الموافق لـ 14 أفريل 1992م[2]، وتوضع لدى الوزير المكلف بالصحة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي ذاته[3]. وتُعد اللجنة هيئة حكومية ذات طابع استشاري، تضطلع بمهمة المساهمة في وضع السياسة الوطنية المتعلقة بالوقاية من المخدرات ومكافحة الإدمان عليها[4]

وقد حددت المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي المهام الأساسية الموكلة إلى اللجنة الوطنية، والتي تتمثل فيما يأتي:

تقييم آثار الإدمان على المخدرات، واقتراح الإجراءات ذات الطابع الطبي والاجتماعي والتنظيمي اللازمة للحد من هذه الظاهرة.

تحليل مختلف العوامل المرتبطة باستعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والإفراط في استعمالها، مع اقتراح التدابير الكفيلة بالحد من عرض هذه المواد والطلب عليها.

اقتراح عناصر السياسة الوطنية الخاصة بمكافحة الإدمان على المخدرات.

---

[1] شريف سوماتي، "المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة خميس مليانة (الجزائر)، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024، ص 430.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 92-151 مؤرخ في 11 شوال عام 1412هـ الموافق لـ 14 أفريل 1992م، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 15 أفريل 1992م.

[3] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-151، المرجع سابق.

[4] المادة 2، الفقرة الأولى، من المرسوم التنفيذي رقم 92-151، المرجع نفسه.

إعداد وتنظيم الملتقيات والندوات التكوينية والإعلامية المتعلقة بمكافحة التهريب والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا العلاجات وإعادة تأهيل المدمنين.

اقتراح أساليب الوقاية والتوعية والتربية الهادفة إلى مكافحة الإفراط في تعاطي المخدرات.

تشجيع نشاط الجمعيات العاملة في مجال الوقاية من المخدرات والإدمان عليها.

دراسة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واقتراح طرق تطبيقها بما يتلائم مع الظروف الخاصة بالجزائر.

تقديم الآراء والاقتراحات والتوصيات للوزير المكلف بالصحة في كل ما يتعلق بمجال اختصاصها، مع إمكانية الرجوع إليها في مختلف المسائل المرتبطة بمكافحة المخدرات والإدمان عليها[1].

ثانياً: المساهمون في تنفيذ التدابير الوقائية من المخدرات والمؤثرات العقلية

بما أن المشرع الجزائري قد سنّ نصوصاً قانونية وتنظيمية هدفها إعداد التدابير الوقائية والإستراتيجيات الواجب اتباعها، فإنه من الضروري وجود هيئات وأشخاص يتولون تنفيذ هذه الإستراتيجية ميدانياً، بغية الوصول إلى الأهداف المرجوة في الحد من انتشار المخدرات ومخاطرها. ويتجلى ذلك من خلال التدابير المتخذة على المستويات الأمنية، الصحية، التعليمية والاجتماعية.

[1] المادة 2، الفقرة الثانية، من المرسوم التنفيذي رقم 92-151، مرجع سابق.

1) الأجهزة الأمنية والقضائية للوقاية من المخدرات:

تواجه الجزائر تحديات جسيمة جراء التهريب المستمر لكميات معتبرة من المخدرات والمؤثرات العقلية عبر حدودها الشاسعة، مما استوجب تكثيف الحراسة الحدودية. وتلعب الأجهزة الأمنية دوراً محورياً في هذا الصدد باعتبارها خط الدفاع الأول لحماية المجتمع من انتشار هذه الآفة.

أ) تعزيز الرقابة الأمنية عبر الحدود والمعابر:

تعد الرقابة الحدودية آلية وقائية لا تقتصر على مكافحة جرائم المخدرات فحسب، بل تمتد لتشمل مكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية والجرائم الجمركية. وتتطلب مكافحة التهريب تعزيز الرقابة على الحدود والموانئ، من خلال دعمها بالموارد البشرية والتقنيات الحديثة، وتكثيف التحريات حول شبكات التهريب ونقاط نشاطها، خاصة في المناطق النائية[1].

كما يعد دعم الدوريات الأمنية بأجهزة متطورة، كأجهزة الرؤية الليلية والرصد الجوي والبحري، أمراً ضرورياً، إلى جانب تعزيز التعاون مع دول الجوار لمنع استغلال أراضيها كممرات أو مخازن للتهريب[2].

ومن الأساليب التي يعتمدها الدرك الوطني مراقبة المهربين عبر الحدود البرية، وتنفيذ الخدمات العادية كالدوريات والسدود ونصب الكمائن من طرف وحدات حرس الحدود[3].

---

[1] سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات: الإدمان والمكافحة، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 481.

[2] خالف مصطفى، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص 53.

[3] خالف مصطفى، مرجع سابق، ص 53.

أما على الصعيد البحري، ونظراً لامتداد الشريط الساحلي الجزائري على طول 1200 كلم، فإن استخدام الرادارات في مراقبة الشواطئ يعد أمراً حتمياً، خاصة مع التحديات الحدودية التي تفرضها الجيرة مع مناطق معروفة بنشاط التهريب[1].

إذ أن أي تهاون في أداء الفرقة البحرية للدرك الوطني قد يسهل عملية نقل المخدرات عبر السفن والمخابئ البحرية[2].

ب) المصالح الجمركية:

تضطلع إدارة الجمارك بمهام إستراتيجية تتجاوز الدور التقليدي المتمثل في تحصيل الرسوم، حيث تشرف على مراقبة الحدود البرية والأنشطة المرتبطة بالملاحة البحرية والجوية. وتسهر الجمارك على حماية الصحة العمومية من خلال التصدي لتهريب المواد الممنوعة، وعلى رأسها المخدرات، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الجهات الأمنية المختصة[3].

2) مكافحة الشبكات الإجرامية والاتجار غير المشروع:

تعتمد مكافحة الشبكات الإجرامية والاتجار غير المشروع بالمخدرات على جهود المصالح الأمنية في الرقابة والتحري، من خلال ضبط السوق الداخلية، وتتبع نشاط المروجين، وتفكيك شبكات التهريب والترويج للقضاء على بؤر الإجرام.

[1] خالف مصطفى، المرجع نفسه، ص 54.

[2] تزروتي كمال، التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2006، ص 88.

[3] خالف مصطفى، مرجع سابق، ص 54.

أ) دور المصالح الأمنية في ضبط السوق الداخلية:

تُكلَّف المصالح الأمنية بمختلف فروعها بالحفاظ على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات. وتعتمد في عملها الميداني على وضع الحواجز الأمنية الفُجائية، باستخدام الرادارات والوسائل التقنية، لتفتيش المركبات المشبوهة وإحباط عمليات الترويج قبل وصولها إلى الموزعين الصغار داخل الأحياء[1].

ويتضمن ذلك تشديد الرقابة لضبط كبار التجار ومتابعة نشاطهم، وصولاً إلى توقيف المشتبه فيهم وتقديمهم للعدالة[2]

ب) الإستراتيجية الميدانية في التفكيك والتحري:

تعد الاستعلامات من أبرز الوسائل الفعالة في تفكيك شبكات الترويج، حيث تعتمد وحدات الدرك الوطني على نشاط ميداني دائم تقوم به الفرق الإقليمية[3].

كما تساهم فصائل الأبحاث، وسرايا أمن الطرقات، والمخبرون بصورة فعالة في الكشف عن المخططات الإجرامية وإبلاغ الضبطية القضائية فور رصد عمليات التهريب[4].

وتشمل هذه الإستراتيجية كذلك مداهمة أماكن التخزين وتوجيه ضربات استباقية للقضاء على بؤر الاتجار ومراكز الترويج[5].

---

[1] جيماوي فوزي، آليات مكافحة المخدرات في التشريع الجزائري، ص 59.

[2] محي الدين بلحاج، "التهريب البسيط والتهريب المشدد"، مجلة الجمارك، عدد خاص، دار الثورة الإفريقية، الجزائر، 1991، ص 78.

[3] خالف مصطفى، مرجع سابق، ص 53.

[4] خالف مصطفى، المرجع نفسه، ص 53.

[5] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص 59.

ثالثاً: دور المؤسسات التربوية والاجتماعية في الوقاية من المخدرات

تؤدي المؤسسات التربوية والاجتماعية دوراً أساسياً في حماية الأفراد من خطر المخدرات، من خلال نشر الوعي وترسيخ القيم الأخلاقية والدينية. وعليه، سيتم التطرق إلى دور المؤسسات التعليمية والتكوينية، بما في ذلك المدرسة ومعاهد التكوين المهني، ثم بيان دور المؤسسات والدينية، وعلى رأسها المسجد، في التحسيس بمخاطر المخدرات والوقاية منها.

1) المؤسسات التعليمية والتكوينية:

تعد المدرسة البيئة الاجتماعية الثانية التي ينخرط فيها الطفل بعد الأسرة، وفيها تبدأ صياغة علاقاته الاجتماعية الأولى.

أ) الدور التربوي للمدرسة:

نظراً لقضاء المتعلم جزءاً كبيراً من وقته داخل المؤسسة التربوية، فإنها تؤدي دوراً محورياً في تشكيل شخصيته وتوجيه سلوكه؛ فإذا قامت بدورها التربوي بكفاءة، ساهمت في إعداد فرد صالح قادر على الاندماج الإيجابي داخل المجتمع، أما في حال اختلال هذا الدور، فقد يصبح التلميذ عرضة للانحراف السلوكي وتعاطي المخدرات[1].

ويلاحظ في الآونة الأخيرة استفحال ظاهرة الاتجار بالمخدرات في الوسط المدرسي، حتى وصلت إلى مرحلة التعليم المتوسط، حيث يتبنى بعض القصر سلوكيات تعاطي هذه السموم تفاخراً بها، وهو ما يعكس غياب الوعي الأمني والأسري. ولتدارك ذلك، نصت المادة 5 مكرر 2 من القانون 23-05 على تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في

[1] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات والتدريب، الجزء الثاني، الرياض، 1988، ص 225.

مجال التحسيس بمخاطر الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأثيرها على التحصيل العلمي وانتشار العنف[1].

ب) معاهد التكوين المهني ومؤسسات التعليم العالي:

لا ينبغي أن يقتصر دور هذه المؤسسات على الجانب الأكاديمي فقط، بل يجب أن يمتد ليشمل الجانب التربوي من خلال إدراج مناهج تعزز القيم الأخلاقية. كما تقع على عاتقها مسؤولية غرس الثقة بالنفس وتمكين الطلبة من التعبير عن آرائهم بحرية، بالإضافة إلى تنظيم ندوات دورية للتوعية بمخاطر الإدمان، مع ضرورة التنسيق المستمر مع الأسرة لتقديم الدعم اللازم للطلبة[2].

2) المؤسسات الاجتماعية والدينية:

تعتبر المؤسسات الاجتماعية والدينية من أهم الدعائم الأساسية في تهذيب السلوك الإنساني وتوجيه الأفراد نحو الفضيلة، لما تمتلكه من تأثير روحي ومجتمعي فعال.

أ) دور المسجد:

نصت المادة 5 مكرر 3، الفقرة الثالثة، من القانون 23-05 على ضرورة "تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات"[3].

[1] المادة 5 مكرر 2، من القانون رقم 23-05،مرجع سابق.

[2] فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 101-102.

[3] المادة 5 مكرر 3، الفقرة الثالثة، من القانون رقم 23-05، مرجع سابق.

ورغم حزم الإجراءات الأمنية، يبقى الوازع الديني من أهم العوامل المؤثرة في الرقابة الذاتية، إذ يؤدي المرتكز الديني دوراً محورياً في التأثير على النفوس بفضل المكانة التي يحتلها المسجد في المجتمع.

ب) الخطاب الديني وأثره في الوقاية:

يعمل المسجد، من خلال الخطب والمواعظ، على التذكير بالمقاصد الشرعية الخمسة، وهي حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال، كما يحث على اجتناب كل ما يؤدي إلى الإضرار بها، مع التأكيد على العواقب الوخيمة للمخدرات في الدنيا والآخرة[1]. وكلما تمتع الإمام بسعة العلم وحسن المنهج في الخطاب، ازداد تأثيره في إقناع المصلين بضرورة الابتعاد عن المحرمات، لا سيما آفة المخدرات، لما تسببه من أضرار صحية واجتماعية خطيرة[2].

الفرع الثاني: التدابير العلاجية

تبنى المشرّع الجزائري سياسة علاجية وقائية في مواجهة ظاهرة المخدرات، تقوم على اعتبار المدمن شخصاً يحتاج إلى العلاج وإعادة التأهيل أكثر من العقاب، خاصة إذا بادر بالخضوع للعلاج. ولهذا أقرّ مجموعة من التدابير العلاجية كالعلاج المزيل للتسمم، والمراقبة الطبية، والتكوين التحسيسي، مع منح الجهات القضائية صلاحيات لمتابعة تنفيذها، وإيلاء عناية خاصة لفئة الأحداث بهدف حمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

[1] فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص 96-98.

[2] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 54.

أولاً: الإعفاء من المتابعة الجزائية والخضوع للعلاج

انتهج المشرّع الجزائري سياسة علاجية في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، تقوم على تشجيع المدمنين ومستهلكي المخدرات على العلاج وإعادة الإدماج بدل المتابعة الجزائية. وعليه، سيتم التطرق إلى أحكام الإعفاء من المتابعة الجزائية عند الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، وكذا التدابير الخاصة بالأحداث المدمنين وكيفية التكفل العلاجي بهم.

تبنى المشرّع الجزائري سياسة علاجية وقائية في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، تقوم على تغليب الجانب العلاجي وإعادة الإدماج على الجانب العقابي، خاصة بالنسبة لفئة المدمنين ومستهلكي المخدرات. وفي هذا الإطار، نصت المادة 6 من القانون رقم 04-18، المعدلة بالمادة 5 من القانون رقم 23-05، على عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين ثبت خضوعهم لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليهم، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو تشجيع العلاج والحد من العود إلى التعاطي. غير أنه، وفي جميع الحالات، يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب النيابة العامة[1]. كما أولى المشرّع عناية خاصة لفئة الأحداث، حيث نصت المادة 6 مكرر على إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية لتحليل طبي، بحضور ممثله الشرعي أو محاميه عند الاقتضاء، مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك. وإذا أثبت التحليل الطبي أن الحدث مدمن، يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم، سواء داخل مؤسسة متخصصة أو خارجها

[1] المادة 6، المعدلة بالمادة 5 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04/18، المرجع السابق.

تحت مراقبة طبية، وفق ما تقتضيه حالته الصحية. كما يُعفى الحدث الذي تابع العلاج المزيل للتسمم طبقاً لأحكام المادة 6 والمادة 6 مكرر من المتابعة الجزائية[1].

ثانياً: أوامر العلاج والمراقبة الطبية

حرص المشرّع الجزائري على منح الجهات القضائية صلاحيات واسعة في مجال إخضاع مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية للعلاج والمراقبة الطبية، بهدف الحد من ظاهرة الإدمان والوقاية من العود إلى التعاطي. وعليه، سيتم تناول أوامر العلاج المزيل للتسمم الصادرة عن الجهات القضائية، وأحكام المراقبة الطبية، إلى جانب التدابير الخاصة بالأحداث وإجراءات التكوين التحسيسي المرتبطة بالعلاج.

منح المشرّع لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، بموجب المادة 7، سلطة الأمر بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب جنحة الاستهلاك غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لعلاج مزيل للتسمم، تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف المناسبة، متى أثبتت الخبرة الطبية المتخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب ذلك. ويبقى هذا الأمر نافذاً، عند الاقتضاء، حتى بعد انتهاء التحقيق إلى غاية صدور قرار مخالف من الجهة القضائية المختصة[2].

كما أجازت المادة 8 المعدلة للجهة القضائية المختصة إلزام الأشخاص المعنيين بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم، سواء بتأكيد الأمر الصادر وفق المادة 7 أو بتمديد آثاره، كما أوجبت إخضاع المتهمين بارتكاب جنحة الاستهلاك للعلاج إذا أثبتت الخبرة الطبية حاجتهم إليه. وتنفذ هذه القرارات رغم المعارضة أو الاستئناف، بما يعكس الطابع الاستعجالي والوقائي لهذه التدابير. وفي حالة تطبيق هذه التدابير العلاجية، يمكن للجهة

[1] المادة 6 مكرر، المدرجة بموجب المادة 6 من القانون رقم 23-05، مرجع سابق.

[2] المادة 7 من القانون رقم 04/18، المرجع السابق.

القضائية ألا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون، فضلاً عن إمكانية إلزام المعني بإجراء تكوين تحسيسي حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية داخل مؤسسة متخصصة أو جمعية تنشط في مجال الوقاية من المخدرات والإدمان[1].

كما واصل المشرّع الجزائري تكريس البعد العلاجي والوقائي في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات، لا سيما بالنسبة لفئة الأحداث، حيث نصت المادة 8 مكرر على إعفاء الحدث المتهم باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون، متى ثبت عن طريق خبرة طبية أنه تابع العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته. كما أجازت للجهة القضائية المختصة وضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، بهدف ضمان استقرار حالته الصحية والنفسية والحد من احتمالية عودته إلى التعاطي[2].

ثالثاً: تنفيذ العلاج المزيل للتسمم والمتابعة الطبية

لم يكتفِ المشرّع الجزائري بإقرار التدابير العلاجية فحسب، بل وضع إطاراً قانونياً ينظم كيفية تنفيذ العلاج المزيل للتسمم ومتابعته طبياً وقضائياً، بما يضمن فعالية هذه التدابير وتحقيق أهدافها الوقائية والعلاجية.

نصت المادة 9 المعدلة على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم أو التكوين التحسيسي المقرر من طرف الجهة القضائية، مع إمكانية إعادة تطبيق التدابير العلاجية المنصوص عليها في المادة 7 عند الاقتضاء. كما تطبق العقوبات نفسها على الأشخاص الذين يثبت، بناءً على خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية لا تستوجب

[1] المادة 8، المعدلة بالمادة 7 من القانون رقم 23-05، مرجع سابق.

[2] المادة 8 مكرر، المدرجة بموجب المادة 8 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم04/18، المرجع السابق.

علاجاً طبياً مزيلاً للتسمم، وهو ما يعكس حرص المشرّع على التمييز بين المدمن المحتاج للعلاج وبين المستهلك الذي لا تستدعي حالته تدخلاً علاجياً[1].

أما المادة 10 المعدلة، فقد بينت كيفية تنفيذ العلاج المزيل للتسمم، حيث يتم هذا العلاج إما داخل مؤسسة متخصصة أو خارجها تحت مراقبة طبية، بحسب ما تستوجبه الحالة الصحية للشخص المعني. ويتولى القاضي المختص تحديد المؤسسة العلاجية بموجب أمر قضائي يحدد تاريخ بداية التكفل العلاجي، مع تبليغ هذا الأمر إلى المؤسسة المختصة والشخص المعني أو ممثله الشرعي إذا تعلق الأمر بطفل. كما يمكن للقاضي المختص، أو القاضي الذي ينيبه، زيارة الشخص المعني داخل المؤسسة العلاجية، بما يسمح بمتابعة مدى تنفيذ التدابير العلاجية. وأجازت المادة كذلك إخضاع المعني لمراقبة طبية لمدة لا تتجاوز سنة بعد انتهاء العلاج، مع إسناد مهمة تحديد كيفيات التكفل العلاجي وقائمة المؤسسات المتخصصة إلى الوزير المكلف بالصحة[2].

وفي السياق ذاته، نصت المادة 10 مكرر على إمكانية وضع الشخص المعني تحت المراقبة الطبية دون إدخاله إلى مؤسسة استشفائية، إذا كانت حالته الصحية لا تستدعي ذلك، ويتم هذا الإجراء بموجب أمر صادر عن القاضي المختص يبلغ فوراً إلى الشخص المعني أو ممثله الشرعي إذا تعلق الأمر بطفل[3].

كما ألزمت المادة 10 مكرر 1 الطبيب المعالج بإعلام القاضي المختص بكيفيات سير العلاج ونتائجه والمدة المحتملة له، مع إمكانية اقتراح تغيير نظام العلاج أو تحويل الشخص المعني إلى مؤسسة أخرى أكثر ملاءمة لحالته الصحية. وعند انتهاء العلاج، يوجه الطبيب

[1] المادة 9، المعدلة بالمادة 9 من القانون رقم 23-05، المرجع نفسه.

[2] المادة 10، المعدلة بالمادة 9 من القانون رقم 23-05 والمعدلة كذلك بموجب القانون رقم 25-03، مرجع سابق.

[3] المادة 10 مكرر، المضافة بموجب القانون رقم 25-03، مرجع نفسه.

شهادة إلى القاضي المختص تتضمن مجريات العلاج ونتائجه، وعند الاقتضاء، تدابير إعادة التأهيل المناسبة لحالة المعني[1].

وأخيراً، نصت المادة 11 على أن تنفيذ إجراءات المراقبة الطبية أو العلاج المزيل للتسمم التي يأمر بها قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة يخضع للأحكام المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 9 من القانون، مع مراعاة أحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يكرس الإطار القانوني المنظم للتدابير العلاجية المرتبطة بجرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية[2].

[1] المادة 10 مكرر 1، المضافة بموجب القانون رقم 25-03، مرجع نفسه.

[2] المادة 11 من القانون رقم 04/18، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل يتضح أن المشرّع الجزائري حاول وضع سياسة جنائية متكاملة لمواجهة جرائم المخدرات، وذلك من خلال الاعتماد على وسائل وقائية وردعية وعلاجية في نفس الوقت. فقد منح لكل من الضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق صلاحيات واسعة من أجل الكشف عن هذه الجرائم بأساليب قانونية و علمية والتحقيق فيها، مع إخضاع هذه الإجراءات لرقابة قانونية بهدف حماية الحقوق والحريات.

كما تبين أن المشرّع شدد العقوبات على جرائم المخدرات، سواء تعلق الأمر بالتعاطي أو الاتجار أو الترويج، نظراً لخطورة هذه الجرائم وارتباطها أحياناً بالجريمة المنظمة. وفي المقابل، لم يقتصر على الجانب العقابي فقط، بل اعتمد أيضاً تدابير وقائية وعلاجية تهدف إلى الحد من انتشار المخدرات والتكفل بالمدمنين وإعادة إدماجهم داخل المجتمع.

وفي الأخير، يظهر أن المشرّع الجزائري يسعى إلى تحقيق التوازن بين مكافحة جرائم المخدرات وحماية حقوق الأفراد وحتى المدمنين، غير أن التطورات الحديثة وظهور أنواع جديدة من المخدرات تفرض ضرورة مواصلة تطوير القوانين وآليات المكافحة حتى تساير هذه التغيرات.

خـــاتمـــة

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن جرائم المخدرات تعد من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات، لما تخلفه من آثار سلبية تمس الفرد أولا إلى جانب الأسرة، المجتمع والدولة ككل، وقد حاول المشرّع الجزائري التصدي لهذه الظاهرة من خلال سن مجموعة من القوانين والإجراءات الوقائية والردعية، بهدف الحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة مختلف صور الاتجار والتعاطي غير المشروع بها، ومن خلال هذه الدراسة، تطرقنا إلى مفهوم المخدرات وأنواعها المختلفة، مع بيان أسباب انتشارها ومختلف المخاطر الناتجة عنها، كما تطرقنا إلى مختلف جرائم المخدرات المذكورة في القانون 04/18، من خلال دراسة أركانها وصورها المختلفة، إضافة إلى الآليات القانونية والإجرائية المعتمدة لمواجهتها.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ظاهرة المخدرات لم تعد مجرد مشكلة فردية، بل أصبحت ظاهرة اجتماعية وإجرامية تهدد أمن المجتمع واستقراره.

- تعدد أنواع المخدرات وتطور أساليب ترويجها ساهم بشكل كبير في صعوبة مكافحتها والحد من انتشارها.

- كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد أنواع المخدرات على سبيل التفصيل، وإنما اكتفى بذكرها بصفة عامة.

- أسباب انتشار المخدرات متعددة ومتداخلة، منها ما هو اجتماعي واقتصادي ونفسي وثقافي، وهو ما يجعل مواجهتها تتطلب تضافر عدة جهات وليس الجانب القانوني فقط.

- تعاطي المخدرات يؤدي إلى أضرار خطيرة تمس الصحة الجسدية والنفسية للمتعاطي، إضافة إلى تأثيرها السلبي على الأسرة والمجتمع.

- هناك جهود وطنية حقيقية لمكافحة جرائم المخدرات والمشرّع الجزائري وضع منظومة قانونية تهدف إلى مكافحتها من خلال تشديد العقوبات على جرائم الاتجار والترويج، مع تبني بعض التدابير الوقائية والعلاجية.

- السياسة الجزائية الحديثة لم تعد تقتصر فقط على العقاب، بل أصبحت تعتمد أيضا على الوقاية والتوعية والعلاج من أجل الحد من هذه الظاهرة.

- إن نجاح مكافحة جرائم المخدرات لا يتوقف على النصوص القانونية فقط، بل يحتاج أيضا إلى وعي مجتمعي وتعاون بين مختلف المؤسسات الأمنية والتربوية والصحية والإعلامية.

وبناء على هذه النتائج، يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي نرى بأنها قد تساهم و تساعد في الحد من انتشار هذه الظاهرة، ومن أهمها:

- إن تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع يقتضي تطبيق أحكام الشريعة، باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق الردع العام والخاص وضمان حماية المجتمع من مختلف أشكال الانحراف.

- التركيز على تقوية الوازع الديني بتفعيل دور المساجد في التوجيه والنصح، مع ضرورة العمل على تكثيف حملات التوعية داخل المدارس والجامعات ومختلف وسائل الإعلام حول مخاطر المخدرات.

- تعزيز دور الأسرة في مراقبة الأبناء وتوجيههم وحمايتهم من الانحراف.

- توفير مراكز متخصصة لعلاج المدمنين وإعادة إدماجهم داخل المجتمع.

- وجوبية إنشاء قطب مختص في متابعة المجرمين وشركائهم في جرائم المخدرات بصفة عامة.

- تشديد الرقابة على الحدود للحد من عمليات تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

- دعم دور الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في مجال الوقاية من المخدرات.

- الاهتمام بفئة الشباب من خلال توفير مناصب الشغل إلى جانب توفير فضاءات رياضية وثقافية تساعدهم على استغلال أوقات فراغهم بطريقة إيجابية.

- العمل على مواكبة التطورات الحديثة المتعلقة بالمخدرات الرقمية والأنواع الجديدة من المؤثرات العقلية من خلال تحديث النصوص القانونية باستمرار.

وفي الأخير، يبقى موضوع جرائم المخدرات من المواضيع المهمة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث، نظرا لتطور هذه الظاهرة وتغير أساليب انتشارها، مما يفرض على مختلف الدول مواصلة جهودها من أجل حماية المجتمع والحد من أخطار المخدرات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الرسمية

1- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين والأوامر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 25 شوال عام 1444هـ الموافق لـ 14 ماي 2023.

- القانون رقم 22-03 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443هـ الموافق لـ 25 أفريل 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ ل 5 أوت 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية.

- الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 17 فيفري 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.

3- المراسيم التنفيذية

-المرسوم رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن تنظيم المواد السامة والمخدرات والوقاية منها وقمع استعمالها والاتجار بها.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-133 المؤرخ في 24 مارس 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 23-433 المؤرخ في 7 ديسمبر 2023، المحدد لكيفيات تسيير المراقبة الطبية والإجراءات العلاجية المطبقة على مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية.

- المرسوم التنفيذي رقم 24-273 المؤرخ في 13 أوت 2024، المحدد لكيفيات حجز وتسيير وإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والسوابق الكيميائية.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المبرمة بتونس سنة 1994.

ثالثاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب والمؤلفات

-أحمد حسن الخرارشة، وجلال علي الجزازي، إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011.

-أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة المخدرات في العالم العربي، دون دار نشر، 2004.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة عشرة، الجزائر، 2020.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشرة، الجزائر، 2019.

-بن شيخ آث ملويا، لحسين، المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.

-جابر بن سالم موسى وآخرون، المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الثانية، الرياض، 2005.

-خالد حمد المهدي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون، مركز المعلومات الجنائية، الدوحة، 2013.

-الذهبي إدوارد غالي، جرائم المخدرات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1988.

-زكي أبو عامر، محمد، قانون العقوبات . القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1993.

-السيد محمد خليفة، قضاء المخدرات، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، القاهرة، 1990.

-طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013.

-عبد الله أوهيبة، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2003.

-عبد المنعم عفاف، الإدمان والمجتمع: دراسة نفسية اجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.

-العرفي فاطمة، والعداوني، ليلى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

-عصام أحمد محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، القاهرة، 1983.

-عياد الحلبي، محمد علي سالم، شرح قانون العقوبات . القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

-مايستراشي نيكول، المخدرات، ترجمة زينا المغربل، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالتعاون مع المجلة العربية، السعودية، 2014.

&المراشدة يوسف عبد الحميد، جريمة المخدرات: آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

-مظلوم محمد جمال، الاتجار بالمخدرات وآثاره على الأمن القومي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012.

-محمد الطيب، المخدرات وأخطر الحروب في العالم المعاصر، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2010.

-محمد فتحي عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1981.

-محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

-محمود السيد علي، المخدرات وتأثيرها وطرق التخلص منها، الطبعة الأولى، الرياض، 2012.

-مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996.

-منصور محمد عباس، المخدرات المشروعة وغير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

-نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2016.

-نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

-نبيل صقر، وقمراوي، عز الدين، الجريمة المنظمة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.

-نورال محمد محمد، العالم والمخدرات، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، 1992.

-هرجة، مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، .2000

2- الرسائل الجامعية والأطروحات

-آيت يحيى، كريم. "جريمة المخدرات وطرق إثباتها في التشريع الجزائري". مذكرة تخرج لنيل شهادة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007

-بن عبيد، سهام؛ زرارة، صالحي. "جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب". مذكرة ماجستير في العلوم القانونية (تخصص علوم جنائية)، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2012-2013.

-بوعون، نضال. "السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية". أطروحة دكتوراه في الحقوق (تخصص قانون دولي عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية: 2018-2019.

-النجار، وسام محمد. "جريمة تعاطي المخدرات في محافظات غزة وعلاقتها ببعض الجرائم". مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين، 2012.

-كردي، ياسمين. "المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات". رسالة ماجستير في علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريا، 2006-2007.

-شويشة، صدام حسين. "جرائم المخدرات والأجهزة المختصة بمكافحتها في التشريع الجزائري". مذكرة ماستر في الحقوق (تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية: 2015-.2016

3- المقالات والمجلات العلمية

-أمين، صبحي محمد. "جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18 وقمع الاستعمال غير المشروع". مجلة الندوة للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الأول، 2013.

-بوعون، نضال. "الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار وآليات قمعها". مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، الجزائر، العدد 09، مارس 2018.

–طالة، لامية. "المخدرات الرقمية: جريمة الإدمان الجديد في الفضاء السيبراني". مجلة الرسالة الإعلامية، المجلد 6، العدد 1، مارس 2022.

–بغلول، يمينة. "مخاطر المخدرات الرقمية وغياب التشريعات". مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 5، العدد 1، جانفي (يناير) 2020.

–الفحلة، مديحة؛ بولنوار، نور الدين. "السياسة الجنائية للوقاية من المخدرات". مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023.

–بن النوي، عائشة. "المخدرات في الجزائر: دراسة في واقع الظاهرة وسبل الوقاية". مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 2، العدد 3، 2020.

–كريم، محمد حسان. "التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات". مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، .2017

4- المحاضرات والمطبوعات البيداغوجية

– بوعزيز شهرزاد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية: الدعوى العمومية والنيابة العامة وقاضي التحقيق، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2024.

– دبراسو، فاطمة، محاضرات في علم النفس الجنائي والاضطرابات السلوكية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019–2020.

– عبد الكريم لبنى، محاضرات في السياسة العقابية الحديثة وآليات مكافحة الجريمة المنظمة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2018–2019.

- غول لخضر، محاضرات في مقياس المخدرات والمجتمع، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2019-2020.

رابعاً: المراجع باللغة الاجنبية

Francisco López-Muñoz et al., The History of Barbiturates a Century after Their Clinical Introduction, Neuropsychiatric Disease and Treatment, 2005

خامسًا: المواقع الإلكترونية والتقارير الرسمية:

-الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، النصوص التأسيسية والإحصائيات، الجزائر، متاح عبر الموقع الإلكتروني: onlcdt.mjustice.dz، تاريخ الاطلاع: 15 أفريل 2026.

-بدية للتأهيل النفسي وعلاج الإدمان (موقع)، متاح على الموقع الإلكتروني: bedayaccpa.com، تاريخ الاطلاع: 18 مارس 2026.

-الجزيرة (قناة إلكترونية)، "أضرار المخدرات على جسم الإنسان"، متاح على الموقع الإلكتروني: aljazeera.net، تاريخ الاطلاع: 16 مارس 2026.

-دليل MSD الطبي، "أضرار الإدمان والمخدرات غير المشروعة"، متاح على الموقع الإلكتروني: msdmanuals.com، تاريخ الاطلاع: 26 مارس 2026.

-الطبي (موقع)، "تعريف المخدرات وأضرارها"، متاح على الموقع الإلكتروني: altibbi.com، تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2026.

-الوطن (صحيفة إلكترونية)، متاح على الموقع الإلكتروني: alwatannews.net، تاريخ الاطلاع: 20 مارس 2026.

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	
الفصل الأول: تأصيل جرائم المخدرات	07
المبحث الأول: ماهية المخدرات	08
المطلب الأول: مفهوم المخدرات	08
الفرع الأول: نبدة تاريخية عن المخدرات	08
الفرع الثاني: تعريف المخدرات	11
أولا: التعريف اللغوي	11
ثانيا: التعريف الإصطلاحي	12
ثالثا: التعريف العلمي	12
رابعا: التعريف القانوني	13
الفرع الثالث: أنواع المخدرات	14
أولا: المخدرات التقليدية	15
ثانيا: المخدرات الرقمية (drugs digital)	26
المطلب الثاني: أسباب إنتشار المخدرات ومخاطرها	28
الفرع الأول أسباب: إنتشار المخدرات	28
أولا: العوامل الخارجية	28
ثانيا: العوامل الداخلية	33
الفرع الثاني: مخاطر المخدرات	35
أولا: الأضرار المتعلقة بالجسم	35
ثانيا: الأضرار النفسية	37

ثالثا: الأضرار التي لها علاقة بالسلوك	38
رابعا: الأضرار الإجتماعية	40
خامسا: الأضرار الاقتصادية والسياسية للمخدرات	41
المبحث الثاني: تقسيم جرائم المخدرات(التعاطي والمتاجرة)	42
المطلب الأول: جريمة تعاطي المخدرات	43
الفرع الأول: تعريف جريمة تعاطي المخدرات	43
أولا: تعريف التعاطي لغة	43
ثانيا: تعريف التعاطي إصطلاحا	43
الفرع الثاني: صور تعاطي المخدرات	44
أولا: التعاطي التجريبي	44
ثانيا: التعاطي العرضي	44
ثالثا: التعاطي المنتظم	44
رابعا: التعاطي المكثف	45
الفرع الثالث: أركان جريمة تعاطي المخدرات	45
أولا: الركن الشرعي	45
ثانيا: الركن المادي	46
ثالثا: الركن المعنوي	49
المطلب الثاني: جريمة الإتجار بالمخدرات	50
الفرع الأول: مفهوم الإتجار بالمخدرات	51
أولا: تعريف الإتجار بالمخدرات	51
ثانيا: صور الإتجار بالمخدرات	53
الفرع الثاني: أركان حريمة الإتجار بالمخدرات	55
أولا: الركن الشرعي	55
ثانيا: الركن المادي	56

ثالثا: الركن المعنوي	59
الفصل الثاني: اليات مكافحة جرائم المخدرات	64
المبحث الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة جرائم المخدرات	65
المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري	65
الفرع الأول: الضبطية القضائية	65
أولا: الأساليب القانونية لمكافحة جرائم المخدرات	66
ثانيا: الأساليب العلمية لمكافحة جرائم المخدرات	73
الفرع الثاني: النيابة العامة	76
أولا: الإختصاص الإقليمي لنيابة العامة	76
ثانيا: صلاحيات وكيل الجمهورية في جرائم المخدرات	77
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق	79
الفرع الأول: قاضي التحقيق	80
أولا: إختصاصات قاضي التحقيق	81
ثانيا: أوامر قاضي التحقيق	86
ثالثا: أوامر التصرف في التحقيق	95
الفرع الثاني: غرفة الإتهام كسلطة تحقيق	96
أولا: إجراءات غرفة الإتهام وتشكيلها	96
ثانيا: رقابة غرفة الإتهام على صحة الإجراءات	97
ثالثا: سلطة غرفة الإتهام في فحص التحقيق وإصدار القرارات	98
المبحث الثاني: تدابير مواجهة جرائم المخدرات	99
المطلب الأول: العقوبات والجزاءات المقررة	99
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	100
أولا: العقوبات المقررة لجريمة تعاطي المخدرات	100
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالمخدرات	103

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	106
أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية	107
ثانيا: العقوبات التكمليلة الجوازية	108
الفرع الثالث: الظروف المتعلقة بالعقوبة	111
أولا: ظروف التشديد	111
ثانيا: ظروف التخفيف	114
المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية	115
الفرع الأول: التدابير الوقائية	115
أولا: المؤسسات الوطنية كإستراتيجية للوقاية من المخدرات ومكافحتها	116
ثانيا: المساهمون في تنفيذ التدابير الوقائية من المخدرات والمؤثرات العقلية	120
ثالثا: دور المؤسسات التربوية والاحتماعية في الوقاية من المخدرات	124
الفرع الثاني: التدابير العلاجية	126
أولا: الإعفاء من المتابعة الجزائية والخضوع للعلاج	127
ثانيا: أوامر العلاج والمراقبة الطبية	128
ثالثا: تنفيذ العلاج المزيل لتسمم والمتابعة الطبية	129
خاتمة	

الملخص

تناولت هذه المذكرة موضوع مواجهة المشرّع الجزائري لجريمة المخدرات بين الاتجار والتعاطي، من خلال دراسة مفهوم المخدرات وأنواعها وأسباب انتشارها وآثارها المختلفة على الفرد والمجتمع، مع التطرق إلى جريمتي التعاطي والاتجار غير المشروع وبيان أركانهما القانونية في التشريع الجزائري. كما تم استعراض الآليات القانونية والإجرائية المعتمدة لمكافحة هذه الجرائم، من خلال إبراز دور الضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق في البحث والتحري ومتابعة الجناة، إضافة إلى العقوبات المقررة والتدابير الوقائية والعلاجية التي أقرها المشرّع للحد من انتشار الظاهرة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرّع الجزائري اعتمد سياسة جنائية متكاملة تقوم على الموازنة بين الردع والعلاج والوقاية، من خلال تشديد العقوبات على المتاجرين بالمخدرات، وفي المقابل إقرار تدابير علاجية لفائدة المدمنين ومستهلكيها، بما يساهم في حماية المجتمع والحد من أخطار هذه الآفة. كما تبقى فعالية هذه السياسة رهينة بتعزيز الجهود الوقائية والتوعوية وتكثيف التنسيق بين مختلف الجهات المعنية لمواجهة جرائم المخدرات والحد من انتشارها.

:Abstract

This dissertation examined the Algerian legislator's approach to combating drug-related crimes, particularly drug trafficking and drug abuse. It addressed the concept of drugs, their various types, the factors contributing to their spread, and their harmful effects on individuals and society. The study also analyzed the crimes of drug abuse and illicit drug trafficking, highlighting their legal elements under Algerian legislation.

Furthermore, the dissertation explored the legal and procedural mechanisms adopted to combat drug-related crimes by emphasizing the role of the judicial police, the Public Prosecution, and the investigating judge in investigation, evidence gathering, and prosecution. It also examined the penalties prescribed for these offenses, as well as the preventive and therapeutic measures established to reduce the spread of drug abuse.

The study concluded that the Algerian legislator has adopted a comprehensive criminal policy based on a balance between repression, prevention, and treatment. This policy is reflected in the severe penalties imposed on drug traffickers, alongside therapeutic measures aimed at rehabilitating drug addicts and users. However, the effectiveness of this policy remains dependent on strengthening preventive and awareness-raising efforts and enhancing coordination among the various institutions involved in combating drug-related .crimes and protecting society from their harmful consequences